الأمم المتحدة

A/66/3

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١**

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها	٤
الثاني	الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٢٤
الثالث	الجزء الرفيع المستوى	٢٩
	ألف - الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي	٣٢

* A/66/150.

** هذا التقرير نسخة أولية لفروع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ وبالدورة الموضوعية لعام ٢٠١١. وسيصدر الفرع المتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة كإضافة لهذا التقرير. وسيصدر التقرير بكامله في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/66/3/Rev.1). وتصدر القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ والدورة الموضوعية لعام ٢٠١١ بصورة أولية في الوثيقة E/2011/INF/2. أما القرارات والمقررات المتخذة في الدورة الموضوعية المستأنفة، فستصدر في الوثيقة E/2011/INF/2/Add.2. وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١ (E/2011/99).

051011 290911 11-47884 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء – الاستعراض الوزاري السنوي المتعلق بموضوع ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم“ ٣٢

جيم – المناقشة المواضيعية المتعلقة بموضوع ”الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التعليم“ ٣٦

دال – المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى ٤٠

هاء – الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى ٤٣

الرابع – الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية ٥٧

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) ٥٧

ألف – متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) ٥٩

باء – تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال) ٦١

جيم – التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية ٦٣

الخامس – الجزء المتعلق بالتنسيق ٦٤

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (البند ٤ من جدول الأعمال) ٦٤

السادس – الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية ٦٨

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) ٦٨

السابع – الجزء العام ٧١

ألف – تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال) ٧١

باء – مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال) ٨٠

جيم – تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء و ٢٦٥/٦٠ (البند ٨ من جدول الأعمال) ٨٦

دال – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) ٨٦

هاء – التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال). ٨٨

واو – الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال) ٩١

زاي – المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال). ٩٣

حاء – المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال) ٩٩

طاء – المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤ من جدول الأعمال). ١٢٢

ياء – معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ١٥ من جدول الأعمال). ١٣٦

الثامن – الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات. ١٣٩

التاسع – المسائل التنظيمية. ١٤١

ألف – الدورة التنظيمية ١٤١

باء – الدورة التنظيمية المستأنفة ١٤٤

جيم – الدورة الموضوعية ١٤٧

المرفق

الأول – جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ والدورة الموضوعية لعام ٢٠١١ . . . . . ١٥٠

الثاني – المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي[أ] للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها ١٥٤

الثالث – تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ١٥٩

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - في عام ٢٠١١، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهها إليها. وترد أدناه نصوص هذه القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى (البند ١ من جدول الأعمال)

تنقيح النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١/٢٠١١، الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قراراتها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٢٣/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

"١ - **تقرر**، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات من الدول المدرجة في القوائم الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، وفقا للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوما أن هذا التوزيع للمقاعد لا ينشئ أي سابقة فيما يتعلق بتشكيل هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي لها عضوية محدودة:

"(أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

"(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”(د) اثنا عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

”(هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعة؛

”(و) عضو إضافي يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقا لخطة التناوب التالية:

” ’١‘ تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

” ’٢‘ تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

” ’٣‘ تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؛

”٢ - **تقرر أيضا** أن تتناوب الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم بشكل دائم لشغل المقعد الخاضع للتناوب من الآن فصاعدا على النحو المبين في الفقرة ١ (و) أعلاه، ولا يقتضي ذلك إجراء استعراض آخر، إلا إذا طلبت أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي ذلك، على ألا يجرى، في أي حال، قبل إتمام خطة تناوب كاملة مؤلفة من أربع فترات؛

”٣ - **تقرر كذلك**، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يبدأ نفاذ النظام العام المنقح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢“.

تعديل مقترح للنظام العام لبرنامج الأغذية العالمي[(١)]

٣ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٠/٢٠١١، الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

(١) أحيل إلى الجمعية العامة في مذكرة من الأمين العام (A/65/928) لاتخاذ إجراء قبل اختتام الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

”تقرر الجمعية العامة التوصية بأن تعدل، وفقا للمادة الخامسة عشرة من النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي، الفقرة ٦ من المادة الرابعة عشرة من النظام العام بالاستعاضة عن عبارة ”لفترة السنتين“ الواردة في الفقرة ٦ (أ) من المادة الرابعة عشرة بكلمة ”السنوية“ لتصبح الفقرة ٦ من المادة الرابعة عشرة كما يلي:

”٦ - يعرض المدير التنفيذي على موافقة المجلس التنفيذي ما يلي:

”(أ) ميزانية برنامج الأغذية العالمي السنوية، وميزانيات برنامج الأغذية العالمي التكميلية متى أعدت في ظروف استثنائية؛

”(ب) البيانات المالية السنوية لبرنامج الأغذية العالمي مشفوعة بتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛

”(ج) التقارير المالية الأخرى.

”وتقدم هذه الوثائق أيضا إلى لجنة المالية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بغرض استعراضها والتعليق عليها. ويقدم تقريرا هاتين اللجنتين إلى المجلس“.

المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

المستوطنات البشرية

٤ - وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في قراره ٢١/٢٠١١ بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2011/106) وقرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السادسة والستين.

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال)

إعلان وزاري صادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمناسبة الإعلان عن انطلاق السنة الدولية للغابات

٥ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في مقرره ٢٤٨/٢٠١١، بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2011/42-E/CN.18/2011/20)، وقرر أن يحيله إلى الجمعية العامة لإقراره بوصفه إسهاما للمنتدى في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل.

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١١/٣٠، الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"**إذ تشير** إلى قرارها ٥٦/١١٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووظيفة تلك المؤتمرات وفترات انعقادها ومدتها الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و٣٠ من بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

"**وإذ تشدد** على المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

"**وإذ تسلم** بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا المجال بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تعزز جميع البلدان السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها العشرين في الخيارات المتعلقة بتحسين كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تكرر** دعوة الحكومات إلى أخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعين الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة، وإلى بذل كل ما في وسعها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بدولها؛

”٣ - **تشير** إلى قرارها ٦٢/١٧٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

”٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين تقريرا عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء؛

”٥ - **توصي**، تدعيما لنتائج المؤتمرات التي ستعقد بشأن الجريمة في المستقبل، بأن يكون عدد بنود جدول أعمالها وحلقات العمل التي تنظمها محدودا، وتشجع على عقد اجتماعات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكملة لها؛

”٦ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره“.

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٧ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١١/٣١، الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تعيد تأكيد** جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

"**وإذ تؤكد مرة أخرى** ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تزويدها بالمساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٥/٢٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي كررت فيه، ضمن جملة أمور، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٦٤/٢٩٧ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أعادت فيه تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وشددت على أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لضمان تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها وعلى ضرورة الاستمرار في تعزيز الشفافية وتفادي الازدواجية،

"**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

"**وإذ تكرر تأكيد** استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

”**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ٦٥/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

”**وإذ تعيد أيضا تأكيد** قرارها ٦٥/٢٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعربت فيه، ضمن جملة أمور، عن قلقها البالغ إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وشددت على ضرورة تعزيز التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

”**وإذ تكرر تأكيد** أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بضرورة تعزيز ما تؤديه الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من دور هام في تسهيل الاتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة التقنية، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

”**وإذ تحيط علما** باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات اللذين اعتمدا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

”١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وتجسيدها في تشريعاتها؛

”٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما على النهوض بالتعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقا لهذه الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة

فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

"٣ - **تؤكد** أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ بعين الاعتبار في المساعدة التقنية التي يقدمها بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

"٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يقدم لمن يطلب من الدول الأعضاء المساعدة بشأن تدابير العدالة الجنائية الخاصة بالتصدي للإرهاب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإرهاب النووي وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية ومساعدة ضحايا الإرهاب ومساندتهم؛

"٥ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية بالتشاور مع الدول الأعضاء لمساعدتها على التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها؛

"٦ - **تهيب أيضا** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين عند الطلب وإعداد مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات؛

"٧ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بتعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

"٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لاتباع نهج متكامل من خلال النهوض ببرامجه الإقليمية والمواضيعية؛

”٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والتشارك في الخبرات على نحو فعال، للصلة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية المرتبطة به، تعزيزا لتدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، في إطار ولايته، بدعم جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن عند الطلب؛

”١٠ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، وبخاصة بالنظر إلى ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة في إطار ولايته من أجل مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

”١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتّية من الأنشطة الإجرامية

٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٢/٢٠١١، الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”**إذ يساورها القلق** إزاء الصلة بين مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإزاء آثار تلك الجرائم في التنمية وفي الأمن في بعض الحالات،

”**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء توسيع الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية لأنشطتها لتشمل مختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق غرضين، في جملة أغراض، هما إضفاء الشرعية على عائدات مختلف أنواع الجريمة واستخدام تلك العائدات لغايات إجرامية،

”**وإذ يساورها القلق كذلك** إزاء حالات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تستخدم فيها كميات هائلة من الأصول لعلها تفوق موارد بعض الدول وتضعف نظم الحوكمة والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ تأخذ في الحسبان، في هذا الصدد، أمورا منها الفقرة ٥٠ من خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،

”**وإذ تسلم** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع التحويلات المالية الدولية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عن ذلك وردعه بفعالية،

”**وإذ تقر** بإسهام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك الأخرى في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وقرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في إنشاء إطار دولي لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، بما في ذلك غسل الأموال، والتصدي لها،

”**وإذ تقر أيضا** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ توفر للدول الأطراف إطارا عالميا أساسيا للمعايير الدولية الخاصة بمنع غسل الأموال ومكافحته،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٥/٢٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بوجه خاص باستعمال قدراته في مجال التعاون التقني في منع التدفقات المالية غير المشروعة والتصدي لها،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الفقرة ٢٣ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في

عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي شجعت فيها الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

”**وإذ تلاحظ مع الاهتمام** ما اضطلع به من عمل في مجال مكافحة غسل الأموال في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة المعنية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل تلك ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك،

”**وإذ تلاحظ مع الاهتمام أيضا** ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل بشأن البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب والتقييم الذي أجرته وحدة التقييم المستقل للبرنامج العالمي،

”**واقتناعا منها** بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز قدرة الدول، بطرائق منها تعزيز القدرات وبناء المؤسسات، من أجل منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عن تلك الجرائم وردعها،

”**وإذ تدرك** أن المعلومات المتوافرة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، محدودة للغاية، وأن من الضروري تحسين نوعية تلك المعلومات ونطاقها واستيفائها؛

”**وإذ تلاحظ** تعدد الطرق التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية في غسل عائدات الجريمة، بسبل منها الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة وموادها الخام، وإذ ترحب بقيام الدول الأعضاء وهيئات أخرى بمزيد من البحث لدراسة هذه الطرق،

”**وإذ تحيط علما** بالتحليلات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي توفر لمحة عامة أولية عن مختلف الأشكال الناشئة من الأنشطة الإجرامية وأثرها السلبي في التنمية المستدامة للمجتمعات،

”**وإذ تلاحظ مع الاهتمام** الجهود المبذولة في إطار مبادرة ميثاق باريس بشأن العمل المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة باعتبارها مسألة رئيسية في اقتصاد المخدرات،

”**وإذ تسلم** بأن تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمكافحة غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سيسهم في إضعاف القدرة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية،

”**وإذ تسلم أيضا** بأهمية وجود آليات لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنع التدفقات المالية غير المشروعة وإمكانية وجود آلية أو آليات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

”**وإذ تقر** بضرورة تعزيز التعاون الدولي على مصادرة وحجز عائدات الجريمة التي تتأتى أو يتم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم، بوسائل منها تهريب المبالغ النقدية،

”١ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة تطبيق تدابير بهدف منع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقيات إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

”٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل على نحو تام بالمعايير المنطبقة، حسب الاقتضاء، بهدف اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛

”٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تلزم، وفقا لقوانينها الوطنية، المؤسسات المالية وغيرها من المنشآت أو الأعضاء في أي مهنة من المهن الخاضعة لالتزامات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة فورا بأي تحويل لمبالغ مالية تكون لديهم مبررات معقولة تدعوهم إلى الاعتقاد بأنها تتعلق بعائدات جرائم وغسل أموال متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

”٤ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذها ملاذا آمنا للهاربين المطلوبين الذين راكموا عائدات متأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الذين يبقون في حوزتهم تلك العائدات أو يمولون الجريمة المنظمة أو المنظمات الإجرامية، بما في ذلك على وجه الخصوص تسليم الهاربين أو مقاضاتهم، وتحث الدول الأعضاء على التعاون على نحو تام فيما بينها في هذا الصدد، وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القوانين الدولية؛

”٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم إلى البلدان الأخرى أقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية وأن تتبادل معها أكبر قدر من المعلومات في سياق التحقيقات والتحريات والإجراءات المتعلقة بتعقب التدفقات المالية غير المشروعة والسعي إلى الكشف عن الأصول التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة والمتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

”٦ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بمصادرة الأصول، بما في ذلك الإقرار بالأوامر القضائية الأجنبية المؤقتة وإنفاذها وبأحكام المصادرة وإدارة الأصول وتنفيذ تدابير تقاسم الأصول، وفقا لقوانينها والمعاهدات المنطبقة؛

”٧ - **تحث** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة في الاستخبارات المالية أو تعزيز ما هو قائم منها، عند الاقتضاء، بتمكينها من تلقي واقتناء وتحليل ونشر المعلومات المالية المتعلقة بمنع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والكشف عن تلك التدفقات وردعها، وعلى ضمان أن تكون لتلك المؤسسات القدرة على تسهيل تبادل تلك المعلومات مع الشركاء الدوليين المعنيين، وفقا لإجراءاتها الداخلية؛

”٨ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على النظر في المبادرات العالمية والإقليمية في هذا الصدد لتيسير تعقب العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

”٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ تدابير تتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية ومع أطرها القانونية الوطنية، بشأن مصادرة الأصول، عند عدم وجود إدانة جنائية، في الحالات التي يمكن فيها إثبات أن تلك الأصول متأتية من عوائد جريمة ولا يتسنى فيها إصدار إدانة جنائية؛

”١٠ - **ترى** أن استعراض الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ مهم أيضا لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال غسل الأموال؛

”١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق معها ومع المنظمات الدولية المعنية، بتعزيز عملية جمع وإبلاغ البيانات الدقيقة الموثوق بها القابلة للمقارنة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجعلها أكثر بساطة وكفاءة؛

”١٢ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ولمنع التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال المتأتية من تلك الأنشطة الإجرامية والكشف عنها وردعها؛

”١٣ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة في هذا الصدد والمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك عند الانطباق التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات المتصلة بمكافحة غسل الأموال التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف؛

”١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بحوثه المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها التدفقات المالية غير المشروعة؛

”١٥ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب وفقا لأمور منها التوصيات التي قدمتها وحدة التقييم المستقل في الاستعراض الذي أجرته للبرنامج؛

”١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز تعاونه مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة الأخرى المعنية بمكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها حسب الاقتضاء الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض تقديم المساعدة التقنية في هذا المجال؛

”١٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

”١٨ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في ذلك.

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١١/٤٢، الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٨/١٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٤/٧٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون ”منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة“ و ٢٠٠٤/٣٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨/٢٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمعنونين ”الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية“ و ٢٠١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون ”التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها“ وإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،

”**وإذ تشير أيضا** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية بموجب قرارها ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

”**وإذ تشير كذلك** إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح المبرمة في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وبروتوكوليها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى تلك الصكوك الدولية في القيام بذلك وأن تقوم كدول أطراف بتنفيذها،

”**وإذ تكرر تأكيد** أهمية الممتلكات الثقافية، باعتبارها جزءا من تراث البشرية المشترك وشاهدا فريدا ومهما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد الطلب على الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة مما يشجع على زيادة نهب هذه الممتلكات الفريدة وإزالتها وسرقتها والاتجار بها، وإذ تقر بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية عاجلة تتناسب مع ذلك للحد من الطلب في الأسواق على الممتلكات الثقافية التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة،

”**وإذ يثير جزعها** تنامي ضلوع جماعات إجرامية منظمة في الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ تزايد بيع تلك الممتلكات في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، ولا سيما عن طريق الإنترنت، وتسهيل التكنولوجيات الحديثة والمتقدمة للتنقيب عن تلك الممتلكات وتصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة،

”**وإذ تدعو** الدول الأعضاء إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، عن طريق وضع تشريعات ملائمة، تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وردها والنهوض بالتثقيف في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك الممتلكات وإجراء حصر لها ووضع تدابير أمنية كافية وتنمية قدرات مؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك وقطاع السياحة، ومواردها البشرية وإشراك وسائط الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها،

”**وإذ تسلم** بأهمية ما يقدمه المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من إسهام في هذا المجال،

”**وإذ تقر** بما لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك بطريقة شاملة وفعالة،

”١ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ وبالقرار ٧/٥ المعنون ”مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية“ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

”٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقيات المذكورة آنفا، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على تنفيذها بالكامل، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقيات على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد، من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بغرض إقامة أوسع تعاون دولي ممكن للتصدي لهذه الجرائم، بوسائل منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة الممتلكات الثقافية المسروقة وردها إلى أصحابها الشرعيين؛

”٣ - ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٠ بالدعوة إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لفريق الخبراء

الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية المنشأ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على دعم عقد اجتماع ذلك الفريق وتقديم مقترحات عملية إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في اجتماعه الذي عقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية؛

”٤ - ترحب أيضا بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة إلى فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي وفريقه العامل المعني بالمساعدة التقنية دراسة التوصيات والنتائج التي تمخضت عنها اجتماعات فريق الخبراء في هذا الشأن وتقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف من أجل النهوض بالتطبيق العملي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق النظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها ووضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، في هذا السياق؛

”٥ - تحث الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها بغرض مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استعادة الممتلكات الثقافية المسروقة وردها، وتطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة جهودهما من أجل تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بصورة فعالة، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة الفقرة ١٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠؛

”٦ - تحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير، من بين تدابير أخرى فعالة في إطار تشريعاتها الوطنية، لتجريم الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك باستخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات المسروقة والمنهوبة والمنقب عنها والمصدرة

أو المستوردة بطرق غير مشروعة، وتدعوها إلى جعل الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغرض الاستعانة بتلك الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك؛

"٧ - تحث أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة والتدابير الفعالة لتعزيز الإجراءات التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة تجارة الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، بوسائل منها اتخاذ تدابير داخلية لزيادة الشفافية إلى أقصى حد ممكن في أنشطة تجار الممتلكات الثقافية في السوق، وبخاصة عن طريق وضع قواعد تنظيمية وإشرافية فعالة على أنشطة المتجرين بالقطع الأثرية والوسطاء والمؤسسات المشابهة، وفقا للقوانين الوطنية والقوانين المنطبقة الأخرى؛

"٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم آرائها كتابة بشأن المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، بما في ذلك آراؤها بشأن جدواها وما إذا كان من الضروري النظر في إدخال أي تحسينات عليها في أقرب وقت ممكن بغرض مساعدة الأمانة العامة على إعداد تحليل وتقرير لتقديمهما إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في اجتماعه القادم وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

"٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بما يلي:

"(أ) مواصلة بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية؛

"(ب) بحث إمكانية جمع البيانات المتعلقة تحديدا بسبل معالجة أوجه الاتجار بالممتلكات الثقافية وتحليلها ونشرها؛

”(ج) مواصلة جمع المعلومات عن اتجاهات الجريمة بالاستعانة بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وتحليلها ونشرها؛

”(د) تعزيز الممارسات الجيدة في مجالات منها التعاون الدولي؛

”(هـ) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها؛

”(و) النظر، عند الاقتضاء، في إدراج مسألة الاتجار بالممتلكات الثقافية في برامجه الإقليمية والأقاليمية والمواضيعية؛

”١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”١١ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، ووفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة“.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٠ - بموجب المقرر ٢٦٣/٢٠١١، وبعد إشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، أحاط علما بطلبيْ توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردين في الرسالة المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (E/2011/75)، والرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية رواندا لدى مكتب الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى في جنيف (E/2011/31)، وأوصى الجمعية العامة بأن تبتّ، في دورتها السادسة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من خمس وثمانين دولة إلى سبع وثمانين دولة.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - وفقا للفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، والفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ ومقرره ٢٠٢/٢٠١٠، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلساته من الخامسة إلى الثامنة المعقودة يومي ١٠ و ١١ آذار/ مارس ٢٠١١. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.5-8). وكان معروضا على نظر المجلس في الاجتماع مذكرة من الأمين العام معنونة ''الاتساق والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتمويل التنمية'' (E/2011/74).

٢ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، أدلى لازاروس كابامبوي، رئيس المجلس، ببيان افتتاحي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان لويس مانويل بيانتيني مونيغ (الجمهورية الدومينيكية)، رئيس مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٤ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، ألقى بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، كلمة أمام الاجتماع.

٥ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، أدلى ببيانات استهلالية كل من خورخي فاميليار كالديرون، نائب الرئيس والسكرتير العام لمجموعة البنك الدولي والأمين بالنيابة للجنة التنمية، وسيدهارث تيواري، أمين اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في صندوق النقد الدولي.

مناقشة مواضيعية للمجلس بكامل هيئته بشأن موضوع ''تقديم الدعم المالي للجهود الإنمائية التي تبذلها أقل البلدان نموا: التمويل الإنمائي، بما في ذلك الآليات المبتكرة والمعونة لصالح التجارة وتخفيف الدين''

٦ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، قُدم عرضان من تشارلز غور، رئيس فرع البحوث وتحليل السياسات في شعبة أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبرامج الخاصة في

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بشأن ''التقرير المتعلق بأقل البلدان نموا لعام ٢٠١٠: نحو بنية إنمائية دولية جديدة لأقل البلدان نموا'' وشيشير بريادارشي، مدير شعبة التجارة والتنمية في منظمة التجارة العالمية.

٧ - وعقب البيانات، أجرى المجلس مناقشة قدمت خلالها تدخلات من ممثلي كل من الأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والنرويج والمغرب ومصر وبنغلاديش وجمهورية كوريا وإسبانيا وإندونيسيا وزامبيا وفرنسا، وكذلك من المراقبين عن نيبال والبرازيل وإندونيسيا.

٨ - وأدلى ببيانات عدد من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي.

٩ - وأدلى أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

١٠ - وأدلى أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

١١ - وأدلى أيضا ببيانات كل من ممثل لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل التنمية (المجتمع المدني)؛ والمدير التنفيذي لمركز تبادل المعلومات العالمية لتمويل التنمية (قطاع الأعمال)؛ وممثل مجلس الأعمال التجارية من أجل الأمم المتحدة (قطاع الأعمال)؛ ورئيس لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية (المجتمع المدني).

مناقشة مواضيعية للمجلس بكامل هيئته بشأن موضوع "تقديم الدعم المالي إلى الجهود الإنمائية للبلدان المتوسطة الدخل: التعاون الإنمائي، والتجارة، وتدفقات رؤوس الأموال، وحيز السياسات، ونظام الاحتياطيات"

١٢ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، قُدم عرضان من كل من روبرت فوس، مدير شعبة السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، بشأن ''تقرير فرقة العمل المعنية برصد الثغرات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠: الشراكة العالمية من أجل التنمية تمر بمرحلة حرجة'' وديتليف كوتي، رئيس فرع سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية في شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، عن ''الدروس المستفادة من الأزمة الأخيرة فيما يتعلق بإصلاح النظام النقدي والمالي الدولي وفيما يتعلق بالاستراتيجيات الإنمائية''.

١٣ - وعقب العرضين، أجرى المجلس مناقشة قدمت خلالها تدخلات من ممثلي كل المكسيك وشيلي والأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبيرو وبنغلاديش والمغرب

والصين وجمهورية فنزويلا البوليفارية ومصر وإكوادور وإسبانيا، وكذلك من المراقبين عن جمهورية تنزانيا المتحدة وبيلاروس والبرازيل وجمهورية إيران الإسلامية.

١٤ - وأدلى ببيان مدير تنفيذي للبنك الدولي.

١٥ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان.

١٦ - وأدلى أيضا ببيانات باحث أقدم من شبكة العالم الثالث (المجتمع المدني)؛ والممثل الدائم لغرفة التجارة الدولية لدى الأمم المتحدة (قطاع الأعمال)؛ والممثل الخاص لجمعية سانت فنسنت دي بول لبنات المحبة لدى الأمم المتحدة (المجتمع المدني)؛ والمدير التنفيذي لمركز تبادل المعلومات العالمية لتمويل التنمية (قطاع الأعمال)؛ وممثلة اتحاد راهبات المحبة (المجتمع المدني).

مناقشة مواضيعية للمجلس بكامل هيئته بشأن موضوع "متابعة نتائج مؤتمر الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠: بناء الشراكة العالمية من أجل التنمية، بما يشمل التصدي للتحديات الجديدة والقضايا الناشئة"

١٧ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، قدمت عروض من أكسل فان تروتسنبورغ، نائب رئيس التمويل الميسر والشراكات العالمية في البنك الدولي، بشأن ''تحقيق نتائج التنمية - الاجتماع السادس عشر للمؤسسة الإنمائية الدولية: التحالف العالمي لصالح أفقر الناس''؛ وجواكيم فون أمسبرغ، نائب الرئيس لشؤون سياسات العمليات والخدمات القطرية في البنك الدولي، بشأن ''الأهداف الإنمائية للألفية والأوضاع الهشة والمتضررة من النزاعات''؛ وسارة كليف، مديرة وممثلة خاصة للبنك الدولي، بشأن ''تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠١١: النزاعات والأمن والتنمية''.

١٨ - وبعد تقديم العروض، أجرى المجلس مناقشة قدمت خلالها تدخلات من ممثلي كل من الأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكندا وإسبانيا وبنغلاديش والمغرب وزامبيا وبيرو وسويسرا والصين وغانا وألمانيا وفرنسا وغابون ومصر والنرويج واليابان، وكذلك من المراقبين عن جمهورية إيران الإسلامية وإندونيسيا.

١٩ - وأدلى ببيانات كل من رئيس مجلس إدارة البنك الدولي، وكذلك عدد من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي.

٢٠ - وأدلى أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

٢١ - كما أدلى ببيانات كل من المدير التنفيذي لمجلس الأعمال التجارية من أجل الأمم المتحدة (قطاع الأعمال)؛ وممثل كبير للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل التنمية (المجتمع المدني)؛ وباحث أقدم من شبكة العالم الثالث (المجتمع المدني)؛ والمدير التنفيذي لمركز تبادل المعلومات العالمية لتمويل التنمية (قطاع الأعمال).

مناقشة مواضيعية للمجلس بكامل هيئته بشأن موضوع "دور منظومة الأمم المتحدة في الحوكمة الاقتصادية العالمية"

٢٢ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، قدمت عروض من كل من سيرج توماسي، مدير شؤون الاقتصاد العالمي والاستراتيجيات الإنمائية في وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية في فرنسا، والرئيس المشارك للفريق العامل المعني بالتنمية التابع لمجموعة العشرين؛ وفانو غوبالا مينون، الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة والداعي إلى عقد اجتماع فريق الحوكمة العالمية.

٢٣ - وبعد تقديم العروض، أجرى المجلس مناقشة قدمت خلالها تدخلات من ممثلي الأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وشيلي وبنغلاديش والمغرب والصين وجمهورية كوريا والمكسيك وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وموريشيوس ومصر وإكوادور، وكذلك من المراقبين عن نيبال (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية) وإندونيسيا وكوبا.

٢٤ - وأدلى ببيانات عدد من المديرين التنفيذيين في صندوق النقد الدولي.

٢٥ - وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

٢٦ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

٢٧ - كما أدلى ببيانات كل من رئيس شركة الخدمات الاستشارية في مجال الاتصالات (قطاع الأعمال)؛ والمؤسس المشارك لمنظمة العدالة الاجتماعية في التنمية العالمية (المجتمع المدني)؛ ورئيس لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل التنمية (المجتمع المدني)؛ والمؤسس المشارك وكبير الموظفين التنفيذيين لشركة فيدانتا كابتال (Vedanta Capital) (قطاع الأعمال)؛ وممثل كبير للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل التنمية (المجتمع المدني)؛ والمدير التنفيذي لمركز تبادل المعلومات العالمية لتمويل التنمية (قطاع الأعمال).

اختتام الاجتماع

٢٨ - أيضا في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ آذار/مارس، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية وأعلن عن اختتام الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

افتتاح الدورة

١ - عُقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١١ في جلساته من ١٣ إلى ٢١، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.13-21).

٢ - وكان المجلس قد قرر في مقرره ٢٥٨/٢٠٠٨ أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١١ هو ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم'' (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال).

٣ - وكان المجلس قد قرر في مقرره ٢٦٢/٢٠١٠ أن يكون موضوع مناقشته المواضيعية لعام ٢٠١١ هو ''الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التعليم'' (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال).

٤ - وكان معروضا على المجلس في الجزء الرفيع المستوى (البند ٢ من جدول الأعمال) الوثائق التالية:

(أ) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١١: التحول التكنولوجي الكبير من أجل اقتصاد مراع للبيئة (E/2011/50)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التعليم (E/2011/82)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي: تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليًا فيما يتعلق بالتعليم (E/2011/83)؛

(د) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١١ (E/2010/113)؛

(هـ) الفروع ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2011/15 و Add.1 و Add.2)؛

(و) الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ (E/2011/33 و Corr.1)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة (E/2011/84)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان /أبريل ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (E/2009/93)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة (E/2011/94)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (E/2011/95 و Add.1)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (E/2009/96)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (E/2009/97)؛

(م) رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (E/2011/98)؛

(ن) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2010/118)؛

(س) رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لملاوي لدى الأمم المتحدة (E/2011/120)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة (E/2009/124)؛

(ف) رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (E/2009/125)؛

(ص) بيانات مقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/NGO/1-136),

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٥ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، افتتح لازاروس كابامبوي (زامبيا)، رئيس المجلس، الجزء الرفيع المستوى وأدلى ببيان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان جوزيف ديس (سويسرا)، رئيس الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

٧ - وفي نفس الجلسة أيضا، ألقت أشا - روز ميغيرو، نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، كلمة أمام المجلس.

٨ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، ألقى بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، كلمة أمام المجلس.

الكلمات الرئيسية

٩ - في الجلسة ١٣، المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، استمع المجلس إلى كلمات رئيسية ألقاها غوردون براون، رئيس وزراء المملكة المتحدة سابقا؛ وإيرينا بوكوفا، المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وسايمون ويليس، نائب الرئيس العالمي لشركة سيسكو سيستمز (Cisco Systems)؛ وجوليانا روتيتش، المديرة التنفيذية لشركة أوشاهيدي (Ushahidi) وأحد مؤسسيها.

١٠ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، استمع المجلس إلى كلمة رئيسية ألقتها ميشلين كالمي - راي، رئيسة الاتحاد السويسري.

رسائل متعلقة بالسياسات من الاجتماعات التحضيرية للاستعراض الوزاري السنوي

١١ - في الجلسة ١٣، المعقود في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، استمع المجلس إلى رسائل متعلقة بالسياسات موجهة من سعد بن إبراهيم آل محمود، وزير التعليم والتعليم العالي في قطر، بشأن الاجتماع الإقليمي لغرب آسيا الذي عقد في الدوحة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وتشوريرات سانغبونوم، نائب الأمين الدائم لوزارة التعليم في تايلند، بشأن الاجتماع الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في تشونبوري في تايلند في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١؛ وإسوسيمنا ليغزيم - بالوكي، وزيرة محو الأمية والتعليم الابتدائي والثانوي في توغو، بشأن الاجتماع الإقليمي لأفريقيا المعقود في لومي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ وإدواردو أراغوندي، وكيل وزير التخطيط للتعليم في وزارة التعليم في

الأرجنتين، بشأن الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في بوينس أيرس في ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠١١.

ألف – الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي

١٢ – في الجلسة ١٥، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، عقد المجلس حواراً رفيع المستوى في مجال السياسات مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال).

١٣ – وأدار الحوار شا زوكانغ، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وشارك في حلقة النقاش: باسكال لامي، المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ وسوباتشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وأتافيانو كانوتو دوس سانتوس فيليو، نائب رئيس شؤون الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية في البنك الدولي.

١٤ – وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو أوكرانيا واليابان والصين وباكستان والولايات المتحدة، وكذلك المراقب عن هندوراس.

١٥ – وأدلى ببيانات كل من المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ونائب المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية وممثل برنامج الأغذية العالمي.

باء – الاستعراض الوزاري السنوي المتعلق بموضوع ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم“

١٦ – في الجلسات ١٤ و ١٦ إلى ١٨ و ٢٠، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، عقد المجلس استعراضه الوزاري السنوي المتعلق بموضوع ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم“ (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال).

١٧ – وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان.

١٨ – وفي الجلسة المعقودة بموازاة للجلسة ١٦، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي (E/2011/83).

عرض وطني طوعي: ألمانيا

١٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، شرع المجلس في العروض الوطنية الطوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي واستمع إلى عرض قدمه ممثل ألمانيا غودرون كوب، كاتب الدولة البرلماني في الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا. وأدار العرض والمناقشة التي تلته إليزابيث كينغ، مديرة شبكة التعليم والتنمية البشرية في البنك الدولي.

٢٠ - وقدم ممثلا غواتيمالا والنرويج تعليقات وطرحا أسئلة بوصفهما مستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدم ممثلا باكستان وموريشيوس تعليقات وطرحا أسئلة.

٢١ - وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢٢ - كما أدلت ببيانين مؤسسة المستقبل الجديد ومركز التعليم والتنمية في المناطق الريفية، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري لدى المجلس.

٢٣ - وردت كارين يار دي غيريرو، كاتبة الدولة البرلمانية ونائبة رئيس شعبة التعليم في الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا، على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

عرضان وطنيان طوعيان: جمهورية فنزويلا البوليفارية وبنغلاديش

٢٤ - واصل المجلس في جلسته ١٦، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، العروض الوطنية الطوعية المتعلقة بموضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عرضين مقدمين من جمهورية فنزويلا البوليفارية وبنغلاديش. وأدار العرضين والمناقشات التي تلتهما سيغريد كاغ، مديرة البرنامج المساعدة والأمينة العامة المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٥ - وفي نفس الجلسة، استمع المجلس إلى عرض وطني طوعي قدمه روبين داريو راينوسو، نائب وزير التطوير الأكاديمي في وزارة التعليم العالي لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٦ - وأدلى ممثل الصين والمراقب عن كوبا بتعليقات وطرحا أسئلة بوصفهما مستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، قُدمت تعليقات وطرحت أسئلة من ممثل شيلي والمراقبين عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية تترانيا المتحدة.

٢٧ - وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢٨ - ورد نائب الوزير على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

٢٩ - وأيضا في الجلسة ١٦، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى عرض وطني طوعي قدمه ممثل بنغلاديش، نور الإسلام ناهد، وزير التعليم.

٣٠ - وقدم ممثلا قطر واليابان والمراقب عن جمهورية تترانيا المتحدة تعليقات وطرحوا أسئلة بوصفهم مستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدم ممثل الهند والمراقب عن كوبا تعليقات وطرحا أسئلة.

٣١ - ورد الوزير وعبد الأول مازومدر، وزير التعليم الابتدائي والجماهيري، على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

عرض وطني طوعي: باكستان

٣٢ - واصل المجلس في جلسته ١٧، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، العروض الوطنية الطوعية المتعلقة بموضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عرض قدمته ممثلة باكستان، نفيسة شاه، عضوة الجمعية الوطنية. وأدار العرض والمناقشة التي تلته كارول بيلامي، رئيسة مجلس إدارة مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع.

٣٣ - وقدم ممثلا بنغلاديش والصين والمراقب عن تركيا تعليقات وطرحوا أسئلة بوصفهم مستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدم ممثلا الهند وألمانيا تعليقات وطرحا أسئلة.

٣٤ - وردت عضوة الجمعية الوطنية على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

عروض وطنية طوعية: تركيا والمكسيك وقطر

٣٥ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، واصل المجلس العروض الوطنية الطوعية المتعلقة بموضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عروض قدمتها تركيا والمكسيك وقطر. وأدار العروض والمناقشات التي تلتها السيدة بيلامي، رئيسة مجلس إدارة مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى العرض الوطني الطوعي الذي قدمه المراقب عن تركيا أوغوز دميرالب، الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وإمري أورمانسي، المستشار لدى البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وإبرو إيكمان من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٧ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدمت تعليقات وطرحت أسئلة من ممثلي بنغلاديش وفنلندا واليابان وشيلي والمراقب عن نيبال.

٣٨ - ورد الممثل الدائم على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

٣٩ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى العرض الوطني الطوعي الذي قدمه ممثل المكسيك ماريو شاكون، المدير العام للعلاقات الدولية ووزير التعليم العام.

٤٠ - وقدم ممثلا شيلي وألمانيا تعليقات وطرحا أسئلة بوصفهما مستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدم ممثل غانا والمراقبان عن غينيا والدانمرك تعليقات وطرحوا أسئلة.

٤١ - ورد المدير العام على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

٤٢ - وأيضا في الجلسة ١٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى العرض الوطني الطوعي المقدم من ممثل قطر سعد بن إبراهيم آل محمود، وزير التعليم والتعليم العالي، وحمدة السليطي، مديرة هيئة التقييم.

٤٣ - وقدم ممثل باكستان تعليقات وطرح أسئلة بوصفه مستعرضا للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدم المراقبان عن تركيا ونيبال تعليقات وطرحا أسئلة.

٤٤ - ورد الوزير والمديرة على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

عروض وطنية طوعية: موريشيوس وبيلاروس والسنغال

٤٥ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، واصل المجلس العروض الوطنية الطوعية المتعلقة بموضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع الى العروض المقدمة من موريشيوس وبيلاروس والسنغال. وأدار هذه العروض والمناقشات التي تلتها كيفن واتكيتر، مدير التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى العرضين الوطنيين الطوعيين المقدمين من ممثل موريشيوس ف.ك. بونواري، وزير التعليم، وهـ.ب. داسينغهاني، كبير الموظفين التقنيين في وزارة التعليم والموارد البشرية.

٤٧ - وقدم ممثل فرنسا والمراقبان عن سنغافورة وجنوب أفريقيا تعليقات وطرحوا أسئلة بوصفهم مستعرضين للعرض.

٤٨ - ورد الوزير على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

٤٩ - وأيضا في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى العرض الوطني الطوعي الذي قدمه المراقب عن بيلاروس سيرغي ماسكيفتش، وزير التعليم.

٥٠ - وقدم ممثلا الصين والاتحاد الروسي والمراقب عن كازاخستان تعليقات وطرحوا أسئلة بوصفهم مستعرضين للعرض.

٥١ - ورد الوزير على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

٥٢ - وأيضا في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى العرض الوطني الطوعي الذي قدمه المراقب عن بيلاروس سيرغي ماسكيفتش، وزير التعليم.

٥٣ - وقدم ممثلو فرنسا وكندا واليابان تعليقات وطرحوا أسئلة بوصفهم مستعرضين للعرض. وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدم المراقب عن لكسمبرغ تعليقات وطرح أسئلة.

٥٤ - كما أدلى ببيان ممثل منظمة تحالف إنقاذ الطفولة الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٥٥ - ورد الوزير وجبريل نديايي ضيوف، مدير التخطيط للتعليم وإصلاحه في السنغال، على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

٥٦ - وأيضا في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، وبعد تقديم جميع العروض الوطنية الطوعية، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

جيم - المناقشة المواضيعية المتعلقة بموضوع "الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التعليم"

٥٧ - في الجلسات ١٣ إلى ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢١ التي عقدت في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، عقد المجلس عددا من الحوارات وحلقات النقاش المتعلقة بالسياسات في سياق المناقشة المواضيعية المتعلقة بموضوع ''الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التعليم'' (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال).

٥٨ - وفي الجلسة المعقودة بموازاة للجلسة ١٦، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن موضوع المناقشة المواضيعية (E/2011/82).

٥٩ - وفي نفس الجلسة، قدم رئيس لجنة السياسات الإنمائية نقاطا رئيسية من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشرة (E/2011/33).

حوار خاص في مجال السياسات عن موضوع "تعجيل وتيرة توفير التعليم للجميع: تعبئة الموارد وإقامة الشراكات"

٦٠ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات عن موضوع "تعجيل وتيرة توفير التعليم للجميع: تعبئة الموارد وإقامة الشراكات".

٦١ - وأدار الحوار إرينا بوكوفا، المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وشارك في حلقة النقاش: محمد نوح، وزير التربية الوطنية في إندونيسيا؛ وإريك سولهيم، وزير البيئة والتعاون الإنمائي في النرويج؛ ووينديي هاوكينس، المديرة التنفيذية لمؤسسة إنتل.

٦٢ - وبعد العروض التي قدمها المشاركون في حلقة النقاش، جرت مناقشة قُدمت خلالها تدخلات من ممثلي الولايات المتحدة وجمهورية كوريا وفنلندا والسنغال.

٦٣ - وأدلى ببيان ممثل برنامج الأغذية العالمي، أيضا باسم منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

٦٤ - كما أدلى ببيانين ممثلا منظمة تحالف إنقاذ الطفولة الدولية والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، المنظمتين غير الحكوميتين ذواتا المركز الاستشاري لدى المجلس.

٦٥ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة خلال الحوار.

مناقشة خاصة عن موضوع "التعليم وحقوق الإنسان والنزاعات"

٦٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة خاصة في موضوع "التعليم وحقوق الإنسان والنزاعات".

٦٧ - وعقب البيانين الافتتاحيين اللذين أدلى بهما السيدة بوكوفا والسيد سولهيم، شاهد المجلس فيلما قصيرا من إنتاج تليفزيون الأمم المتحدة.

٦٨ - وأدارت الحوار إموجين فولكيس، مراسلة الـ بي بي سي في جنيف، وشارك في حلقة النقاش: توف وانغ، كبير الموظفين التنفيذيين في منظمة إنقاذ الطفولة في النرويج ورئيس حملة إعادة كتابة المستقبل؛ وأسماء جهانغير، الحائزة على جائزة اليونسكو/بلباو لعام ٢٠١٠ عن تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ورئيسة نقابة محامي المحكمة العليا في باكستان؛ ومامادو ضيوف، أستاذ الدراسات الأفريقية في إطار زمالات ليتنر فاملي ومدير معهد الدراسات الأفريقية في جامعة كولومبيا؛ ولازاروس كابامبوي، رئيس المجلس.

٦٩ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من مدير المناقشة، وممثل المكسيك والمراقب عن اليونان، وكذلك الأسئلة المطروحة من خلال الموقع الشبكي للمجلس.

٧٠ - وقدم ممثل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تعليقات وطرح أسئلة.

حوار خاص في مجال السياسات عن موضوع "التعليم من أجل التنمية المستدامة"

٧١ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات في موضوع ''التعليم من أجل التنمية المستدامة''.

٧٢ - وأدار الحوار أشوك خوسلا، مؤسس منظمة البدائل الإنمائية ورئيسها، في الهند، وشارك في حلقة النقاش: جيفري ساكس، مدير معهد الأرض في جامعة كولومبيا (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ وإيرينا بوكوفا، المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وسوباتشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٧٣ - وبعد البيانين الافتتاحيين لرئيس المجلس ومدير الحوار، قدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش، وبعد ذلك قدم مدير الحوار ملاحظات ختامية.

حلقة نقاش خاصة عن موضوع "تعزيز النمو المستدام الشامل والمنصف من أجل التعجيل بالقضاء على الفقر وإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية"

٧٤ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش خاصة عن موضوع ''تعزيز النمو المستدام الشامل والمنصف من أجل التعجيل بالقضاء على الفقر وإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية''.

٧٥ - وأدار المناقشة خوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، وشارك في حلقة النقاش: تشو مين، المستشار الخاص للمدير العام لصندوق النقد الدولي؛ ونولين هايزر، الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ وتشو تاي - يول، السفير المعني بالتعاون الإنمائي لجمهورية كوريا؛ وفرانسيس ستيوارت، مديرة مركز البحوث المتعلقة بعدم المساواة والأمن البشري والأصل العرقي في جامعة أكسفورد؛ وإستر دوفلو، وعبد اللطيف جميل، أستاذ تخفيف وطأة الفقر وعلم اقتصاد التنمية في معهد مساتشوسيتس للتكنولوجيا.

٧٦ - وأدلى رئيس المجلس ومدير المناقشة ببيانين افتتاحيين.

٧٧ - وتلت ذلك مناقشة أدلى خلالها المشاركون في حلقة النقاش ببيانات ردا على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من مدير المناقشة وممثلي الهند وغواتيمالا والولايات المتحدة وزامبيا والسنغال، وكذلك المراقبين عن اليونان وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا وكذلك الصين واليابان وجمهورية كوريا).

٧٨ - وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

حوار خاص في مجال السياسات عن موضوع "التحديات التي تواجه التعليم في أفريقيا وأقل البلدان نموا"

٧٩ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، عقد المجلس حوارا خاصا في مجال السياسات عن موضوع ''التحديات التي تواجه التعليم في أفريقيا وأقل البلدان نموا''.

٨٠ - وأدار الحوار الشيخ سيدي ديارا، المستشار الخاص المعني بأفريقيا والممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا وللبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وشارك في حلقة النقاش: سام أونغيري، وزير التعليم في كينيا؛ وكاليدو ديالو، وزير التعليم في السنغال؛ وأوسوسيمنا ليغزيم - بالوكي، وزيرة محو الأمية والتعليم الابتدائي والثانوي في توغو؛ و هـ. ب. دانسينغاني، كبير الموظفين التقنيين في وزارة التعليم والموارد البشرية في موريشيوس؛ وإليزابيث كينغ، مديرة شؤون التعليم في البنك الدولي.

٨١ - وأدلى رئيس المجلس ومدير المناقشة ببيانين افتتاحيين.

٨٢ - وتلت ذلك مناقشة رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي الهند والولايات المتحدة وبنغلاديش وألمانيا وملاوي والنرويج والمغرب، وكذلك من المراقبين عن نيبال والدانمرك وليسوتو.

٨٣ - وطرحت أسئلة وقدمت تعليقات من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٨٤ - وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية وأدلى رئيس المجلس ببيان.

اجتماع مائدة مستديرة مواضيعي بشأن "التعليم من أجل المستقبل: تلبية الاحتياجات المتغيرة"

٨٥ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة مواضيعي بشأن ''التعليم من أجل المستقبل: تلبية الاحتياجات المتغيرة''.

٨٦ - وأدار الحوار كيفن واتكنس، مدير التقرير العالمي لرصد توفير التعليم للجميع، في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وشارك في حلقة النقاش: هانس روسلينغ، أستاذ الصحة الدولية في معهد كارولينسكا في ستوكهولم؛ وكينتارو توياما، باحث في جامعة كاليفورنيا، في بيركلي؛ والسيد واتكنس.

٨٧ - وأدلى رئيس المجلس ومدير المناقشة ببيانين افتتاحيين.

٨٨ - وتلت ذلك مناقشة رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي الولايات المتحدة وغواتيمالا وبنغلاديش والكاميرون والسنغال وفنلندا وناميبيا، وكذلك من المراقبين عن ليسوتو وتوغو.

٨٩ - وطرحت أسئلة وقدمت تعليقات من ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٩٠ - وأدلى مدير المناقشة ببيان.

دراسة حالة إفرادية عن "التحدي الذي يواجه تحقيق هدف توفير التعليم للجميع: النهج الذي تتبعه ألمانيا"

٩١ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بشأن "التحدي الذي يواجه تحقيق هدف توفير التعليم للجميع: النهج الذي تتبعه ألمانيا".

٩٢ - وأدار المناقشة السيد واتكنس، وشارك في حلقة النقاش: سيلفيا شميت، مستشارة في شعبة التعليم في الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا، وألفارو هانزلر، مدير منظمة إنسينيا بيرو (Enseña Perú).

٩٣ - وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة والعروض المقدمة من المشاركين في حلقة النقاش، جرت مناقشة رد خلالها المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثل الهند والمراقب عن الدانمرك.

دال - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

٩٤ - خلال الجلسات المعقودة بموازاة للجلسات ١٦ و ١٨ و ٢٠، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، عقد المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى.

٩٥ - وخلال الجلسة المعقودة بموازاة للجلسة ١٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس المناقشة العامة وأدلى ببيان.

٩٦ - وفي نفس الجلسة، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها خورخي أرغويلو، الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وغرازينا برناتوفيتش، نائبة وزير خارجية بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وديفيد ناموانديي، نائب وزير التعليم في ناميبيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وناميبيا)؛ وجون أسلبورن، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية لكسمبرغ؛ وأحمد جمال الدين موسى، وزير التعليم في مصر؛ ومحمد نوح، وزير التربية الوطنية في إندونيسيا؛ وبيندا سيماو، وزير التعليم في أنغولا؛ وسام أونغيري، وزير التعليم في كينيا؛ وسيرافين موندونغا، وزير التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والثقافة في غابون؛ وديتيس ألونزو مازاريغوس، وزير التعليم في غواتيمالا؛ ومارتن داهيندن، وزير دولة ومدير الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون؛ وإكيو ياماهانا، نائب وزير خارجية اليابان؛ وميلينا داميانوفا، نائبة وزير التعليم والشباب والعلوم في بلغاريا؛ ومحمود ماماد - قولييف، نائب وزير خارجية أذربيجان؛ وغينادي غاتيلوف، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ وغاميني فيجيت فيجاياموني زويسا، نائب وزير التعليم في سري لانكا؛ وفرانسيسكو فاريلا، نائب وزير التعليم في الفلبين؛ وميلوش كوتوريك، نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة؛ وجورما جولين، المدير العام لإدارة السياسات الإنمائية في وزارة خارجية فنلندا؛ ولوما سيكا، نائبة وزير التعليم والعلوم في لاتفيا؛ وبيدرو أويارسي، الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ويوري سيلينثال، الممثل الدائم لإستونيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وكلود هيلر، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة؛ وبوليت أ. بيشيل، الممثلة الدائم لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة.

٩٧ - وفي الجلسة التي عقدت بموازاة للجلسة ١٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى، واستمع إلى بيانات أدلى بها فريدريك د. بارتون، ممثل الولايات المتحدة لدى المجلس؛ وفرناندو روخاس، الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ و أ. غوبينثان، الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وشوكورو كاوامبوا، وزير التعليم والتدريب المهني في جمهورية تترانيا المتحدة؛ وروبين داريو راينوسو، نائب وزير التطوير الأكاديمي، في وزارة التعليم العالي في جمهورية فترويلا البوليفارية؛ ونفيسة شاه، عضوة في الجمعية الوطنية لباكستان؛ و هـ. ب. دانسينغاني، كبير الموظفين التقنيين في وزارة التعليم والموارد البشرية في موريشيوس؛ وبيتر غودرهام، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وهي يافيي، الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وفيسنا فوكوفيتش، الممثلة الدائم لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومايكولا

ميمسكول، الممثلة الدائمة لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجون - باتيست ماتيي، الممثل الدائم لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وسانغ كي - بارك، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ولطيفة العبيدة، كاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي في المغرب؛ وروبرتو فلوريس برموديز، الممثل الدائم لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وماريا نازاريث فاراني أزيفيدو، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وكريستن ف. أرناسون، الممثل الدائم لأيسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ولوفويو نديميني، القائم بالأعمال في البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وحمزة عمر حسن أحمد، نائب الممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ونانسي مادريغال مونيوز، القائمة بالأعمال في البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٩٨ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيان المونسنيور سيلفانو م. توماسي، المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٩٩ - وأيضا في نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الدولي للجامعيات؛ ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة؛ وفيلق المساعي الحميدة؛ والطائفة البهائية الدولية؛ والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛ والاتحاد الدولي لأرض الإنسان؛ ومؤسسة المستقبل الجديد؛ والمنظمة الدولية للرؤية العالمية؛ والرابطة الدولية لأخوات المحبة؛ والمنتدى الأوروبي للإعاقة؛ ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين؛ وتجمع المستشارين الماليين المستقلين؛ والشبكة المتحدة لبناة السلام الشباب؛ والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان؛ ومنظمة النقل العالمي للمعلومات؛ ومؤسسة التجارب والبحوث الذاتية؛ والمنتدى الدولي لرفاه الطفل؛ والاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات.

١٠٠ - وفي الجلسة التي عقدت بموازاة للجلسة ٢٠، في ٧ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى من دورته واستمع إلى بيانات أدلى بها غيان شاندرا أشاريا، الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً)؛ ومحمد سيسي، الأمين العام لوزارة التعاون الدولي في غينيا؛ وبابلو سيفالوس إستارياس، نائب وزير التعليم في إكوادور؛ وبينجالوغ نامفا، المفتش العام في وزارة التعليم في تايلند.

١٠١ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات كل من سليمان الشيخ، المراقب الدائم لمنظمة التعاون الإسلامي؛ وكاترين بيكمان، باسم غُلي عامري، وكيلة الأمين العام لشعبة الدبلوماسية الإنسانية في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في سويسرا؛

وأنطونيو مارزانو، رئيس الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة.

١٠٢ - وأيضا في نفس الجلسة، أدلى ببيانين كل من ماركو توسكانو - ريفالتا، باسم مارغريتا والستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛ وكيشوري سينغ، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

١٠٣ - وأيضا في نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: التحالف النسائي الدولي؛ وصندوق الصحافة الأوراسي الدولي؛ والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع.

هاء - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى

١٠٤ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان وعرض مشروع الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١١ المعنون ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم'' (E/2011/L.8).

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع الإعلان الوزاري.

١٠٦ - وبعد اعتماد مشروع الإعلان الوزاري، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

١٠٧ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

''الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم

''نحن، وزراء ورؤساء الوفود المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقود في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

''**وقد نظرنا** في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للجزء الرفيع المستوى، ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم''،

''**وإذ نشير** إلى الجلسة العامة الرفيعة المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعقودة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى وثيقتها الختامية،

''**وإذ نؤكد** من جديد الالتزامات المتعهد بها في المنتدى العالمي للتعليم من أجل بلوغ الأهداف الستة المتعلقة بتوفير التعليم للجميع،

''**وإذ نشير** إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة النتائج المتعلقة بالتعليم،

''**وإذ نشير** أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة بشأن حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لأغراض منها تعزيز وصول المرأة، على قدم المساواة، إلى فرص العمالة الكاملة والعمل اللائق،

''**وإذ نؤكد** من جديد الدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال التعليم، بما في ذلك دورها في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتوفير التعليم للجميع وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

''**وإذ نؤكد** من جديد أيضا الحق في التعليم، وضرورة إعماله بالكامل، وأن التعليم ضروري لتحقيق التنمية البشرية والتنمية المستدامة والسلام العالمي وإيجاد مجتمعات عادلة وديمقراطية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وإذ نلاحظ أن الثقافة تساهم بشكل فعال في التعليم والتنمية،

''**وإذ نشير** إلى أن الالتزامات المتعهد بها على المستوى الدولي تؤكد على جودة التعليم الجامع، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وحصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي وإكمال هذه المرحلة التعليمية، وكذلك الحصول على التعليم الثانوي والعالي والمهني والتدريب والتعلّم المستمر مدى الحياة، فضلا عن المساواة في فرص الحصول على التعليم ونجاح الفتيات والنساء في الدراسة،

''**وإذ** نشير إلى التقدم المحرز في تحقيق بعض الأهداف الإنمائية المتعلقة بالتعليم منذ عام ٢٠٠٠، ولا سيما الزيادات الكبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس والمساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم في كثير من البلدان،

”**وإذ نعرب** عن القلق إزاء عدم كفاية التقدم المحرز واستمرار أوجه التفاوت في التعليم بين البلدان وداخلها. وإذ نعرب عن القلق أيضا إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة، وخصوصا في صفوف الفتيات في التعليم الثانوي، وإذ نشدد على ضرورة التعجيل بتوفير التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي، ولا سيما للأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والأطفال المقيمين في المناطق الريفية، وأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة،

”**وإذ نعرب** عن بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة بين الجنسين في التعليم، وبشأن ما ورد عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن النساء يشكلن نحو ثلثي الأميين من البالغين في العالم،

”**وقد نظرنا** في تقارير الأمين العام وتقارير الاجتماعات الإقليمية والعمليات التحضيرية الأخرى، والعروض الطوعية الوطنية والمداولات التي جرت خلال الجزء الرفيع المستوى،

”**نعتمد** الإعلان التالي:

”١ - **نؤكد** من جديد التزامنا بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم، بما في ذلك أهداف توفير التعليم للجميع.

”٢ - **نؤكد** من جديد أيضا التزامنا بإعمال حق كل فرد في التعليم، ونؤكد على وجوب توجيه التعليم نحو الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وشعوره بكرامته، ونحو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

”٣ - **ندعو** إلى اتباع نهج شمولي يركز على الإنسان في تطوير النظم التعليمية، وإعطاء الأولوية للتعليم في تصميم وتنفيذ استراتيجيات التنمية الوطنية، مع الاعتراف بالروابط القائمة بين التعليم والنهوض بسائر الأهداف الإنمائية للألفية. ونعترف أيضا بأن التعليم يؤدي دورا أساسيا في إيجاد مجتمع شامل للجميع، والحد من أوجه التفاوت وعدم المساواة، فضلا عن دوره في تحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

”٤ - **نؤكد** على أن التعليم والتنمية المستدامة مترابطان ويعزز كل منهما الآخر، ونشدد على ضرورة الاعتراف بأهمية دور التعليم في تحقيق التنمية المستدامة،

بما في ذلك كإسهام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في عام ٢٠١٢.

"٥ - **تؤكد** من جديد ضرورة مضاعفة الجهود للحد بشكل ملحوظ من الارتفاع المفرط في عدد الأميين من السكان، مع التركيز بشكل خاص على النساء، بما في ذلك مواصلة تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، وتشجيع التعلم مدى الحياة بغية التوصل في نهاية المطاف إلى منع وكسر حلقة تدني مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، وإيجاد عالم خال تماما من الأمية.

"٦ - **تشعر** بالقلق إزاء عدم كفاية التقدم المحرز في تحقيق أهداف محددة تتعلق بتوفير التعليم للجميع، ولا سيما: جودة التعليم، وتوفير الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتنمية المهارات ومحو الأمية في صفوف الكبار؛ وندعو في هذا الصدد إلى تعزيز فعالية وكفاءة التعاون الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف.

"٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

"٨ - **تدرك** أن المجتمع الدولي قد واجه تحديات تمثلت في أزمات متعددة ومترابطة، بما في ذلك الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية، وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية، والشواغل المستمرة بشأن الأمن الغذائي، وكذا التحديات المتزايدة الناشئة عن تغير المناخ ونقص التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف والتفاوت، وأثرت سلبا على مكاسب التنمية، ولا سيما في البلدان النامية. وندعو إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك من أجل التصدي لهذه التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه التعليم في هذا الصدد.

"٩ - **تدرك** أن توفير التعليم الجيد للأطفال والشباب والكبار يساعد في تطوير المعارف والمهارات التي تحتاجها الشعوب والبلدان للازدهار، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لتحسين نوعية التعليم وكفالة نتائج إيجابية للجميع في مجال التعلم. ولذلك، فإننا نؤكد على ضرورة تعزيز وتحسين نوعية وملاءمة التدريس والتعلم بوسائل منها:

"(أ) مواءمة سياسات التعليم والمناهج الدراسية والتدريب ونهج التدريس والتعلم مع الأولويات المحددة في استراتيجيات التنمية الوطنية. وينبغي أن يساهم التعليم والتدريب في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والعادل عن طريق تطوير المهارات المطلوبة، تمشيا مع متطلبات سوق العمل والاحتياجات الإنمائية

للبلدان، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تعزيز التنمية المستدامة؛

”(ب) كفالة إسهام المناهج التعليمية والمنهجيات والتدريب في بلوغ مستويات عالية من محو الأمية والإلمام بمهارات الحساب وبشؤون الحياة؛

”(ج) تعزيز تدريب المعلمين وتطويرهم المهني المستمر من أجل تحسين قدراتهم التربوية لتوفير حصص دراسية تضع التلميذ في صلب عملية التدريس، وكذلك لتشجيع التفكير الإبداعي والنقدي؛

”(د) تحسين ظروف توظيف المعلمين ونشرهم واستبقائهم وعملهم، والارتقاء بمكانة هذه المهنة، وتعزيز الإدارة والقيادة في المدارس، وضمان فعالية نسبة التلاميذ إلى المعلمين؛

”(هـ) التأكيد على أهمية محو الأمية من أجل التعلم مدى الحياة مع التركيز على ضمان الجودة في أساليب محو الأمية في السنوات الأولى من الدراسة، وعلى تشجيع إتاحة الفرص الثانية لتلقي التعليم وبرامج محو الأمية الخاصة بالكبار، فضلا عن الاعتراف بأهمية إسهام المبادرات التربوية المبتكرة في محو الأمية، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في هذا الصدد؛

”(و) تشجيع دعم تنمية قدرات ومواهب الأطفال والشباب؛

”(ز) تشجيع توفير وتعميم تنمية المهارات والتدريب في المدارس التقنية والتكنولوجية والمهنية، مع مراعاة احتياجات التنمية الوطنية والمحلية، وبالتعاون مع الجهات الاقتصادية المعنية؛

”(ح) تعزيز الفرص المتاحة للمتعلمين من أجل الاستفادة من الابتكارات العلمية والتكنولوجية والمساهمة فيها، ووضع استراتيجيات لزيادة مشاركة الفتيات والنساء في تحصيل العلوم والتكنولوجيا؛

”(ط) تكثيف الجهود المبذولة لبناء المزيد من قاعات الدرس وتحسين الظروف المادية للمباني والبنى التحتية المدرسية، حسب الاقتضاء، وكذلك تحسين نوعية المناهج الدراسية والمواد التربوية ومواد التعلم والتدريس ومضمونها ومدى ملاءمتها، وتسخير قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

”(ي) توسيع نطاق الجهود الرامية إلى إدماج المبادئ المجسدة في عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) في مجالي التعليم النظامي وغير النظامي، وكذلك في مجال التعليم غير الرسمي والتدريب؛

”(ك) ضمان توفير خدمات التعليم في بيئة مدرسية خالية من العنف على نحو يسهم إسهاما فعالا في تعزيز السلام والتسامح والمواطنة المسؤولة والتماسك الاجتماعي والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التأكيد في هذا الصدد على أهمية تنظيم المدارس، والسلوكيات والنهج التي يتبعها المعلمون، وإشراك الآباء والمجتمعات المحلية على نطاق أوسع؛

”(ل) وضع مناهج تراعي الاعتبارات الجنسانية في البرامج التعليمية لجميع المستويات، واتخاذ تدابير ملموسة لكفالة إعداد مواد تعليمية تصور النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية؛

”(م) تشجيع استخدام نظم تقييم التعلم وتحسينها عند الاقتضاء باعتبارها تسمح بتعقب التقدم المحرز في التعلم والنتائج المحققة داخل قاعات الدرس وعلى المستويين المحلي والوطني.

”١٠ - **نشدد** على أهمية صحة الأمهات وتعليمهن من أجل ضمان رفاه الأطفال، ونعترف بما لذلك من تأثير إيجابي على معدلات التحاق الأطفال بالمدارس، وتعلمهم وتقدمهم في الصفوف الدراسية، ولا سيما الفتيات.

”١١ - **نلاحظ** أن التعليم الجيد يمكن أن يوفر ما يلزم من المعرفة والقدرة والمواقف والمهارات والقيم الأخلاقية والفهم لمواصلة التعلم مدى الحياة، وإيجاد العمل، والتمتع بصحة بدنية وعقلية أفضل، بما في ذلك عن طريق منع وفيات الأمهات وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وغيرها من الأمراض المعدية وغير المعدية والحد منها.

”١٢ - **نؤكد** على دور التعليم والتثقيف الصحي في تحسين النتائج الصحية مدى العمر، ونحث الحكومات على كفالة بدء التثقيف الصحي في مرحلة مبكرة من الحياة وعلى إيلاء اهتمام خاص لتشجيع السلوك المحسِّن للصحة بين المراهقين والشباب على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين، ولا سيما عن طريق تشجيع الإقلاع عن استخدام التبغ وشرب الكحول، والحث على القيام بنشاط بدني واتباع أنماط حمية غذائية متوازنة، وتوفير معلومات عن الصحة الإنجابية والجنسية بما ينسجم مع احتياجاتهم وقدراتهم النامية لكي يتمكنوا من اتخاذ قرارات مسؤولة ومدروسة في

جميع المسائل المتصلة بصحتهم ورفاههم وفهم أوجه التآزر بين مختلف أوجه السلوك المتصل بالصحة.

''١٣ - **نؤ كد** مجددا على أهمية الاستثمار في مجال الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ونعترف بإسهامه في دعم نتائج التعلّم في السنوات اللاحقة، فضلا عن آثاره القوية بشكل خاص في الحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والجنسانية والتعليمية، ونحيط علما في هذا الصدد بإطار موسكو للعمل والتعاون، الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي المعني بالرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، المعقود في موسكو في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

''١٤ - **نشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والقضاء عليها في أي بيئة تعليمية، بما في ذلك العنف الجنساني وتسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت، وندرك الحاجة لتهيئة بيئة تعليمية آمنة وداعمة، وتوفير آليات المشورة والإبلاغ والشكوى لمعالجة هذه المشاكل بصورة فعالة. وندرك ضرورة حماية الأطفال والشباب من المخاطر الأخرى التي يواجهونها في البيئة التعليمية ونشجع اتخاذ تدابير فعالة في هذا الصدد. ونشدد أيضا على أهمية وصول الفتيات والفتيان إلى المدرسة بأمان.

''١٥ - **نؤ كد** مجددا التزامنا بإزالة الحواجز، خارج النظم التعليمية وداخلها، من أجل إتاحة فرص متساوية لتعليم جميع الأطفال وتعلمهم.

''١٦ - **نؤ كد** مجددا التزامنا بزيادة التركيز على مرحلة الانتقال من التعليم الابتدائي والالتحاق بالتعليم الثانوي والتدريب المهني والتعليم النظامي غير الرسمي ودخول سوق العمل.

''١٧ - **نشجع** البرامج التي تهدف إلى تعزيز حصول الجميع على التعليم الثانوي وزيادة فرص الوصول إلى التعليم العالي الجيد الذي يناسب احتياجات سوق العمل وفقا لواقع كل بلد وما يواجهه من تحديات إنمائية.

''١٨ - **ندعو** إلى وضع سياسات شاملة تكفل الحصول على التعليم للأطفال والشباب المستضعفين الذين كثيرا ما يُستبعدون من النظم التعليمية، من قبيل الأطفال الأشد فقرا في المدن والمناطق النائية، والأطفال المتأثرين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، واللاجئين، وأطفال المهاجرين. وندعو إلى توخي الفعالية في تخصيص موارد التعليم لضمان تكافؤ الفرص للأطفال والشباب الذين

يعيشون في أوضاع هشة بإتاحة خدمات تعليمية تراعي عوامل التنوع واللغات المحلية والتعليم باللغة الأم حسب الاقتضاء.

”١٩ - **ندعو** إلى كفالة الوصول على نحو كامل وعلى قدم المساواة إلى التعليم النظامي وغير النظامي والتدريب المهني الجيد في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، وإتاحة فرص التعليم، بما في ذلك في مجالي العلوم والتكنولوجيا، منذ المراحل المبكرة من الطفولة وطيلة مراحل دورة الحياة، بما في ذلك التعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وتعليم الكبار، والتعلم عن بعد والتعلم الإلكتروني في عدة مجالات منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة المشاريع.

”٢٠ - **نعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ الالتزامات الوطنية والدولية من أجل سد الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم من خلال تعزيز حصول الفتيات والنساء على التعليم الجيد في جميع المستويات، ولا سيما مستوى التعليم الثانوي، وفي جميع التخصصات، ولا سيما العلوم والتكنولوجيا، والنهوض بإنجازاتهن الأكاديمية والاجتماعية.

”٢١ - **نشدد** على أهمية كفالة توافر وسائل النقل بأسعار معقولة لتمكين جميع المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية، من الوصول إلى مرافق التعليم.

”٢٢ - **نشدد** على أهمية كفالة إتاحة فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما منهم الأطفال والشباب، من أجل تمكينهم من المشاركة الكاملة في الأنشطة التعليمية والمجتمعية، وذلك بوسائل منها إزالة الحواجز التي تحول دون إعمال حقوقهم، وتعزيز احترام الجميع في مراحل التعليم كافة، بمن فيهم الأطفال منذ حداثة سنهم، لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

”٢٣ - **نشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة تتيح للشعوب الأصلية الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مراحله وأشكاله التي توفرها الدول، وتعزيز إمكانية حصول أفراد الشعوب الأصلية، وخصوصا الأطفال والشباب منهم، على التعليم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن، حسبما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

”٢٤ - **نؤكد** من جديد التزامنا بتعزيز التدابير الملائمة والمحددة الأهداف والمستندة إلى الأدلة، ولا سيما لدعم الأسر الأشد فقرا والأكثر ضعفا في التغلب على العقبات المتعددة التي تحول دون التحاق أفرادها بالمدرسة وانتظامهم ونجاحهم

فيها، وذلك بوسائل منها إلغاء الرسوم المدرسية، وإتاحة التحويلات المالية والغذائية المشروطة وبرامج التغذية المدرسية، وتوفير الكتب المدرسية ومرافق صحية منفصلة للفتيان والفتيات، ونلاحظ الأثر القوي لمثل هذه التدابير فيما يتعلق بتحسين نتائج التعليم وكذلك زيادة معدلات التحاق الفتيات بالمدارس وانتظامهن فيها. ونشجع أيضا تنفيذ البرامج لتحسين الحالة التغذوية للأطفال الصغار، ومعالجة نقص التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتوفير التغذية الكافية لأطفال المدارس.

''٢٥ - **نؤكد** على أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمواطنة المسؤولة من خلال تشجيع الشباب والقطاع الخاص والمجتمع المدني على المساهمة بشكل إيجابي في مجتمعاتهم بالانخراط في البرامج ذات الصلة بالتعليم.

''٢٦ - **نبرز** قابلية تأثر الشباب بوجه خاص بمختلف الأيديولوجيات القائمة على العنف، ونحث السلطات المعنية على توفير تعليم يتناسب مع مختلف الأعمار ويساهم في تعزيز التسامح والتفاهم والسلام، وفي مكافحة التحريض على العنف، بما في ذلك الإرهاب.

''٢٧ - **نعرب** عن القلق إزاء استمرار ارتفاع مستويات البطالة بين الشباب في جميع أنحاء العالم، وندرك الحاجة إلى تصميم برامج تعليمية وتدريبية تسهم في تحسين فرص إيجاد العمل والقدرات الفردية من خلال تنمية المهارات. ونؤكد على ضرورة تحسين نوعية وملاءمة التعليم في المستويات التالية للمرحلة الابتدائية، بما في ذلك توفير برامج مشتركة للتعليم وتنمية المهارات للأطفال غير الملتحقين بالمدارس، من خلال دعم انتقال الشباب والكبار من المدرسة إلى العمل عن طريق وضع برامج التعليم والتدريب التقني والمهني والتلمذة الحرفية والتثقيف في مجال تنظيم المشاريع.

''٢٨ - **نشدد** على ضرورة تعزيز السياسات العامة من أجل توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، بما في ذلك تعزيز التدريب الجيد والملائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التعليم؛ وإدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دورات تدريب المعلمين وتطويرهم المهني، وكذلك في إدارة النظم التعليمية؛ واستخدام منصات مبتكرة جديدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التعليم، حسب الاقتضاء، تستند إلى التقدم المحرز في مجال التعليم المتنقل، وموارد التعليم المفتوح والشبكات الاجتماعية، ونلاحظ ضرورة

تحسين أمن الفضاء الإلكتروني وإيجاد الضمانات المناسبة، وخصوصا للأطفال والشباب.

"٢٩ - **نعرب** عن الحاجة إلى التغلب على الفجوة في التعليم بين المناطق الحضرية والريفية، وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد لسكان المناطق الريفية من خلال زيادة الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة والاستفادة الكاملة منها، بما في ذلك إنشاء نظم التعليم والتدريب عن بعد في مجالات منها الإنتاجية الزراعية المستدامة.

"٣٠ - **نعرب** عن القلق العميق لأن عددا كبيرا من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في دول متضررة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وندرك التحديات الخاصة التي تواجهها هذه البلدان في تحقيق الأهداف الإنمائية ذات الصلة بالتعليم، وخصوصا فيما يتعلق بإتاحة التعلّم وجودته. وندعو إلى تعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة فرص الحصول على التعليم في بيئة سليمة وآمنة للأطفال والمعلمين الذين يعيشون في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع، فضلا عن المتضررين من الكوارث الطبيعية.

"٣١ - **نعترف** بأن حماية المدارس وتوفير التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية ينبغي أن يظلا من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي، ونسلم بأن كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ تقتضي اتباع نُهُج جامعة ومرنة تُصمم خصيصا لهذا الهدف بما يتماشى وضرورات الحماية ومبادرات التخفيف من حدة النزاعات واعتبارات الحد من مخاطر الكوارث.

"٣٢ - **نشدد** على ضرورة تعزيز الحق في التعليم وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا الأهداف المتصلة بالتعليم وأهداف توفير التعليم للجميع، مع استهداف الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي، وخاصة الأطفال والشباب، من خلال إزالة العقبات التي تعترض الإعمال التام لهذا الحق.

"٣٣ - **نلاحظ** أهمية إدراج تقديم الخدمات التعليمية في نظم الاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات النزاع المسلح، وحالات ما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية. وندعو إلى مواصلة الجهود لتعزيز جمع الأموال لصالح مجموعة التعليم في نظام الاستجابة الإنسانية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

”٣٤ - **ندعو** إلى توفير تعليم جيد في حالات الطوارئ يراعي الفروق بين الجنسين، ويركز على المتعلمين، ويقوم على كفالة الحقوق والحماية والتكيف مع الظروف، ويتسم بطابع شمولي وتشاركي، ويراعي الظروف المعيشية الخاصة للنساء والأطفال والشباب، ويولي المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لهويتهم اللغوية والثقافية، اعتبارا لما للتعليم الجيد من فضل في التشجيع على التسامح والتفاهم واحترام حقوق الإنسان الواجبة للآخرين.

”٣٥ - **نؤكد** أن دعم التعليم في حالات الطوارئ ينبغي أن يعالج على وجه التحديد الاحتياجات الجنسانية للفتيات في مثل هذه السياقات، بما في ذلك زيادة تعرضهم للعنف القائم على نوع الجنس.

”٣٦ - **نعرب** عن بالغ القلق إزاء تخلف أقل البلدان نموا تخلفا صارخا عن الركب في الوفاء بمعظم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على الرغم من إحرازها بعض التقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في مجال تعميم التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالمدارس. وندرك أن للتعليم دورا مهما في القضاء على الفقر والجوع وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة. وندعو إلى إيلاء اهتمام خاص واتخاذ تدابير دعم محددة الأهداف لصالح أقل البلدان نموا تمشيا مع برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في إسطنبول في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، من أجل تمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم وأهداف توفير التعليم للجميع.

”٣٧ - **ندرك** التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل في مواصلة التقدم نحو تحقيق أهدافهما في مجال التعليم، ونشدد على ضرورة أن تلقى جهودها الدعم الكافي من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة عبر وسائل مختلفة، مع مراعاة الاحتياجات والقدرة على تعبئة الموارد المحلية لهذه البلدان.

”٣٨ - **نؤكد** من جديد أهمية الالتزامات الوطنية المتعلقة بالتعليم، مع التسليم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية ويتولى زمام أمورها، وأن للاستراتيجيات الإنمائية والسياسات الوطنية والموارد المحلية دورا حاسما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف توفير التعليم للجميع.

ولذلك فإننا عازمون على وضع وتعزيز نهج شاملة ومتعددة القطاعات من أجل تحسين نتائج التعليم وتحقيق المساواة في التعليم فيما بين البلدان وداخلها.

”٣٩ - **ندرك** الحاجة إلى ضمان المساءلة والشفافية في نظم التعليم الوطنية في مجال تقديم خدمات التعليم، بما يكفل الكفاءة في تخصيص الموارد واستخدامها، وذلك بوسائل منها:

”(أ) حماية ودعم الاستثمار الاجتماعي لمواجهة استمرار التأثيرات السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية؛

”(ب) تحسين الشفافية في صنع القرار وعمليات وضع السياسات في مجال التعليم من خلال زيادة مشاركة أصحاب المصلحة وانخراطهم في الإدارة، بما في ذلك من خلال زيادة مشاركة السلطات التعليمية على المستوى المحلي؛

”(ج) تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان التمويل المنتظم لقطاع التعليم في الأجل الطويل.

”٤٠ - **نسلم** بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال التخطيط الاستراتيجي، وتنفيذ الأهداف النوعية والكمية ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء، من أجل بلوغ الأهداف المتصلة بالتعليم، وذلك بسبل منها:

”(أ) تحسين نوعية البيانات، بوسائل منها جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي وعوامل أخرى ذات الصلة لأغراض منها استهداف المجتمعات المهمشة بشكل أفضل؛

”(ب) تعزيز القدرات الوطنية لإجراء تقييمات منتظمة للتلاميذ بغية رصد التقدم العام المحرز في التحصيل العلمي.

”٤١ - **نؤكد** من جديد ضرورة وفاء المانحين بالتزاماتهم في مجال التعليم، ولا سيما التعليم الأساسي، ونشدد على أهمية التمويل الدولي كمصدر حيوي لتكملة التمويل الداخلي. ونؤكد على أن الوفاء بجميع الالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية أمر حاسم، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها كثير من البلدان المتقدمة النمو بأن تحقق، بحلول عام ٢٠١٥، الهدف المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي لصالح المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، ونشير إلى

الالتزام بتخصيص ٠,٥ في المائة على الأقل من الدخل القومي الإجمالي لصالح المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، على أن تفعل ذلك. وندعو إلى تحديد جل موارد مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع. ونؤكد مجددا على ضرورة أن تكون الموارد التي تقدمها الجهات المانحة منتظمة وتتماشى مع الأولويات الوطنية للبلدان، وموجهة على نحو يعزز نظم التعليم الوطنية.

''٤٢ - **نشجع** القطاع الخاص والمؤسسات الخاصة على زيادة مساهمتها في تمويل قطاع التعليم.

''٤٣ - **نحث** على مواصلة استكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل وتعزيز القائم منها وتوسيع نطاقه، حيثما كان ذلك مناسبا، نظرا لقدرتها على الإسهام في تطوير نظم التعليم. وينبغي أن تكون هذه الآليات الطوعية فعالة، وأن تهدف إلى تعبئة موارد مستقرة ومنتظمة، وألا تكون بديلا عن مصادر التمويل التقليدية للتنمية وإنما مكملة لها، وأن تُصرف وفق أولويات البلدان النامية وألا تشكل عبئا مفرطا على عاتقها. ونرحب بالأعمال الجارية التي يضطلع بها كل من الفريق الرائد المعني بالتمويل المبتكر للتنمية وفرقة العمل المعنية التمويل المبتكر للتعليم.

''٤٤ - **نؤكد** مجددا على ضرورة قيام الحكومات بدور قيادي في مجال التعليم، مع التأكيد على التقدم الكبير الذي يمكن إحرازه من خلال إقامة شراكات قوية بين الحكومات الوطنية والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية من جهة، والجهات المعنية ذات الصلة من جهة أخرى، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، القطاع الخاص، والمؤسسات، ونقابات المعلمين والمجتمع المدني، ونسلط الضوء على أهمية دور الآباء وكذلك المجتمعات المحلية المشاركة في عملية صنع القرار في المدرسة لتحسين البيئة التعليمية بشكل شامل.

''٤٥ - **ندعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة وخصوصا اليونسكو، لتعزيز تنسيق وتنفيذ السياسات والبرامج القائمة وآليات متابعة تنفيذ أهداف توفير التعليم للجميع عن طريق تعزيز الشراكات الإقليمية والدولية والتعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، على أساس تبادل المعارف والممارسات الجيدة في قطاع

التعليم. ونحيط علما في هذا السياق باجتماع متابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في طوكيو يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبنتائجه، بما في ذلك قائمة الممارسات الجيدة التي أعدها المشاركون.

”٤٦ - **نطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة الاضطلاع بدوره في متابعة التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتعلقة بالتعليم“.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

١٠٨ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وعقب بيان أدلى به رئيس المجلس، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، أعلن رئيس المجلس اختتام الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١١.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في البند ٣ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة، و (ب) (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأغذية العالمي)، و (ج) (التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية) في جلساته من ٣٠ إلى ٣٤ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR 30-34).

٢ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، افتتح غونزالو غوتيريز رينيل (بيرو)، نائب رئيس المجلس، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية وأدلى ببيان.

٣ - وفي نفس الجلسة، أدلى أيضا ببيان الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات وعرض تقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال (A/66/79-E/2011/107؛ و E/2011/86 و E/2011/88 و E/2011/112).

معلومات مستكملة خاصة عن التقدم المحرز في التقييم المستقل لمبادرة "توحيد الأداء"

٤ - أجرى المجلس، في جلسته ٣٢ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، مناقشة بشأن التقدم المحرز في التقييم المستقل لمبادرة ''توحيد الأداء''، برئاسة غونزالو غوتيريس رينيل (بيرو)، نائب رئيس المجلس.

٥ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، قدم عرض من رئيس الأمانة المسؤولة عن التقييم المستقل لمبادرة ''توحيد الأداء''، في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٦ - ورد مقدم العرض على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثل بلجيكا.

حلقة نقاش عن موضوع "تعزيز الدور القيادي للمنسق المقيم للأمم المتحدة: دور أطر المساءلة والموارد والإبلاغ عن النتائج"

٧ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع ''تعزيز الدور القيادي للمنسق المقيم للأمم المتحدة: دور أطر المساءلة والموارد والإبلاغ عن النتائج''، ترأسها غونزالو غوتيريس رينيل (بيرو)، نائب رئيس المجلس.

٨ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلت ببيان افتتاحي أيضا مديرة حلقة النقاش، هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩ - وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جيمس راولي، المنسق المقيم للأمم المتحدة في مصر؛ روبرت بايبر، المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في نيبال؛ وجان بيغل، نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورئيسة مشاركة للفريق العامل المعني بمسائل نظام المنسقين المقيمين التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

١٠ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي بلجيكا وسلوفاكيا وفرنسا وغانا ومصر وأستراليا وألمانيا وكندا وسويسرا، وكذلك من المراقبين عن نيبال والبرازيل.

١١ - وقدم أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية تعليقات وطرحا أسئلة.

حوار خاص عن موضوع "كيفية تحديد مفهوم 'الكتلة الحرجة' للموارد الأساسية"

١٢ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا خاصا بشأن موضوع ''كيفية تحديد مفهوم 'الكتلة الحرجة' للموارد الأساسية''، برئاسة غونزالو غوتيريس رينيل (بيرو)، نائب رئيس المجلس.

١٣ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلى أيضا ببيان دوغلاس ليندوريس، مدير الحوار الخاص وخبير دولي في التعاون الإنمائي ونائب رئيس أقدم للوكالة الكندية للتنمية الدولية سابقا.

١٤ - وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: سيغريد كاغ، أمينة عامة مساعدة والمديرة المساعدة لمكتب الشراكات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأمم المتحدة؛ وأفشان خان، مدير مكتب تحالفات القطاع العام وتعبئة الموارد في منظمة الأمم

المتحدة للطفولة؛ وكريستيان بانيلز، رئيس شعبة البرامج المتعددة الأطراف وبرامج الاتحاد الأوروبي في وزارة الشؤون الخارجية في بلجيكا.

١٥ - وأدلى ببيان خورخي إدواردو تشنغ شاربنتيي، الممثل الدائم للمكسيك لدى برنامج الأغذية العالمي، بوصفه صاحب أول الردود.

١٦ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي بيرو والولايات المتحدة وكندا وإسبانيا واليابان والمكسيك وسويسرا والنرويج وألمانيا، وكذلك من المراقب عن السويد.

١٧ - وقدم أيضا ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية تعليقات وطرحا أسئلة.

١٨ - ولخص مدير الحوار المناقشات.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩ - اتخذ المجلس القرار ٧/٢٠١١ في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٢٠ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“ (E/2011/L.35)، مقدم من غونزالو غوتييريس رينيل (بيرو)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢١ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٧/٢٠١١.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

٢٢ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ٣ (أ) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير الأمين العام عن تحليل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠٠٩ (A/66/79-E/2011/107)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن سير أعمال نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (E/2011/86)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تبسيط جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومواءمته (E/2011/88)؛

(د) تقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2011/112).

حلقة نقاش عن موضوع "استعراض الجمعية العامة السياساتي الشامل رباعي السنوات لعام ٢٠١٢ – تساؤلات بشأن التوقعات فيما يتعلق بالقضايا والعملية والمحصلة؟"

٢٣ – في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "استعراض الجمعية العامة السياساتي الشامل رباعي السنوات لعام ٢٠١٢ – تساؤلات بشأن التوقعات فيما يتعلق بالقضايا والعملية والمحصلة"، برئاسة غونزالو غوتيريس رينيل (بيرو)، نائب رئيس المجلس.

٢٤ – وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلت ببيان جين ستيوارت، مديرة حلقة النقاش والممثلة الخاصة لمنظمة العمل الدولية لدى الأمم المتحدة ومديرة مكتب منظمة العمل الدولية في نيويورك.

٢٥ – وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: إدوارد سامبيلي، الأمين الدائم لوزارة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية الوطنية وآفاق عام ٢٠٣٠ في كينيا؛ وتوماس غاس، سفير سويسرا لدى نيبال وميسر الاستعراض الشامل للسياسات الذي تجريه الجمعية العامة كل ثلاث سنوات لعام ٢٠٠٧؛ وسوزان ماكديدي، منسقة الأمم المتحدة المقيمة والممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوروغواي.

٢٦ – ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي بيرو وبنغلاديش والكاميرون وباكستان وإسبانيا وألمانيا والاتحاد الروسي والنرويج، وكذلك من المراقبين عن البرازيل وأوروغواي ونيبال.

٢٧ - وقدم أيضا ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعليقات وطرح أسئلة.

٢٨ - وطرحت أسئلة وقدمت تعليقات من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

٢٩ - كما طرحت أسئلة من مدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٣٠ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ٣ (ب) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/5)؛

(ب) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/6-E/ICEF/2011/3)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٠ (E/2011/14)؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١١ (E/2011/34 (Part I)-E/ICEF/2011/7 (Part I))؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١١: الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأغذية العالمي (E/2011/34 (Part I)/Add.1-E/ICEF/2011/7 (Part I)/Add.1)؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله في عام ٢٠١٠ (E/2011/35)؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١٠ (E/2011/36)؛

(ح) مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠١١: المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١١ (E/2011/L.18).

حوار مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها

٣١ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن موضوع ”التطلع نحو المستقبل بالنسبة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الصناديق والبرامج من أجل التنمية: أوجه القوة والضعف والفرص والمخاطر“، ترأسه وأداره غونزالو غوتيريس رينيل (بيرو)، نائب رئيس المجلس.

٣٢ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، قُدمت عروض من المشاركين في الحوار التالية أسماؤهم: هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وميشيل باشلي، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وباباتوندي أوسوتيميهين، المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومارتن موغوانجا، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وراميرو لوبيز دا سيلفا، نائب المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي.

٣٣ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي باكستان وبلجيكا وبنغلاديش وإيطاليا والاتحاد الروسي وإسبانيا والولايات المتحدة والنرويج وألمانيا، وكذلك من المراقب عن نيبال.

٣٤ - وقدم أيضا ممثل منظمة العمل الدولية تعليقات وطرح أسئلة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٥ - اتخذ المجلس المقرر ٢١٥/٢٠١١ في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٣ (ب) من جدول الأعمال

٣٦ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من غونزالو غوتيريس رينيل (بيرو)، نائب رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠١١.

جيم – التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

٣٧ – في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أشار غونزالو غوتيريس رينيل (بيرو)، نائب رئيس المجلس، إلى عدم توافر تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السابعة عشرة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٨ – اتخذ المجلس المقرر ٢١٥/٢٠١١ في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال.

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السابعة عشرة

٣٩ – في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من غونزالو غوتيريس رينيل (بيرو)، نائب رئيس المجلس، قرر المجلس إرجاء نظره في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السابعة عشرة إلى دورة في عام ٢٠١٢. انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠١١.

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالتنسيق

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ (البند ٤ من جدول الأعمال)

١ - عقد المجلس الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١ في جلساته من ٢٣ إلى ٢٩ والجلسة ٤٩، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٤ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.23-29 و 49).

٢ - ونظر المجلس في البند ٤ من جدول الأعمال إلى جانب البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (تقارير هيئات التنسيق) في جلسته ٢٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، وكذلك البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) في جلساته من ٢٧ إلى ٢٩، المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.27-29). وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس في إطار البندين ٧ (أ) و ٧ (هـ) من جدول الأعمال، انظر الفرع باء من الفصل السابع.

٣ - ونظر المجلس أيضا في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) خلال الجزء المتعلق بالتنسيق، في جلساته من ٢٣ إلى ٢٥، المعقودة في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.23-25). وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، انظر الفرع ألف من الفصل السابع.

٤ - وللنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2011/85).

٥ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أدلى أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، ببيان افتتاحي.

٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان افتتاحي.

مناسبة خاصة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية في موضوع "الحق في التنمية والشراكة العالمية من أجل التنمية"

٧ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، نظم المجلس مناسبة خاصة بشأن موضوع ''الحق في التنمية والشراكة العالمية من أجل التنمية''، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان الحق في التنمية، برئاسة أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس.

٨ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلت ببيان أيضا مديرة المناسبة الخاصة، نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٩ - وقدمت عرضان من المشاركين في حلقة النقاش التاليين: هنري شو، زميل باحث في مركز الدراسات الدولية وأستاذ فخري للعلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة أكسفورد؛ ولورا دوبري لاسير، رئيسة مجلس حقوق الإنسان.

١٠ - وأجابت مديرة المناسبة والمشاركون فيها على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي مصر (باسم حركة عدم الانحياز) وبنغلاديش والمملكة العربية السعودية والنرويج وغانا والكاميرون والمراقبين عن كوبا والبرازيل.

١١ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

١٢ - وأدلى أيضا ببيان ممثل التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين.

١٣ - وبعد بياني مديرة المناسبة ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أدلى أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش عن موضوع "القيادة والتنسيق والمساءلة: تقييم أعمال منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"

١٤ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع ''القيادة والتنسيق والمساءلة: تقييم أعمال منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة''، برئاسة أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس.

١٥ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلت ببيان أيضا مديرة حلقة النقاش ميشيل باشلي، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٦ - وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: سيغريد كاغ، مديرة البرنامج المساعدة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وفلافيا بوستريو، المديرة العامة

المساعدة لشؤون الأسرة وصحة المرأة والطفل في منظمة الصحة العالمية؛ وماري سيمونين، نائبة المدير العام لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وآن توتويلر، نائبة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وغيتا راو غوبتا، نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٧ - وردت مديرة حلقة النقاش والمشاركون فيها على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي المكسيك وإيطاليا وشيلي وجمهورية فترويلا البوليفارية والنرويج وغانا والهند والولايات المتحدة والكاميرون والصين، والمراقبين عن البرازيل وكينيا.

١٨ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

١٩ - وعقب بيان أدلى به أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش عن موضوع "مكافحة التمييز بين الجنسين والتنميطات الجنسانية السلبية: استجابات فعالة على صعيد السياسات"

٢٠ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "مكافحة التمييز بين الجنسين والتنميطات الجنسانية السلبية: استجابات فعالة على صعيد السياسات"، برئاسة أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس.

٢١ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلت ببيان أيضا لاكشمي بوري، مديرة حلقة النقاش والأمينة العامة المساعدة المعنية بالدعم الدولي الحكومي والشراكات الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٢ - وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: ساغوفتا ياسمين، رقيبة حزبية وعضوة في برلمان بنغلاديش؛ ودوركاس كوكر - أبياه، المدير التنفيذي لمركز وثائق الدراسات الجنسانية وحقوق الإنسان في غانا؛ وجين كونورس، رئيسة فرع الإجراءات الخاصة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وجين هودجز، مديرة مكتب المساواة بين الجنسين في منظمة العمل الدولية؛ وسارة كوك، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

٢٣ - وردت مديرة حلقة النقاش والمشاركون فيها على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي الاتحاد الروسي وجزر البهاما والكاميرون والهند.

٢٤ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

٢٥ - وأدلى ببيان أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦ - اتخذ المجلس القرار ٢٠١١/٥ في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٧ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة'' (E/2011/L.29)، مقدم من أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٨ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠١١/٥.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساته من ٣٥ إلى ٣٩ المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.35-39).

٢ - وللنظر في البند، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/66/81-E/2011/117).

٣ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، افتتح يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس، الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وأدلى ببيان.

٤ - وفي نفس الجلسة، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان افتتاحي.

حلقة نقاش عن موضوع "التحضير للمستقبل: كفالة التمويل المستقر والفعال والمرن والكافي للمساعدة الإنسانية واستخدامه على نحو يتسم بالمسؤولية في تلبية الاحتياجات والتحديات الناشئة في مجال تقديم هذه المساعدة"

٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٠تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "التحضير للمستقبل: كفالة التمويل المستقر والفعال والمرن والكافي للمساعدة الإنسانية واستخدامه على نحو يتسم بالمسؤولية في تلبية الاحتياجات والتحديات الناشئة في مجال تقديم هذه المساعدة"، برئاسة يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس.

٦ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلت أيضا ببيان وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ التي قامت بدور مديرة حلقة النقاش.

٧ - وقُدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أمير عبد الله، نائب المدير التنفيذي ومدير العمليات في برنامج الأغذية العالمي؛ وأحمد المريخى، مدير إدارة التنمية الدولية في قطر؛ ودونالد كابيروكا، رئيس مصرف التنمية الأفريقي؛ وبيتر بيكر،كبير الموظفين التنفيذيين لشركة تي إن تي (TNT) في هولندا؛ وأنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيرس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٨ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي المملكة المتحدة والنرويج والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وغانا وفنلندا والسنغال، وكذلك المراقب عن السويد.

٩ - وشارك أيضا في المناقشة المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل عن استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث.

١٠ - وأدلى يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس، بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش عن موضوع "تقوية القدرة على التحمل والتأهّب والاستجابة إزاء الحالات الإنسانية"

١١ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع ''تقوية القدرة على التحمل والتأهّب والاستجابة إزاء الحالات الإنسانية''، ترأسها يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس.

١٢ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلى مدير حلقة النقاش ببيان.

١٣ - وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: كريستالينا جورجييفا، المفوضة لشؤون التعاون الدولي والمساعدة الإنسانية والاستجابة للأزمات في الاتحاد الأوروبي؛ وماتياس شمالي، وكيل الأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وجوردان رايان، مدير البرنامج المساعد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير مكتب منع الأزمات والتعافي منها؛ ولوران توماس، الأمين العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة؛ وزبيدة علاوة، مدير إدارة المالية والاقتصاد والتنمية الحضرية في البنك الدولي.

١٤ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي الأرجنتين وشيلي وكندا وأستراليا واليابان وألمانيا والمملكة المتحدة وسويسرا والولايات المتحدة والصين وفنلندا والنرويج، وكذلك من المراقبين عن إندونيسيا والسويد وإثيوبيا وكوستاريكا وهولندا والجزائر وهايتي.

مناسبة خاصة عن الحالة الإنسانية في القرن الأفريقي

١٥ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عقد المجلس مناسبة خاصة بشأن الحالة الإنسانية في القرن الأفريقي، ترأسها وأدارها يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس.

١٦ - وقدمت عروض من المشاركين في المناسبة الخاصة التالية أسماؤهم: فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ؛ وأنطونيو غوتيرس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ والشيخ سيدي ديارا، المستشار الخاص المعني بأفريقيا والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وكريستالينا جورجييفا، المفوضة لشؤون التعاون الدولي والمساعدة الإنسانية والاستجابة للأزمات في الاتحاد الأوروبي.

١٧ - ورد المشاركون في المناسبة الخاصة على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي بلجيكا والنرويج والولايات المتحدة واستراليا والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وإيطاليا، وكذلك من المراقبين عن إثيوبيا والصومال وكينيا وجيبوتي والدانمرك وأيرلندا.

١٨ - وأدلى أيضا ممثلا برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة ببيانين.

١٩ - وأدلى يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس، بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠ - اتخذ المجلس القرار ٨/٢٠١١ في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٢١ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار معنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ'' (E/2011/L.33)، مقدم من يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٢ - وفي نفس الجلسة، أدلى نائب رئيس المجلس ببيان.

٢٣ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٨/٢٠١١.

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن كولومبيا ببيان.

٢٥ - وفي نفس الجلسة، أدلت ببيان وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

٢٦ - وفي الجلسة أيضا، أدلى نائب رئيس المجلس بملاحظات ختامية وأعلن عن اختتام الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

الفصل السابع

الجزء العام

١ - عقد الجزء العام من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١١ في جلساته من ٤٠ إلى ٥٠، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.40-50).

٢ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، افتتح يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس، الجزء العام وأدلى ببيان.

ألف - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال)

٣ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في البندين ٦ و ٦ (ب) من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا) إلى جانب البند ٨ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء، و ٢٦٥/٦٠). ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.40).

٤ - ونظر المجلس في البند ٦ (أ) (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) خلال الجزء المتعلق بالتنسيق، في جلساته من ٢٣ إلى ٢٥، المعقودة في ١١ و ١٢ تموز/يوليه، وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.23-25 و 50).

٥ - وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٦ من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها تقريرا موجزا عن جلسة الاستماع البرلمانية لعام ٢٠١٠ (A/65/728-E/2011/72)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن إصلاح اللجنة والتقدم المحرز صوب تنفيذه (A/66/76-E/2011/102).

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أدلى ببيان افتتاحي مدير إدارة تكامل السياسات وكبير مستشاري المدير العام لمنظمة العمل الدولية (في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال).

٧ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان مدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ٦ من جدول الأعمال).

٨ - وفي نفس الجلسة، أدلى أيضا ببيان المستشار الخاص المعني بأفريقيا والممثل السامي للبلدان الأقل نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩ - اتخذ المجلس المقررات من ٢٠١١/٢١٦ إلى ٢٠١١/٢١٨ في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

١٠ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة '' (E/2011/L.27)، مقدم من ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢١٦.

تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر معنون ''تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' (E/2011/L.32)، مقدم من ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٣ - وفي نفس الجلسة، صوب ممثل فرنسا مشروع المقرر شفويا.

١٤ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المصوّبة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢١٧/٢٠١١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال

١٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من يان غرولس (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بمذكرة رئيس الجمعية العامة عن التقرير الموجز المتعلق بجلسة الاستماع البرلمانية لعام ٢٠١٠ (A/65/728-E/2011/72) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها مذكرة من رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن إصلاح اللجنة والتقدم المحرز في تنفيذه (A/66/76-E/2011/102). انظر مقرر المجلس ٢١٨/٢٠١١.

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

١٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/66/75-E/2006/87)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل (E/2011/92).

حلقة نقاش عن موضوع "الحوكمة الاقتصادية العالمية والتنمية: تعزيز التماسك والاتساق في النظم الدولية النقدية والمالية والتجارية"

١٧ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "الحوكمة الاقتصادية العالمية: تعزيز التماسك والاتساق في النظم الدولية النقدية والمالية والتجارية"، ترأسها أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، وأدارها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٨ - وبعد البيان الافتتاحي الذي أدلى به نائب الرئيس، أدلى مدير حلقة النقاش ببيان افتتاحي.

١٩ - وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: بيتكو دراغانوف، نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وكريستيان ماسي، المدير العام

للشؤون العالمية والتنمية والشراكات، في وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية في فرنسا؛ وأندرو كومفورد، مستشار في مرصد المالية في جنيف.

٢٠ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية وبنغلاديش والمكسيك وإكوادور وألمانيا، وكذلك من المراقبين عن البرازيل وإندونيسيا.

حلقة نقاش عن موضوع "الانطلاق من إسطنبول: تقديم الدعم المالي للجهود الإنمائية التي تبذلها أقل البلدان نموا، بسبل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي"

٢١ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "الانطلاق من إسطنبول: تقديم الدعم المالي للجهود الإنمائية التي تبذلها أقل البلدان نموا، بسبل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي"، ترأسها أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، وأدارها المستشار الخاص المعني بأفريقيا والممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا وللبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وهو أيضا الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا.

٢٢ - وبعد البيان الافتتاحي الذي أدلى به نائب الرئيس، أدلى مدير حلقة النقاش ببيان افتتاحي.

٢٣ - وقدمت عروض من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جيان شاندرا أشاريا، الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة؛ وجفري د. لويس، مدير إدارة السياسات الاقتصادية والديون في البنك الدولي؛ وجون - ماري بوغام، نائب المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية؛ وفيسينتي يو، منسق البرامج في برنامج مركز الجنوب للحوكمة العالمية من أجل التنمية.

٢٤ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي كل من فنلندا والمغرب وجمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة وبنغلاديش والنرويج وغانا، وكذلك من المراقبين عن تركيا وبربادوس والبرازيل وتايلند.

٢٥ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦ - اتخذ المجلس القرارين ٣٧/٢٠١١ و ٣٩/٢٠١١ في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال.

التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل

٢٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك الاتحاد الروسي[٢] وأستراليا وإسبانيا وإستونيا[١] وإسرائيل[١] وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال[١] وبلجيكا وبلغاريا[١] وبولندا[١] والجمهورية التشيكية[١] والدانمرك[١] ورومانيا[١] وسلوفاكيا وسلوفينيا[١] والسويد[١] وفرنسا وفنلندا وقبرص[١] وكرواتيا[١] وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ[١] وليتوانيا[١] ومالطة والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا[١] ونيوزيلندا[١] وهنغاريا وهولندا[١] واليونان[١]، مشروع قرار معنون ”التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل“ (E/2011/L.21/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية كوريا وصربيا[١] إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٨ - وفي نفس الجلسة، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٩ - وفي نفس الجلسة أيضا، أدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان.

٣٠ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٧/٢٠١١.

٣١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من البرازيل والأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبولندا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه البلدان كرواتيا وأيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا؛ وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ وأرمينيا وأذربيجان وجورجيا وجمهورية مولدوفا).

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس.

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٣٢ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار معنون ''متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية'' (E/2011/L.40)، مقدم من أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٣ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٨/٢٠١١.

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها في التنمية: النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة

٣٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها في التنمية: النظر في إمكانية إنشاء لجنة خبراء مخصصة'' (E/2011/L.41)، مقدم من أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٦ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٩/٢٠١١.

٣٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إكوادور ببيان.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

٣٨ - للنظر في البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، استمع المجلس إلى تقرير شفوي قدمه المستشار الخاص المعني بأفريقيا والممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا وللبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية عن نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٩ - اتخذ المجلس القرار ٩/٢٠١١ في إطار البند ٦ (ب) من جدول الأعمال.

برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

٤٠ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا'' (E/2011/L.16)، مقدم من الأرجنتين، وفيما يلي نصه:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

''**إذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠١١، وقراري الجمعية ٢١٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٧١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

''**وإذ يشير أيضا** إلى إعلان إسطنبول وبرنامج عمل إسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠١٢ لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا،

''**وإذ يعيد تأكيد** الهدف الشامل لبرنامج عمل إسطنبول المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها البلدان الأقل نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وإتاحة الخروج من فئة أقل البلدان نموا،

''**وإذ يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/-- المؤرخ -- حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أشارت فيه الجمعية إلى إعلان إسطنبول وبرنامج عمل إسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا،

''**وإذ يشير أيضا** إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ بشأن موضوع ''تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا في ما يتعلق بالتعليم''،

''**وإذ يشير كذلك** إلى قراره ٢٧/٢٠١٠، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، المتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا،

''١ - **يحيط علما** بالتقرير الشفوي المقدم من الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية عن تنفيذ برنامج عمل إسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا؛

”٢ - **يعرب عن امتنانه العميق** لحكومة وشعب تركيا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في إسطنبول في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ ولتوفير كل ما يلزم ذلك من دعم، ويعرب أيضا عن امتنانه للجهات المانحة والمساهمة الأخرى لتبرعاتها السخية للمؤتمر وعمليته التحضيرية؛

”٣ - **يرحب مع التقدير** بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في دورته السنوية لعام ٢٠١١، والذي يقضي بإدماج برنامج عمل إسطنبول ضمن برامج عمل تلك الكيانات؛

”٤ - **يرحب أيضا مع التقدير** بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ٢٠١١، والذي يقضي بإدماج برنامج عمل إسطنبول ضمن برامج عمل المنظمة؛

”٥ - **يدعو** سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى إدماج إعلان إسطنبول وبرنامج عمل إسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا في برامج عملها، وفي العمليات التي تضطلع بها على الصعيد الحكومي الدولي، وإلى المساهمة بشكل فعال في تنفيذ برنامج العمل بالكامل وفي الوقت المناسب؛

”٦ - **يدعو** لجانه الفنية، مثل اللجنة الإحصائية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة، لتقديم مساهمات فعالة في تنفيذ واستعراض برنامج عمل إسطنبول، وذلك بسبل منها أن تقوم، وفقا لولاية كل منها، بتحسين المؤشرات التي وضعتها اللجنة الإحصائية بشأن الالتزامات الواردة في برنامج عمل إسطنبول، ووضع تلك المؤشرات في صيغتها النهائية؛

”٧ - **يقرر** أن يدرج المجالات ذات الأولوية لبرنامج عمل إسطنبول ضمن استعراضه لتنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

”٨ - **يدعو** أقل البلدان نموا، إلى أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بتعزيز تنفيذ برنامج عمل إسطنبول، بسبل من بينها دمج أحكام البرنامج في سياساتها الوطنية وإطار التنمية الخاص بها، وإجراء استعراضات منتظمة بمشاركة كاملة من جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

”٩ - **يدعو أيضا** أقل البلدان نموا، إلى أن تقوم، بالتعاون مع شركائها في التنمية، بتوسيع نطاق آليات الاستعراض القطري القائمة لديها، بما في ذلك الآليات المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ونطاق آليات التشاور القائمة، بحيث تشمل استعراض برنامج عمل إسطنبول؛

”١٠ - **يهيب** بجميع الشركاء في التنمية وغيرهم من العناصر الفاعلة المعنية تنفيذ برنامج عمل إسطنبول من خلال إدماجه، حسب الاقتضاء، فيما لدى كل منهم من أطر سياسات التعاون وبرامجه وأنشطته الوطنية، من أجل ضمان تزويد أقل البلدان نموا بدعم معزز ومحدد الهدف ويمكن التنبؤ به، على النحو المنصوص عليه في برنامج عمل إسطنبول، ويدعوهم أيضا إلى رصد الوفاء بالتزاماتهم والنظر في اتخاذ تدابير ملائمة لعلاج أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

”١١ - **يشدد** على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساءلة المتبادلة لأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج عمل إسطنبول؛

”١٢ - **يقرر** أن يدرج استعراض تنفيذ برنامج عمل إسطنبول في استعراضه الوزاري السنوي لعام ٢٠١٥؛

”١٣ - **يقرر أيضا** أن يتناول منتدى التعاون الإنمائي برنامج عمل إسطنبول لدى استعراضه لاتجاهات التعاون الإنمائي الدولي واتساق السياسات من أجل التنمية؛

”١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج عمل إسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢“.

٤١ - وأيضا في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا“ (E/2011/L.31)، قدمه ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2011/L.16.

٤٢ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٩/٢٠١١.

٤٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار، سُحب مشروع القرار E/2011/L.16 من جانب مقدميه.

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال)

٤٤ - نظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساته من ٢٦ إلى ٢٩ و ٤١ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٠، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.26-29 و ٤١ و ٤٤ و ٤٩ و ٥٠).

٤٥ - ونظر المجلس في البند ٧ (أ) (تقريرا هيئتي التنسيق) خلال الجزء المتعلق بالتنسيق، في جلسته ٢٦، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، إلى جانب بندي جدول الأعمال ٤ (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠) و ٧ (هـ) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه. ونظر المجلس أيضا في البند ٧ (أ)، إلى جانب بنود جدول الأعمال ٧ (ب) (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣)، و ٧ (ح) (جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) و ١٥ (معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب) خلال الجزء العام، في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.26، و ٢٩ و ٤١).

٤٦ - ونظر المجلس في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية) والبند ١٣ (ب) (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) معا في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وفي جلسته ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2011/SR.44 و ٥٠).

٤٧ - ونظر المجلس في البند ٧ (د) من جدول الأعمال (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) في جلسته ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.49).

٤٨ - ونظر المجلس في البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ٤ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة

الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠) معا خلال الجزء المتعلق بالتنسيق، في جلساته من ٢٧ إلى ٢٩، المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.27-29).

٤٩ - ونظر المجلس في البند ٧ (و) من جدول الأعمال (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) في جلستيه ٤١ و ٥٠، المعقودتين في ٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2011/SR.41 و 50).

٥٠ - ونظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال (ز) (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)) والبند ١٤ (ط) من جدول الأعمال (خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز) معا في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.45).

٥١ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان افتتاحي الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات (في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال).

٥٢ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى ببيان افتتاحي ممثل دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لشعبة الشؤون الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال).

٥٣ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أدلى ممثل كندا ببيان افتتاحي، باسم رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال).

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم نائب الممثل الخاص للأمين العام والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في هايتي إلى المجلس معلومات مستكملة عن الحالة في هايتي عن طريق اتصال بالفيديو (في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال).

٥٥ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلت ببيان افتتاحي المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (في إطار البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال).

٥٦ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس لجنة بناء السلام عن طريق اتصال بالفيديو عن أعمال اللجنة بشأن البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع المدرجة في جدول أعمالها (في إطار البند ٧ (و) من جدول الأعمال).

٥٧ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى ببيان افتتاحي نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (في إطار البند ٧ (ز) من جدول الأعمال).

١ - تقريرا هيئتي التنسيق (البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

٥٨ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين (A/66/16)؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (E/2010/104).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٩ - اتخذ المجلس المقرر ٢١٩/٢٠١١ في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٧ (أ) من جدول الأعمال

٦٠ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والخمسين (A/66/16) والتقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١٠/٢٠١١(E/2011/104). انظر مقرر المجلس ٢١٩/٢٠١١.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (البند ٧ (ب))

٦١ - للنظر في البند ٧ (ب) من جدول الأعمال، كانت معروضة على المجلس الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/66/6).

٦٢ - لم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار البند ٧ (ب).

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

٦٣ - للنظر في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2011/101).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٤ - اتخذ المجلس المقرر ٢٧١/٢٠١١ في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ (ج) من جدول الأعمال

٦٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2011/101). انظر مقرر المجلس ٢٧١/٢٠١١.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

٦٦ - للنظر في البند ٧ (د) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2011/133).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٧ - اتخذ المجلس المقرر ٢٦٨/٢٠١١ في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٦٨ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا مشروع قرار معنون ''الفريق الاستشاري المخصص لهايتي'' (E/2011/L.49). وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر كل من إسبانيا وإسرائيل[(١)] وبنن[(١)] وبيرو[(١)] وترينيداد وتوباغو[(١)] وجزر البهاما والسلفادور[(١)] والسنغال وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وكندا[(١)] والمكسيك[(١)] ونيوزيلندا[(١)] وهايتي[(١)] والولايات المتحدة.

٦٩ - وفي نفس الجلسة، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر.

٧٠ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٦٨/٢٠١١.

٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

٧١ - للنظر في البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2011/114).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٢ - اتخذ المجلس القرار ٦/٢٠١١ في إطار البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٧٣ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة'' (E/2011/L.30)، مقدم من أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٧٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦/٢٠١١.

٦ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (البند ٧ (و) من جدول الأعمال)

٧٥ - لم يُطلب تقديم وثائق في إطار البند ٧ (و) من جدول الأعمال.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٦ - اتخذ المجلس القرار ٤٣/٢٠١١ في إطار البند ٧ (و) من جدول الأعمال.

تقديم الدعم إلى جمهورية جنوب السودان

٧٧ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار معنون ''تقديم الدعم إلى جمهورية جنوب السودان'' (E/2011/L.51)، مقدم من ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٧٨ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٣/٢٠١١.

٧٩ - وفي نفس الجلسة، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سلوفاكيا ببيان.

٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند (ز) من جدول الأعمال)

٨٠ - للنظر في البند ٧ (ز) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2011/109).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨١ - اتخذ المجلس القرار ١٩/٢٠١١ في إطار البند ٧ (ز) من جدول الأعمال.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٨٢ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل السلفادور[1] مشروع قرار معنون ”برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ (E/2011/L.46)، أيضا باسم ألبانيا[1] وأوكرانيا والبرازيل[1] وبولندا[1] والجمهورية التشيكية[1] وجمهورية مولدوفا[1] والسلفادور والسنغال وصربيا[1] وغواتيمالا[1] وكولومبيا[1] ولكسمبرغ[1] وليتوانيا[1] وموناكو[1] والولايات المتحدة، وأشار إلى انضمام أستراليا وإسرائيل[1] وأوروغواي وبلغاريا[1] وكندا وكوت ديفوار والنرويج ونيجيريا[1] ونيوزيلندا[1] إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت المكسيك وتايلند[1] إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٣ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩/٢٠١١.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين كل من ممثل المكسيك والمراقب عن بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال)

٨٥ - للنظر في البند ٧ (ح) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس لجنة المؤتمرات (E/2011/128) والجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (E/2011/L.10).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨٦ - اتخذ المجلس المقرر ٢٢٠/٢٠١١ في إطار البند ٧ (ح) من جدول الأعمال.

الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣

٨٧ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وافق المجلس على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (E/2011/L.10). انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠١١.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين كل من ممثل المكسيك والمراقب عن بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء و ٢٦٥/٦٠ (البند ٨ من جدول الأعمال)

٨٩ - نظر المجلس في البند ٨ من جدول الأعمال إلى جانب البند ٦ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) والبند ٦ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا) في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.40).

٩٠ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيان مدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ٨ من جدول الأعمال).

٩١ - ولم تقدم وثائق مسبقة ومقترحات في إطار هذا البند.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال)

٩٢ - نظر المجلس في البند ٩ من جدول الأعمال والبند ١١ من جدول الأعمال (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) معا في جلستيه ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، و ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2011/SR.42 و 49).

٩٣ - وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٩ من جدول الأعمال، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/66/63)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/66/80-E/2011/111)؛

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2011/73 و Add.1).

٩٤ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان افتتاحي بصفته ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (في إطار البند ٩ من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٥ - اتخذ المجلس القرار ٤٠/٢٠١١ في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة، أيضا باسم أفغانستان[(١)] وإكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)[(١)] وتيمور - ليشتي[(١)] والجزائر[(١)] والجمهورية العربية السورية[(١)] وسانت لوسيا[(١)] وسيراليون[(١)] وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي[(١)] وكوبا[(١)] وكوت ديفوار والكونغو[(١)] ونيكاراغوا، مشروع قرار معنون ''الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي'' (E/2011/L.45). وفي وقت لاحق، انضمت إندونيسيا[(١)] والصين إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٧ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٤٠/٢٠١١. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أستراليا، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، بيرو، جزر البهاما، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،

قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، رواندا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، مالطة، المملكة المتحدة، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان.

٩٨ - وقبل التصويت، قدم ممثلا سلوفاكيا والولايات المتحدة بيانين تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلا للتصويت (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

هاء - التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٩٩ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.42). وكان معروضاً على المجلس، لنظره في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2011/15 و Add.1 و ٢)؛

(ب) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (E/2011/16)؛

(ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، عام ٢٠١١ (E/2011/17)؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١١ (E/2011/18)؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠١٠-٢٠١١ (E/2011/19)؛

(و) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2011/20)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريري الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن الأنشطة المنجزة في إطار مشروع الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2011/21).

١٠٠ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيان افتتاحي ممثل مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك.

حوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية بشأن موضوع "التعاون الإقليمي كأداة حفازة للتنمية: أمثلة من المناطق الإقليمية"

١٠١ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بشأن موضوع ''التعاون الإقليمي كأداة حفازة للتنمية: أمثلة من المناطق الإقليمية''.

١٠٢ - وتولى رئاسة الحوار رئيس المجلس، وأدار الحوار أليسيا بارسينا، المديرة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمنسقة الحالية للجان الأمم المتحدة الإقليمية.

١٠٣ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس ومديرة الحوار، قدمت عروض من نولين هايزر، الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن موضوع ''الحفاظ على دينامية منطقة آسيا والمحيط الهادئ: دور التعاون الاقتصادي الإقليمي''؛ وعبدولي جانيه، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، عن موضوع ''التعاون من أجل تحقيق النمو والتنمية: لمحة عن التجربة الإقليمية الأفريقية''؛ وأليسيا بارسينا، الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن موضوع ''التعاون الإقليمي كأداة حفازة للتنمية: الحالة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''؛ ويان كوبيش، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، عن موضوع ''التعاون الإقليمي كأداة حفازة للتنمية في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا''؛ وريما خلف، الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن موضوع ''التعاون الإقليمي كأداة حفازة للتنمية في بيئة متغيرة: تجارب من منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا''.

١٠٤ - وأجرى الأمناء التنفيذيون حوارا مع ممثلي غواتيمالا وبنغلاديش والسنغال والاتحاد الروسي وشيلي والولايات المتحدة وألمانيا ومع المراقب عن تايلند.

١٠٥ - وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٦ - اتخذ المجلس القرارات من ١٢/٢٠١١ إلى ١٥/٢٠١١ والمقررين ٢٢٢/٢٠١١ و ٢٢٣/٢٠١١، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

١٠٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل إسبانيا، أيضا باسم المغرب، مشروع قرار معنون ''الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق'' (E/2011/L.14).

١٠٨ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٢/٢٠١١.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

١٠٩ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط''، أوصت باعتماده اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (انظر E/2011/15/Add.1، الفصل الأول، الجزء ألف).

١١٠ - وفي نفس الجلسة، تلا رئيس المجلس بالنيابة، فيدور روسوشا (سلوفاكيا)، التعديلات التي أدخلت على مشروع القرار المتفق عليها في مشاورات غير رسمية.

١١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ١٣/٢٠١١.

الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بصرف غاز الميثان واستخدامه بفعالية في مناجم الفحم

١١٢ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون ''الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بصرف غاز الميثان واستخدامه بفعالية في مناجم الفحم''، أوصت باعتماده اللجنة الاقتصادية لأوروبا (انظر E/2011/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٢/٢٠١١.

تشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ

١١٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''تشجيع التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أمن الطاقة والاستخدام المستدام للطاقة في آسيا والمحيط الهادئ''، أوصت باعتماده اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (انظر E/2011/15/Add.2، الفصل الأول).

١١٤ - وفي نفس الجلسة، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١١٥ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٤/٢٠١١.

تنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ

١١٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار معنون ''تنقيح النظام الأساسي للمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ''، أوصت باعتماده اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (انظر E/2011/15/Add.1، الفصل الأول). انظر قرار المجلس ١٥/٢٠١١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال

١١٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من فيدور روسوشا (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٢٣/٢٠١١.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال)

١١٨ - نظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال والبند ٩ من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) معا في جلساته ٤٢ و ٤٦ و ٤٩، المعقودة في ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة

(E/2011/SR.42 و ٤٦ و ٤٩). وكان معروضاً على المجلس، لنظره في البند ١١ من جدول الأعمال، مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/66/78-E/2011/13).

١١٩ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيان افتتاحي مدير مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك، باسم وكيلة الأمين العام والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٠ - اتخذ المجلس القرار ٤١/٢٠١١ في إطار البند ١١ من جدول الأعمال.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٢١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك فلسطين[٣]، مشروع قرار معنون ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل'' (E/2011/L.47). وفي وقت لاحق، انضمت السنغال وجمهورية فنزويلا البوليفارية إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٢ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ٤١/٢٠١١. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بيرو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا،

(٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠.

الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قطر، لاتفيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليابان.

المعارضون:

أستراليا، كندا، الولايات المتحدة.

الممتنعون:

رواندا، الكاميرون، كوت ديفوار.

١٢٣ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثل أستراليا ببيان تعليلا للتصويت.

١٢٤ - وفي نفس الجلسة، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

١٢٥ - وفي نفس الجلسة أيضا، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان.

زاي - المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٢٦ - نظر المجلس في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلستيه ٤٣ و ٥٠، المعقودتين في ٢٥ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2011/SR.43 و ٥٠). وكان معروضاً على المجلس، لنظره في البند، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١ (E/2011/32 (Part I))؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١ (E/2011/32 (Part II)).

١٢٧ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كل من سلوفاكيا والولايات المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية ومصر وباكستان، وكذلك المراقب عن بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه كرواتيا وأيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا؛ وجورجيا وأوكرانيا) والجمهورية العربية السورية وإسرائيل.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٨ - اتخذ المجلس المقررات من ٢٠١١/٢٢٤ إلى ٢٠١١/٢٣٤ والمقررين ٢٠١١/٢٧٢ و ٢٠١١/٢٧٣، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية الرابطة الدولية للمثليات والمثليين للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل بلجيكا مشروع مقرر معنون ''الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية الرابطة الدولية للمثليات والمثليين للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' (E/2011/L.36)، وأوصى بمنح المركز الاستشاري الخاص لهذه المنظمة غير الحكومية. وانضمت الولايات المتحدة إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٣٠ - وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل مصر ببيان وطلب إجراء تصويت على مشروع المقرر.

١٣١ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٢٤. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، بيرو، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كندا، لاتفيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة، منغوليا، النرويج، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، بنغلاديش، زامبيا، السنغال، الصين، العراق، غانا، قطر، الكاميرون، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا.

الممتنعون:

جزر البهاما، رواندا، غواتيمالا، الفلبين، كوت ديفوار.

١٣٢ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا ألمانيا والولايات المتحدة ببيانين تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثلو بلجيكا وبنغلاديش وجمهورية فنزويلا البوليفارية ببيانات تعليلا للتصويت.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع مقرر معنون ''الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' (E/2011/L.37) وأوصى بمنح المركز الاستشاري الخاص لهذه المنظمة غير الحكومية.

١٣٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠١١.

١٣٥ - وفي نفس الجلسة أيضا، وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان. وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات عامة ممثلو كل من بلجيكا ونيكاراغوا والولايات المتحدة وإكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك المراقب عن كوبا.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية المركز السوري للإعلام وحرية التعبير للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل فرنسا مشروع مقرر معنون ''الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية المركز السوري للإعلام وحرية التعبير للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' (E/2011/L.38)، وأوصى بمنح المركز الاستشاري الخاص لهذه المنظمة غير الحكومية. وانضمت الولايات المتحدة إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٣٧ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٢٦/٢٠١١.

١٣٨ - وفي نفس الجلسة أيضا، وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل فرنسا ببيان. وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات عامة ممثلو كل من الولايات المتحدة والصين والاتحاد الروسي وبلجيكا ومصر واليابان وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفرنسا وإكوادور.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١

طلبات الحصول على المركز الاستشاري، وطلبات إعادة التصنيف وتغيير الاسم، والتقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، والطلبات التي أُنهي النظر فيها دون المساس بأهليتها

١٣٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدخل فيدور روسوشا (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس بالنيابة، تصويبا شفويا على الفقرة (أ) من مشروع المقرر الأول المعنون ''طلبات الحصول على المركز الاستشاري، وطلبات إعادة التصنيف وتغيير الاسم، والتقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، والطلبات التي أُنهي النظر فيها دون المساس بأهليتها'' بالاستعاضة عن اسم المنظمة غير الحكومية ''منظمة الأمل الدولية'' باسم ''المنظمة غير الحكومية منظمة الأمل الدولية''.

١٤٠ - وفي نفس الجلسة، اقترح ممثل الهند أن يرجئ المجلس اتخاذ إجراء بشأن منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية المسماة حركة مناهضة الفظائع والقمع وإحالة المسألة من جديد إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

١٤١ - وأدلى ممثلا كل من الولايات المتحدة وكندا ببيانين يلتمسان الحصول على إيضاحات بشأن المقترح المقدم من ممثل الهند.

١٤٢ - ورد فيدور روسوشا (سلوفاكيا)، نائب الرئيس بالنيابة، ببيان توضيحي.

١٤٣ - واعتمد المجلس مشروع القرار الأول، بصيغته المصوبة شفويا، وباستثناء المنظمة غير الحكومية حركة مناهضة الفظائع والقمع ((E/2011/32 (Part I)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠١١.

١٤٤ - وفي الجلسة ٤٣ أيضا، قرر المجلس النظر في منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية حركة مناهضة الفظائع والقمع في وقت لاحق، وذلك قبل اختتام الدورة الموضوعية للمجلس.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية حركة مناهضة الفظائع والقمع للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مقررا يطلب من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية استئناف نظرها في الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية

حركة مناهضة الفظائع والقمع للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها العادية لعام ٢٠١٢. انظر مقرر المجلس ٢٧٢/٢٠١١.

١٤٦ - وبعد اعتماد المقرر الشفوي، أدلى ببيانات كل من ممثلي الهند والسنغال والولايات المتحدة، وكذلك المراقب عن بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١

١٤٧ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون ''تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١١'' الذي أوصت اللجنة باعتماده ((انظر E/2011/32 (Part I ، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٧٣/٢٠١١.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٤٨ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون ''طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية'' الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/32 (Part II، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٢٨/٢٠١١.

١٤٩ - وفي نفس الجلسة، كان معروضا على المجلس تعديل لمشروع المقرر، يرد في الوثيقة E/2011/L.44، قدمه ممثل بلجيكا.

١٥٠ - وفي نفس الجلسة، وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر، سُحب التعديل الوارد في الوثيقة E/2011/L.44 من جانب مقدميه.

إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تجب على الاستيضاحات على امتداد دورتين متعاقبتين

١٥١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون ''إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تجب على الاستيضاحات على امتداد دورتين متعاقبتين'' الذي أوصت

باعتماده اللجنة (انظر E/2011/32 (Part II)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠١١.

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٥٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون ''تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨'' الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/32 (Part II)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠١١.

إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتبقية، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٥٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع المعنون ''إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتبقية، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨'' الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر 2011/32 (Part II)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠١١.

سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٥٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون ''سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨'' الذي أوصت اللجنة باعتماده، وذلك عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨ (انظر E/2011/32 (Part II) ، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠١١.

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٢

١٥٥ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السادس المعنون ''مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٢'' الذي أوصت اللجنة باعتماده، وذلك عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨ (انظر E/2011/32 (Part II) ، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠١١.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١

١٥٦- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر السابع المعنون ''تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١١'' الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/32 (Part II)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠١١.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١٥٧ - نظر المجلس في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلساته ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.44 و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠).

١٥٨ - نظر المجلس في بندي جدول الأعمال ١٣ (أ) (التنمية المستدامة) و (ك) (رسم الخرائط) في جلساته ٤٦ و ٤٧ و٥٠، المعقودة في ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.46 و ٤٧ و ٥٠).

١٥٩ - ونظر المجلس في البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) والبند ٧ (ج) من جدول الأعمال (التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية) معا في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وجلسته ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2011/SR.44 و ٥٠).

١٦٠ - ونظر المجلس في البنود ١٣ (ج) (الإحصاءات) و (هـ) (البيئة) و (و) (السكان والتنمية) و (ط) (منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات) و (ي) (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) من جدول الأعمال في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.46).

١٦١ - ونظر المجلس في البنود ١٣ (د) (المستوطنات البشرية) و (ز) (الإدارة العامة والتنمية) و (ح) (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) و (م) (نقل البضائع الخطرة) من جدول الأعمال في جلستيه ٤٦ و ٤٧ المعقودتين في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2011/SR.46 و ٤٧).

١٦٢ - ونظر المجلس في البندين ١٣ (ل) (المرأة والتنمية) و ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة) من جدول الأعمال في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.44).

١٦٣ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانين افتتاحيين كل من ممثل فرع العلوم والتكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شعبة التكنولوجيا واللوجستيات في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وممثل شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال).

١٦٤ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات افتتاحية كل من مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نيويورك، (في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)؛ ومدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٣ (ك))؛ ورئيس تنسيق السياسات والشؤون المشتركة فيما بين الوكالات في مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك في إطار البند ١٣ (هـ)) من جدول الأعمال؛ ورئيس فرع السياسات العالمية في شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)؛ ورئيس قسم البضائع الخطرة والحمولات الخاصة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (في إطار البند ١٣ (م) من جدول الأعمال).

١ - التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١٦٥ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (E/2011/29)؛

(ب) تقرير لجنة السياسات عن دورتها الثالثة عشرة (E/2011/33 و Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التحليل المتكامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية (E/2011/110).

مناقشة بشأن موضوع "تعزيز روابط العمل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة السياسات الإنمائية"

١٦٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عن موضوع ''تعزيز روابط العمل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة السياسات الإنمائية''، ترأسها وأدارها فيدور روسوشا (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس بالنيابة.

١٦٧ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس بالنيابة، قدم عرض من فرانيس ستيوارت، رئيس لجنة السياسات الإنمائية.

١٦٨ - وأدلى رئيس المجلس أيضا ببيان.

١٦٩ - وتلا ذلك حوار قدمت خلاله تعليقات وطرحت أسئلة من ممثلي الولايات المتحدة وفرنسا والصين وألمانيا والهند وأستراليا والسنغال.

١٧٠ - وأدلى أيضا ببيان ممثل التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين.

١٧١ - وأدلى ببيان مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٧٢ - ورد رئيس لجنة السياسات الإنمائية ورئيس المجلس وأمين لجنة السياسات الإنمائية على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من الوفود.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٧٣ - اتخذ المجلس القرار ٢٠١١/٢٠ والمقررات ٢٠١١/٢٤٣ و ٢٠١١/٢٤٤ و ٢٠١١/٢٧٤، في إطار البند ١٣ (أ).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة عشرة

جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة

١٧٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون ''جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة''، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/29، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٤٣.

اعتماد تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة عشرة

١٧٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون ''اعتماد تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة عشرة''، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/29 ، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠١١.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة

١٧٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ببيان يوري سيلينثال (إستونيا)، نائب رئيس المجلس بالنيابة، فيما يتعلق بالمشاورات المتصلة بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة (E/2011/33 و Corr.1).

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة

١٧٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة عشرة'' (E/2011/L.43)، مقدم من ميلوش كوترتيك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٧٨ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وعقب بيان أدلى به ممثل سلوفاكيا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠١١.

استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول النامية الجزرية الصغيرة

١٧٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل ملديف[٢]، باسم الأردن[٢] وإسرائيل[٢] وبابوا غينيا الجديدة[٢] وبالاو[٢] والبرتغال[٢] وتوفالو[٢] وتونغا[٢] وجزر سليمان[٢] وجزر مارشال[٢] وساموا[٢] وسويسرا وسيشيل[٢] وفانواتو[٢] وفيجي[٢] ولكسمبرغ[٢] والمغرب والمملكة المتحدة وموريشيوس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)[٢] وناورو[٢] ونيوزيلندا[٢] وفلسطين[٣]، مشروع قرار معنون ''استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية'' (E/2011/L.52). وفي وقت لاحق، انضمت تركيا[٢] والرأس الأخضر[٢] والسنغال وفنلندا وكوت ديفوار ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار. وفيما يلي نص مشروع هذا القرار:

”**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

”**إذ يشير** إلى إعلان بربادوس، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ يشير أيضا** إلى قراريه ٢٠٠٩/١٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٠١٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن استعراض الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ يشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ يشير** إلى تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية عشرة الذي يتضمن آراء اللجنة ووجهات نظرها المستقلة حول الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ يشير أيضا** إلى أن المجتمع الدولي قد سلم بأوجه الضعف الفريدة والخاصة والحاجات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ يسلم** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية قد أثبتت التزامها بالنهوض بالتنمية المستدامة وأنها ستواصل ذلك، فضلا عن الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي منذ أمد طويل،

”**وإذ يلاحظ** أن الاجتماع الاستعراضي الرفيع المستوى بشأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس قد أبرز بعض أوجه القصور في الدعم المؤسسي المقدم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك القيود المفروضة على التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية موريشيوس وبرنامج عمل بربادوس،

”١ - **يطلب** إلى لجنة السياسات الإنمائية، في حدود الموارد المتاحة، أن تقدم إلى المجلس، قبل انعقاد دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣، تقريرا يقدم آراء اللجنة ووجهات نظرها المستقلة حول كيفية مواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس تنفيذا كاملا وفعالا، بوسائل منها إعادة تركيز الجهود على نهج قائم على النتائج والنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير محسنة وإضافية للتصدي

بفعالية أكبر لأوجه الضعف الفريدة والخاصة والحاجات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

”٢ - **يوصي** باعتبار التقرير المطلوب في الفقرة ١ مساهمة في عملية الاستعراض الجارية المشروع فيها بموجب الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢؛

”٣ - **يدعو** الأمين العام إلى تيسير عمل لجنة السياسات الإنمائية، على النحو المطلوب في الفقرة ١ بناء على طلب اللجنة؛

”٤ - **يحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي“.

١٨٠ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، وجه انتباه المجلس إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/2011/L.52 الوارد في الوثيقة E.2011/L.56.

١٨١ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة وبلجيكا وفرنسا والمراقبين عن ملديف وبولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا.

١٨٢ - وفي نفس الجلسة أيضا، وبناء على مقترح من رئيس المجلس، قرر المجلس إرجاء نظره في مشروع القرار إلى دورته المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٧٤/٢٠١١.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

١٨٣ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/66/64-E/2011/77)؛

(ب) الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت (A/66/67-E/2011/79)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت (A/66/77-E/2011/103)؛

(د) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة (E/2011/31).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٨٤ - اتخذ المجلس القرارين ٢٠١١/١٦ و٢٠١١/١٧ والمقررات ٢٠١١/٢٣٥ إلى ٢٠١١/٢٤٠ و ٢٠١١/٢٧٥، في إطار البند ١٣ (ب).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١٨٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون ''تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات'' الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/31، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١١/١٦.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٦ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون ''تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/31، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١١/١٧.

تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون ''تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٣٥.

مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون ''مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٣٦.

مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٨٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون ''مشاركة الهيئات الأكاديمية والتقنية في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠١١.

مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٩٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع المعنون ''مشاركة هيئات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠١١.

مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني غير المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في ما يتعلق بالمناقشة المتصلة بتنفيذ نتائج القمة العالمية

١٩١ - في نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر الخامس المعنون ''مشاركة المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني غير المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في ما يتعلق بالمناقشة المتصلة بتنفيذ نتائج القمة العالمية''، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠١١.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة، وجدولُ الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة عشرة ووثائقُها

١٩٢ - في نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر السادس المعنون''تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة عشرة ووثائقها''، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠١١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٣ (ب) من جدول الأعمال

١٩٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من رئيس المجلس، أحاط المجلس بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت (A/66/67-E/2011/103) وتقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت (A/66/67-E/2011/79). انظر مقرر المجلس ٢٧٥/٢٠١١.

٣ - الإحصاءات (البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال)

١٩٤ - للنظر في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين (E/2011/24).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٥ - اتخذ المجلس المقرر ٢٤٥/٢٠١١ في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال.

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها

١٩٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون ''تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها''، أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/24، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠١١.

٤ - المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

١٩٧ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الثالثة والعشرين (A/66/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2011/106).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٨ - اتخذ المجلس القرار ٢١/٢٠١١ في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال.

المستوطنات البشرية

١٩٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''المستوطنات البشرية''(E/2011/L.20). وفيما يلي نص مشروع هذا القرار:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

''**إذ يشير** إلى قراراته ذات الصلة بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل:

''١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل؛

''٢ - **يقرر** إدراج التحضر المستدام، وتحسين قدرة المدن على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية، والحد من الفقر في المناطق الحضرية، وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة، والدور الذي تؤديه السلطات المحلية، بوصف ذلك مسألة شاملة لعدة قطاعات، في الأعمال التحضيرية وجهود المتابعة لنتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية الرئيسية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في عام ٢٠١٢؛

''٣ - **يرحب** بالمقترح الداعي إلى عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالمستوطنات البشرية يركز على موضوعي الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦؛

''٤ - **يدعو** الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية إلى أن تحصي، وفقا للتشريعات الوطنية، عدد سكان الأحياء الفقيرة كل في بلدها وأقاليمها ومناطقها الحضرية، وأن تضع، بناء على ذلك، أهدافا طوعية وواقعية يتعين تحقيقها على الصُعد الوطني والإقليمي والمحلي، بدعم من المجتمع الدولي، بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتعلق بتحقيق تحسن ملموس في حياة سكان الأحياء الفقيرة، وذلك تمشيا مع قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ٩/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعنون ''الاستراتيجيات والأطر العالمية

والوطنية لتحسين معيشة سكان الأحياء الفقيرة بما يتجاوز الغاية المحددة بهذا الشأن في الأهداف الإنمائية للألفية''؛

''٥ - **يقرر** إحالة تقرير الأمين العام[٢] إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السادسة والستين؛

''٦ - **يقرر** أيضا زيادة التمويل المقدم إلى صندوق استئماني لتعزيز مشاركة البلدان النامية في اجتماعات مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة، والمنتدى الحضري العالمي، وكذلك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)؛

''٧ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢''.

٢٠٠ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''المستوطنات البشرية'' (E/2011/L.48)، مقدم من ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2011/L.20.

٢٠١ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢١/٢٠١١.

٢٠٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2011/L.48، سُحب مشروع القرار E/2011/L.20 من جانب مقدميه.

٢٠٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٥ - البيئة (البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال)

٢٠٤ - للنظر في البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة والعشرين (E/66/25 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠٥ - اتخذ المجلس المقرر ٢٤٦/٢٠١١ في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال

٢٠٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من يوري سيلينتال (إستونيا)، نائب رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السادسة العشرين (A/66/25 و Corr.1). انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠١١.

٦ - السكان والتنمية (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال)

٢٠٧ - للنظر في البند ١٣ (و) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (E/2011/25).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠٨ - اتخذ المجلس المقرر ٢٤٧/٢٠١١، في إطار البند ١٣ (و) من جدول الأعمال.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والأربعين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين

٢٠٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون ''تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين''، أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠١١.

٧ - الإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال)

٢١٠ - للنظر في البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العاشرة (E/2011/44).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١١ - اتخذ المجلس القرار ٢٢/٢٠١١ والمقرر ٢٥٢/٢٠١١، في إطار البند ١٣ (ز).

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العاشرة

٢١٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ببيان يوري سيلينثال (إستونيا)، نائب رئيس المجلس بالنيابة فيما يتعلق بالمشاورات المتصلة بالتوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العاشرة (E/2011/44).

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العاشرة

٢١٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها العاشرة '' (E/2011/L.23)، مقدم من ميلوش كوترتيك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢١٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠١١.

مكان وتاريخ انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

٢١٥ - في نفس الجلسة، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''مكان وتاريخ انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت'' (E/2011/L.24)، مقدم من ميلوش كوترتيك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢١٦ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠١١.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال)

٢١٧ - كانت معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها السادسة (E/2010/45)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2011/76).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١٨ - اتخذ المجلس القرار ٢٣/٢٠١١ والمقرر ٢٥٣/٢٠١١، في إطار البند ١٣ (ح).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢١٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية'' (E/2011/L.13). وفيما يلي نص مشروع هذا القرار:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

''**إذ يشير** إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس أن تعاد تسمية فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

''**وإدراكا منه** للنداء الموجه في توافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية من خلال الحوار المكثف في ما بين السلطات الضريبية الوطنية والمزيد من التنسيق في عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية،

''**وإذ يرحب** بالنداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية ونتائج المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية من أجل النظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

''**وإدراكا منه** بأنه، في حين أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، من المهم تقديم الدعم للجهود المبذولة في تلك المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة في معالجة المسائل الضريبية الدولية، بما في ذلك في مجال الازدواج الضريبي،

”**وإدراكا** منه للحاجة إلى حوار جامع وتشاركي وموسع بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

”**وإذ يلاحظ** الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة،

”**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

”**وإذ يرحب** بعقد مناقشة داخل المجلس في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

”**وإذ يلاحظ مع القلق** أن الميزانية الحالية للجنة غير كافية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها على النحو الملائم،

”١ - **يقرر** تحويل فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية إلى هيئة حكومية دولية فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تأخذ شكل لجنة لها الخصائص التالية:

”**أولا - الحجم والتكوين**

تتألف اللجنة من ممثلي أربع وسبعين دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمدة ولاية تمتد أربع سنوات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف.

وسيجري التوزيع الإقليمي للمقاعد وفقا للنمط التالي: (أ) ثلاثة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛ (ب) ثلاثة عشر عضوا من الدول الآسيوية؛ (ج) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (هـ) سبعة أعضاء من أوروبا الغربية ودول أخرى.

”**ثانيا - الولاية والعمليات**

تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مسائل تتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جملة أمور منها صياغة المعايير وتعزيز السياسات والممارسات التعاونية في هذا المجال؛

(ب) إبقاء الأدلة والاتفاقيات النموذجية التي أعدتها الأمم المتحدة بشأن المسائل الضريبية الدولية قيد الاستعراض، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في ما يتعلق بالمسائل الجديدة والمستجدة ذات الصلة بالتعاون الضريبي الدولي؛

(ج) عقد أول اجتماع لها في عام ٢٠١١، في جنيف، وعقد اجتماعاتها بعد ذلك مرتين في السنة في نيويورك، والسعي أيضا إلى عقد اجتماعات أكثر تواترا لهيئاتها الفرعية تركز على المسائل التقنية؛

(د) القيام، في السنة الأولى من عملها، بدعوة الأعضاء المعينين حاليا في لجنة الخبراء للمشاركة في اللجنة الجديدة كاستشاريين بصفتهم الشخصية.

"ثالثا – الدعم التقني

سيتولى تقديم الخدمات إلى اللجنة عدد كاف من الموظفين التقنيين المخصصين الذين سيقومون بجملة أمور من بينها المساعدة في جمع المعلومات عن السياسات والممارسات الضريبية ونشرها، بالتعاون مع الكيانات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتنظم مشاريع تقديم المساعدة التقنية بشأن المسائل الضريبية الدولية تلبية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء".

٢٢٠ – وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2011/L.26)، مقدم من ميلوش كوترتيك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2011/L.13.

٢٢١ – وفي نفس الجلسة، تلا أمين المجلس بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/2011/L.26.

٢٢٢ – وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠١١.

٢٢٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2011/L.26، سُحب مشروع القرار E/2011/L.13 من جانب مقدميه.

٢٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

مواعيد انعقاد الدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

٢٢٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''مواعيد انعقاد الدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت'' (E/2011/L.42)، مقدم من ميلوش كوترتيك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٢٦ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠١١.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال)

٢٢٧ - للنظر في البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة (E/2011/42).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٢٨ - اتخذ المجلس المقررات ٢٤٨/٢٠١١ إلى ٢٥٠/٢٠١١، في إطار البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال.

التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة

إعلان وزاري صادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمناسبة الإعلان عن انطلاق السنة الدولية للغابات

٢٢٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون ''إعلان وزاري صادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمناسبة الإعلان عن انطلاق السنة الدولية للغابات'' الذي أوصى المنتدى باعتماده (انظر E/2011/42، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠١١.

مواعيد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٢٣٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الثاني المعنون ''مواعيد ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات''، الذي أوصى المنتدى باعتماده (انظر E/2011/42، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢٣١ - وفي نفس الجلسة أيضا، تلا يوري سيلينثال (إستونيا)، نائب رئيس المجلس، التنقيحات التالية لمشروع المقرر:

(أ) في السطر الأول تضاف بعد لفظة ''لاحقا'' عبارة ''ويقبل ذلك العرض''.

(ب) في السطر الثالث، يستعاض عن عبارة ''في تاريخ سيحدد لاحقا'' بعبارة ''المقرر عقدها في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣''.

٢٣٢ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠١١.

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة وجدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة

٢٣٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون ''تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التاسعة وجدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة''، الذي أوصى المنتدى باعتماده (انظر E/2011/42، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠١١.

١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال)

٢٣٤- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أُبلغ المجلس بأنه لم تقدم وثائق مسبقة ولم تقدم مقترحات في إطار البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال.

١١ - رسم الخرائط (البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال)

٢٣٥ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية (E/2011/89)؛

(ب) تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته السادسة والعشرين (E/2011/119).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٣٦ - اتخذ المجلس القرار ٢٠١١/٢٤ والمقررين ٢٠١١/٢٥١ و ٢٠١١/٢٧٦، في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال.

التوصية الواردة في تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته السادسة والعشرين

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته السادسة والعشرين، وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السابعة والعشرين، ومواعيد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

٢٣٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون ''تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته السادسة والعشرين، وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة السابعة والعشرين، ومواعيد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية''، أوصى فريق الخبراء باعتماده (انظر E/2011/119، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٥١.

لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية

٢٣٨ - في نفس الجلسة، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية'' (E/2011/L.15). وفيما يلي نص مشروع هذا القرار:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

''**إذ يشير** إلى مقرره ٢٠١٠/٢٤٠، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١، تقريرا عن إدارة المعلومات الجغرافية العالمية،

”**وإذ يشير أيضا** إلى المقرر ١١١/٤١، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، الصادر عن اللجنة الإحصائية، الذي طلبت فيه اللجنة من شعبة الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن تدعو إلى اجتماع يعقده فريق خبراء دولي بهدف تناول المسائل المتصلة بإدارة المعلومات الجغرافية العالمية، التي يمكن أن تتضمن إمكانية إنشاء هيئة عالمية في هذا الشأن تحت رعاية الأمم المتحدة،

”**وإذ يشير كذلك** إلى القرار المتعلق بإدارة المعلومات الجغرافية العالمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم خرائط آسيا والمحيط الهادئ، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة البدء في إجراء المناقشات وإعداد تقرير لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنسيق إدارة المعلومات الجغرافية على الصعيد العالمي، بما في ذلك النظر في إمكانية إنشاء منتدى عالمي تابع للأمم المتحدة يتم من خلاله تبادل المعلومات بين البلدان وغيرها من الأطراف المعنية، وبوجه خاص تبادل أفضل الممارسات بصدد الصكوك القانونية وصكوك السياسات، ونماذج الإدارة المؤسسية، والحلول والمعايير التقنية، ومدى قابلية النظم والبيانات للتشغيل البيني، وتبادل الآليات التي تضمن سهولة الحصول على المعلومات والخدمات الجغرافية في حينها،

”**وإذ يدرك** أهمية الدمج بين المعلومات عن الخرائط والإحصاءات، إلى جانب البيانات المكانية، من أجل توفير المعلومات والتطبيقات والخدمات الجغرافية المكانية استنادا إلى الموقع؛

وإذ يدرك أيضا الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال تعزيز التعاون الدولي في مجالات رسم الخرائط والأسماء الجغرافية والمعلومات الجغرافية المكانية بسبل منها تنظيم المؤتمرات واجتماعات الخبراء والدورات التدريبية، وإصدار المنشورات التقنية، وإقامة مشاريع التعاون،

”**وإذ يضع في الاعتبار** الحاجة الملحة التي تستلزم اتخاذ إجراءات ملموسة تستهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية،

”١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ”إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية“ وبالتوصيات الواردة فيه؛

”٢ - **يسلّم بالحاجة** الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية؛

”٣ - **يقرر** في هذا الصدد إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا القرار؛

”٤ - **يشجع** على إجراء مناقشات دورية رفيعة المستوى عن إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية بسبل منها إقامة المنتديات العالمية، وذلك بغية المساعدة على إقامة حوار شامل مع جميع الجهات الفاعلة والهيئات المعنية؛

”٥ - **يشدد** على أهمية تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى تيسير نقل المعارف والخبرات، وفقا لشروط وترتيبات متفق عليها بشكل متبادل، بهدف مساعدة البلدان النامية على بناء وتعزيز قدراتها الوطنية في هذا المجال.“

”المرفق

”اختصاصات لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية

”الأهداف والمهام:

”١ - تكون أهداف ومهام لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية على النحو التالي:

”(أ) توفير منتدى يتم من خلاله التنسيق والتحاور بخصوص إدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، في ما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة الإقليمية المعنية برسم الخرائط، وما ينبثق عنها من لجان إقليمية دائمة معنية بالبنى الأساسية للبيانات المكانية؛

”(ب) اقتراح خطط العمل والمبادئ التوجيهية اللازمة لوضع مبادئ وسياسات وأساليب وآليات ومعايير موحدة ضمانا لقابلية البيانات والخدمات الجغرافية المكانية للتشغيل البيني والتبادل؛

”(ج) توفير منبر يتم من خلاله وضع الاستراتيجيات الفعالة عن كيفية بناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية، ولا سيما في البلدان النامية، مع القيام، في هذا الصدد، بمساعدة من يرغب من البلدان على بلوغ كامل إمكانات تطوير المعلومات الجغرافية المكانية وما تقوم عليه من تكنولوجيات؛

”(د) تجميع وتعميم أفضل ممارسات وخبرات الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية بخصوص المعلومات الجغرافية المكانية في ما يتصل بأمور من قبيل الصكوك

القانونية ونماذج الإدارة والمعايير التقنية، مما يشكل إسهاما في إقامة البنى الأساسية للبيانات المكانية.

"العضوية والتشكيل وفترة العضوية

"٢ - تتألف اللجنة من خبراء من جميع الدول الأعضاء، وتضم أيضا خبراء من المنظمات الدولية يحملون صفة المراقب. وتسعى الدول الأعضاء لدى قيامها بتعيين ممثليها إلى اختيار خبراء ذوي معارف محددة مستمدة من مجموعة المجالات المترابطة التي تضم أعمال المسح، والجغرافيا، ورسم وإعداد الخرائط، والاستشعار من بعد، ونظم المعلومات الجغرافية البرية/البحرية وحماية البيئة.

"٣ - تنتخب اللجنة رئيسين مشاركين من بين أعضائها خلال كل دورة، مع مراعاة التوازن الجغرافي وتمثيل الجهات المعنية.

"٤ - يجوز للجنة أن تنشئ، حيثما وكلما دعت الحاجة، أفرقة عاملة أو لجان فرعية غير رسمية تتناول مسائل محددة تتعلق ببرنامج عمل اللجنة.

"إجراءات تقديم التقارير

"٥ - ترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"وتيرة عقد الاجتماعات

"٦ - تجتمع لجنة الخبراء سنويا في العادة.

"الأمانة

"٧ - تتلقى اللجنة الدعم من شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومن قسم رسم الخرائط التابع لإدارة الدعم الميداني.

"وثائق الاجتماعات

"٨ - تتألف وثائق الاجتماعات من جدول الأعمال، وتقرير اللجنة السابق، ومذكرات موضوعية من إعداد الأفرقة العاملة أو اللجان الفرعية، ومذكرات من الأمانة العامة، ووثائق أخرى ذات صلة من إعداد خبراء أو أفرقة خبراء من الخارج."

٢٣٩ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية'' (E/2011/L.53)، مقدم من ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2011/L.15.

٢٤٠ - وفي نفس الجلسة، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/2011/L.53.

٢٤١ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠١١.

٢٤٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2011/L.53، سُحب مشروع القرار E/2011/L.15 من جانب مقدميه.

مواعيد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٢٤٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''مواعيد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ'' (E/2011/L.55)، مقدم من ميلوش كوترتيك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٤٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٧٦/٢٠١١.

١٢ - المرأة والتنمية (البند ١٣ (ل) من جدول الأعمال)

٢٤٥ - كان معروضا على المجلس، لنظره في البند ١٣ (ل)، الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين (E/2011/27) (انظر أيضا في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال).

٢٤٦ - ولم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار البند ١٣ (ل).

١٣ - نقل البضائع الخطرة (البند ١٣ (م) من جدول الأعمال)

٢٤٧ - للنظر في البند ١٣ (م) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2011/91).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٤٨ - اتخذ المجلس القرار ٢٠١١/٢٥، في إطار البند ١٣ (م) من جدول الأعمال.

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميًا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٢٤٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى يوري سيلينثال (إستونيا)، نائب رئيس المجلس بالنيابة، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون ''أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميًا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها'' (E/2011/L.22)، المقدم من ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٥٠ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠١١/٢٥.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٢٥١ - نظر المجلس في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلساته ٤٤ و ٤٥ و ٤٨ و ٥٠، المعقودة في ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.44 - 45 و ٤٨ - ٥٠).

٢٥٢ - ونظر المجلس في البند ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة) و البند ١٣ (ل) (المرأة والتنمية) من جدول الأعمال معا في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.44).

٢٥٣ - ونظر المجلس في البند ١٤ (ط) (خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز) والبند ٧ (ز) (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)) من جدول الأعمال معا في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.45).

٢٥٤ - ونظر المجلس في بنود جدول الأعمال ١٤ (ب) (التنمية الاجتماعية) و (د) (المخدرات) و (هـ) (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) و (و) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان) و (ز) (حقوق الإنسان) في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.48).

٢٥٥ - ونظر المجلس في البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال (منع الجريمة والعدالة الجنائية) في جلستيه ٤٨ و ٤٩، المعقودتين في ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2011/SR.48 و ٤٩).

٢٥٦ - ونظر المجلس في البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) في جلستيه ٤٨ و ٥٠، المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2011/SR.48 و ٥٠).

٢٥٧ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان افتتاحي أدلى به المدير العام المساعد لشؤون العلوم الاجتماعية والإنسانية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (في إطار البند ١٤(ط) من جدول الأعمال).

٢٥٨ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانات افتتاحية أدلى بها مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)؛ ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)؛ ومدير شعبة البحوث والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال).

٢٥٩ - وفي نفس الجلسة، قدم رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقريرا شفويا، وفقا لقرار المجلس ٣٧/٢٠١٠ (أيضا في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال)؛ وقدم أيضا المفوض السامي المساعد المعني بالعمليات في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقريرا شفويا (في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال).

١ - النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

٢٦٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين (E/2011/27) (انظر أيضا في إطار البند ١٣ (ل) من جدول الأعمال)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها عن نتائج الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2011/105).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦١ - اتخذ المجلس **القرار ١٨/٢٠١١ والمقررين ٢٤١/٢٠١١ و ٢٥٤/٢٠١١**، في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢٦٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار معنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''، أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/27، الفصل الأول، الفرع باء)، بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٨/٢٠١١. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، باكستان، بيرو، جزر البهاما، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

كندا، الولايات المتحدة.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، رواندا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوت ديفوار، لاتفيا، مالطة، المملكة المتحدة، النرويج، هنغاريا، اليابان.

٢٦٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقبون عن إسرائيل وبولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وفلسطين ببيانات. وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أستراليا ببيان تعليلا للتصويت.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين للّجنة

٢٦٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون ''تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين للّجنة''، أوصت باعتماده اللجنة (انظر E/2011/27، الفصل الثاني، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠١١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

٢٦٥ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من فيدور روسوشا (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس بالنيابة، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها نتائج الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2011/105). انظر مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠١١.

٢ - التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

٢٦٦ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة بالشباب (A/66/61-E/2011/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها (A/66/62-E/2011/4)؛

(ج) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين (E/2011/26 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦٧ - اتخذ المجلس القرارات ٢٦/٢٠١١ إلى ٢٩/٢٠١١ والمقرر ٢٥٥/٢٠١١، في إطار البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢٦٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون ''الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٢٦.

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

٢٦٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون ''مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٢٧.

طرائق ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

٢٧٠ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون ''طرائق ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٢٨.

الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

٢٧١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون ''الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/26، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٢٩.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخمسين

٢٧٢ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون ''تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق

الدورة الخمسين''، أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/26، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٥٥.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

٢٧٣ - للنظر في البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن تقرير عن أعمال دورتها التاسعة عشرة المستأنفة (E/2010/30/Add.1) وتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين (E/2010/30).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٧٤ - اتخذ المجلس القرارات من ٢٠١١/٣٠ إلى ٢٠١١/٣٦ والمقررين ٢٠١١/٢٥٦ و ٢٠١١/٢٥٩، في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال.

التوصيات الواردة في تقريري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتيها التاسعة عشرة المستأنفة والعشرين

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة المستأنفة

٢٧٥ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون ''تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة المستأنفة'' أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2010/30/Add.1، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٥٦.

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٧٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الأول المعنون ''متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٣٠.

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٢٧٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون ''تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب''، لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٣١.

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها

٢٧٨ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثالث المعنون ''تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها''، لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٤٢.

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتّية من الأنشطة الإجرامية

٢٧٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الرابع المعنون ''تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة الناجمة عن التدفّقات المالية غير المشروعة المتأتّية من الأنشطة الإجرامية''، لكي تعتمده الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٣٢.

المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم

٢٨٠ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون ''المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٣٣.

دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٨١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون ''دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٣٤.

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

٢٨٢ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون ''التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٣٥.

التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدَّدة بالانقراض

٢٨٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون ''التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدَّدة بالانقراض''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٠١١/٣٦.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها الحادية والعشرين وتنظيم أعمال دوراتها المقبلة

٢٨٤ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون ''تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها الحادية والعشرين وتنظيم أعمال دوراتها المقبلة''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٥٧.

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٢٨٥ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون ''تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع جيم).

٢٨٦ - وفي نفس الجلسة، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر.

٢٨٧ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر مقرر المجلس ٢٥٨/٢٠١١.

عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٨٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية'' (E/2011/L.50)، مقدم من ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٨٩ - وفي نفس الجلسة، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر.

٢٩٠ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٥٩/٢٠١١.

٤ - المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

٢٩١ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ (د) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (E/2010/28/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين (E/2011/28)؛

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠ (E/INCB/2010/1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٩٢ - اتخذ المجلس المقررين ٢٥٩/٢٠١١ إلى ٢٦٢/٢٠١١، في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال.

التوصيات الواردة في تقريري لجنة المخدّرات عن أعمال دورتيها الثالثة والخمسين المستأنفة والرابعة والخمسين

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين

٢٩٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون ''تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين''، أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2010/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٦٠/٢٠١١.

دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٩٤ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار معنون ''دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة''، أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/28، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢٩٥ - وفي نفس الجلسة، أُبلغ المجلس بأن نص مشروع القرار هو تكرار لمشروع قرار اعتمده المجلس في وقت سابق بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني، والفقرة ٢٧٨ أعلاه). وبالتالي، أُبلغ المجلس بأنه سيتم دمج النصين. انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠١١.

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين

٢٩٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون ''تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦١/٢٠١١.

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٢٩٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني المعنون ''تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/28، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٩٨ - وفي نفس الجلسة، أُبلغ المجلس بأن نص مشروع القرار هو تكرار لمشروع مقرر اعتمده المجلس في وقت سابق بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/2011/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني، والفقرة ٢٨٤ أعلاه). وبالتالي، أُبلغ المجلس بأنه سيتم دمج النصين. انظر مقرر المجلس ٢٥٨/٢٠١١.

٢٩٩ - وفي نفس الجلسة، أبلغ المجلس أيضا بأن البيان الشفوي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي تلي في ذلك الصدد (انظر الفقرة ٢٨٣ أعلاه) ينطبق أيضا على مشروع المقرر الحالي.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠

٣٠٠ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون ''تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات''، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٢/٢٠١١.

عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٠١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية'' (E/2011/L.50)، مقدم من ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٠٢ - وفي نفس الجلسة، تلا الأمين بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر.

٣٠٣ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٥٩.

٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

٣٠٤ - للنظر في البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس المجلس من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية رواندا لدى مكتب الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى في جنيف (E/2011/130).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٠٥ - اتخذ المجلس المقرر ٢٠١١/٢٦٣، في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٣٠٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض ممثل رواندا، أيضا باسم أذربيجان (٢)، مشروع مقرر معنون ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (E/2011/L.17/Rev.1).

٣٠٧ - وفي نفس الجلسة، أدلى المراقب عن أذربيجان ببيان.

٣٠٨ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٦٣.

٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال)

٣٠٩ - لم تقدم وثائق مسبقة ومقترحات في إطار هذا البند.

٧ - حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال)

٣١٠ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (E/2011/22)؛

(ب) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/2011/90).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣١١ - اتخذ المجلس المقررين ٢٦٤/٢٠١١ و ٢٦٥/٢٠١١، في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال.

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

٣١٢ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (E/2011/22) إلى دورة موضوعية مستأنفة للمجلس تعقد قبل نهاية عام ٢٠١١. انظر مقرر المجلس ٢٦٤/٢٠١١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

٣١٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من فيدور روسوشا (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس بالنيابة، أحاط المجلس علما بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/2011/90). انظر مقرر المجلس ٢٦٥/٢٠١١.

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال)

٣١٤ - للنظر في البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة (E/2011/43 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣١٥ - اتخذ المجلس المقررات ٢٠١١/٢٦٦ إلى ٢٠١١/٢٦٧ و ٢٠١١/٢٧٧، في إطار البند ١٤ (ح).

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة

٣١٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي المقررين الأول والثاني، اللذين أوصى المنتدى الدائم باعتمادهما في تقريره عن دورته العاشرة (انظر E/2011/43، الفصل الأول، الفرع ألف).

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"

٣١٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون ''اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ''مكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية''، الذي أوصى المنتدى باعتماده (انظر E/2011/43، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٦٦.

مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الحادية عشرة

٣١٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون ''مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الحادية عشرة''، الذي أوصى المنتدى الدائم باعتماده (انظر E/2011/43، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٦٧.

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة

٣١٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان.

٣٢٠ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون ''تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته العاشرة وجدول

الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة''، الذي أوصى المنتدى الدائم باعتماده (انظر E/2011/43، الفصل الأول، الفرع ألف) وتعديل له يرد في الوثيقة E/2011/L.54.

٣٢١ - وأدلى ممثل المكسيك ببيان عدل فيه مشروع المقرر شفويا.

٣٢٢ - وعقب بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة، أدلى رئيس المجلس ببيان.

٣٢٣ - وقدم ممثل المكسيك توضيحا.

٣٢٤ - وعقب بيان أدلى به الرئيس، اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٧٧/٢٠١١.

٣٢٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر، سحبت الوثيقة E/2011/L.54 من جانب مقدميها.

٣٢٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كل من بنغلاديش والهند والولايات المتحدة والصين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وباكستان والمغرب وفرنسا وأستراليا، وكذلك المراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٩ - خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز (البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال)

٣٢٧ - للنظر في البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز (E/2011/108).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٢٨ - اتخذ المجلس المقرر ٢٤٢/٢٠١١، في إطار البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٤ (ط) من جدول الأعمال

٣٢٩ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من فيدور روسوشا (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس بالنيابة، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز (E/2011/108). انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠١١.

ياء - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ١٥ من جدول الأعمال)

٣٣٠ - نظر المجلس في البند ١٥ من جدول الأعمال إلى جانب البنود ٧ (أ) (تقريرا هيئتي التنسيق) و(ب) (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣) و (ح) (جدول

المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) من جدول الأعمال في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2011/SR.41). وكان معروضاً على المجلس، لنظره في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2011/115)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (S/2011/116)؛

(ج) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2011/129).

٣٣١ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان افتتاحي المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أيضا بصفته مديرا لكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٣٢ - اتخذ المجلس القرارين ١٠/٢٠١١ و ١١/٢٠١١ والمقرر ٢٢١/٢٠١١، في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال.

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا

٣٣٣ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وعقب بيان أدلى به يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا'' (E/2011/L.25)، مقدم من ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس بناء على مشاورات غير رسمية.

٣٣٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٠/٢٠١١.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٣٣٥ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث'' (E/2011/L.39)، مقدم من ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، نائب رئيس المجلس، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2011/L.19.

٣٣٦ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١١/٢٠١١.

٣٣٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2011/L.39، سُحب مشروع القرار E/2011/L.19 من جانب مقدميه.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٥ من جدول الأعمال

٣٣٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من يان غرولز (بلجيكا)، نائب رئيس المجلس، أحاط المجلس علما بتقرير جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2011/129). انظر مقرر المجلس ٢٢١/٢٠١١.

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة (البند ٤ من جدول الأعمال). ونظر المجلس في هذه المسألة في جلساته ٤ و ١٠ و ١٢ المعقودة في ١٨ و ٢٧ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.4 و ١٠ و ١٢). وللنظر في هذه المسألة، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ (E/2011/2 و Add.1 و Add.1/Corr.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/9/Add.1 و Corr.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (E/2011/9/Add.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢١ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2011/9/Add.2)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ١١ عضوا للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2011/9/Add.3)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح ١١ عضوا للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2011/9/Add.4)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين سمتهم الحكومات (E/2011/9/Add.5 و ١٠)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات: معلومات عن السير الذاتية للمرشحين (E/2011/9/Add.6)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (E/2011/9/Add.7)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2011/9/Add.8)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2011/9/Add.9).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس المقررات ٢٠١١/٢٠١ ألف إلى جيم، في إطار البند المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة في ١٨ كانون الثاني/يناير وفي الفترة من ١٥ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ (الجلسات من ١ إلى ٤)؛ وعقد دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل و ١٨ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١ (الجلسات من ٩ إلى ١٢)؛ وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١١ (الجلسات من ٥ إلى ٨)؛ وعقد دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ (الجلسات من ١٣ إلى ٥٠)؛ وعقد دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة في ـــــــــ (الجلسات من ـــ إلى ـــ). ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR.1-ـــــ).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح الدورة

٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير، افتتح الجلسة حميدون علي، رئيس المجلس لعام ٢٠١٠، وأدلى ببيان.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان لازاروس كابامبوي (زامبيا) رئيس المجلس لعام ٢٠١١، بعد انتخابه بالتزكية.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام المجلس.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

انتخاب أعضاء المكتب

٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير، وعملا بالفقرة ٢ (ك) من قراره ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية الأشخاص التالية أسماؤهم نوابا لرئيس المجلس لعام ٢٠١١: أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، وميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)، وغونزالو غوتييريس رينيل (بيرو) ويان غرولز (بلجيكا).

جدول الأعمال

٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته التنظيمية لعام ٢٠١١، على النحو الوارد في الوثيقة E/2011/2 (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - اتخذ المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠١١ قرارا واحدا وستة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر قرار المجلس ١/٢٠١١ والمقررات من ٢٠٢/٢٠١١ إلى ٢٠٧/٢٠١١.

الموعد المقترح للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٩ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قرر المجلس عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١١. انظر مقرر المجلس ٢٠٢/٢٠١١.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

١٠ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، وبعد تصويبات شفوية تلاها الأمين، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠١١ والقائمة الأولية للوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال (E/2011/1، الفرع الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠٣/٢٠١١.

برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

١١ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أحاط المجلس علما بقائمة المسائل التي سيتم إدراجها في برنامج عمله لعام ٢٠١٢ والقائمة الأولية للوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال (E/2011/1، الفرع الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠١١.

ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١

١٢ - قرر المجلس في جلسته الثانية، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، اتباع ترتيبات العمل التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠١١:

(أ) يُعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من يوم الاثنين ٤ تموز/يوليه إلى صباح يوم الجمعة ٨ تموز/يوليه؛

(ب) يُعقد الحوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بعد ظهر يوم الجمعة ٨ تموز/يوليه؛

(ج) يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من يوم الاثنين ١١ تموز/يوليه إلى صباح يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه؛

(د) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من بعد ظهر يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه إلى يوم الاثنين ١٨ تموز/يوليه؛

(هـ) تعقد المناسبة المشتركة غير الرسمية للجزأين المتعلقين بالأنشطة التنفيذية والشؤون الإنسانية بشأن مسألة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية[٤] صباح يوم الثلاثاء ١٩ تموز/يوليه؛

(و) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٩ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٢١ تموز/يوليه؛

(ز) يُعقد الجزء العام في الفترة من يوم الجمعة ٢٢ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٢٨ تموز/يوليه؛

(ح) تُختتم أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١١ يوم الجمعة ٢٩ تموز/يوليه. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٠١١.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١١

١٣ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قرر المجلس أن تكرس أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ لموضوع التقدم المحرز بشأن قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرارات المتابعة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٨، الفقرة ٦.

الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتنفيذ تلك القرارات. انظر مقرر المجلس ٢٠٦/٢٠١١.

تعيين عضوين إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

١٤ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، قدم ممثل كندا، بصفته رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، تقريرا شفويا إلى المجلس، وفقا لقرار المجلس ٢٨/٢٠١٠، وعرض مشروع مقرر معنون ''تعيين عضوين إضافيين في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي'' (E/2011/L.2).

١٥ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيان نائب الممثل الخاص للأمين العام والمنسق المقيم في هايتي، عن طريق اتصال بالفيديو.

١٦ - وفي الجلسة الثالثة أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٧/٢٠١١.

تنقيح النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

١٧ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''تنقيح النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي'' (E/2011/L.3).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به الرئيس، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١/٢٠١١.

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة

١٩ - في الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١، كان معروضا على المجلس جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة للدورة (E/2011/2/Add.1 و Corr.1 و E/2011/9 و Corr.1 و E/2011/9/Add.1-13 و E/2010/L.4-9).

٢٠ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، ووفقا لقرار المجلس ٣٣/٢٠١٠، عرض مدير مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقريرا للأمين العام عن تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2011/76).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١ - اعتمد المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١، ثلاثة مشاريع قرارات وستة مشاريع مقررات. انظر قرارات المجلس من ٢/٢٠١١ إلى ٤/٢٠١١ والمقررات من ٢٠٨/٢٠١١ إلى ٢١٣/٢٠١١.

برنامج العمل المتعدد السنوات للاستعراضات الوزارية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤

٢٢ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''برنامج العمل المتعدد السنوات للاستعراضات الوزارية السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤'' (E/2011/L.4).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به الميسر (بنغلاديش)، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠١١.

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة

٢٤ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها التاسعة''(E/2011/L.5).

٢٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢/٢٠١١.

موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

٢٦ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠ '' (E/2011/L.6).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به الرئيس، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٩/٢٠١١.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١١

٢٨ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١١'' (E/2011/L.7).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل بلجيكا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١٠/٢٠١١.

تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٣٠ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي'' (E/2011/L.8).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيانين أدلى بهما ممثلا كندا وفرنسا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١١/٢٠١١.

المناسبة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٣٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''المناسبة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية'' (E/2011/L.9).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل بلجيكا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١٢/٢٠١١.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٣٤ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية في اللجنة معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات التراع'' (E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ٢)، ومشرع قرار معنون ''رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

لغربي آسيا إلى مستوى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥'' (E/2010/15/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ٣)، أوصت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا باعتمادهما (انظر مقرري المجلس ٢٥٣/٢٠١٠ و ٢٥٤/٢٠١٠).

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان تلا خلاله تعديلات شفوية على مشروعي القرارين.

٣٦ - وفي نفس الجلسة أيضا، تلا أمين المجلس بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين.

رفع قسم القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالنزاعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مستوى شعبة وإنشاء لجنة حكومية معنية بالقضايا الناشئة والتنمية في حالات النزاع

٣٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٣/٢٠١١.

رفع مركز شؤون المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مستوى شُعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد مرور خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥

٣٨ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٤/٢٠١١.

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٣٩ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2010/15 و Add.1). انظر مقرر المجلس ٢١٣/٢٠١١.

جيم - الدورة الموضوعية

افتتاح الدورة

٤٠ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الجلسة.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤١ - اعتمد المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ ثلاثة مشاريع مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢١٤/٢٠١١ و ٢٦٩/٢٠١١ و ٢٧٠/٢٠١١.

جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤٢ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ وتنظيم أعماله. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١١ (E/2011/100 و Corr.1)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١١ (E/2011/L.12)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١ (E/2011/L.11)؛

(د) ورقة اجتماع معنونة ”حالة الوثائق المستكملة للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠“ (E/2011/CRP.1)؛

(هـ) طلبات من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2011/127).

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١١ (انظر المرفق الأول) ووافق على برنامج عمل الدورة. وأحاط المجلس علما أيضا بقائمة وثائق الدورة. انظر مقرر المجلس ٢١٤/٢٠١١.

طلبات من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٤ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (انظر E/2011/127) بأن يستمع المجلس في إطار البند ٢ (ب) من جدول الأعمال إلى المنظمات غير الحكومية التي تطلب الاستماع إليها فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس لدورته الموضوعية لعام ٢٠١١. انظر مقرر المجلس ٢١٤/٢٠١١.

طلب منظمة حكومية دولية الحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٥ - في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قرر المجلس منح مركز المراقب إلى الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي منظمة حكومية دولية، بحيث يمكنها المشاركة، باستمرار دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تندرج في نطاق أنشطة الأكاديمية (انظر E/2011/123). انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٦٩.

تعديل مقترح للنظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

٤٦ - في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قرر المجلس، تماشيا مع المادة الخامسة عشرة من النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي، أن يوصي الجمعية العامة بأن تعدّل المادة الرابعة عشرة - ٦ من النظام العام بالاستعاضة عن عبارة ''لفترة السنتين'' الواردة في المادة الرابعة عشرة - ٦ (أ) بكلمة ''السنوية''. انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٧٠.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١ والدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١١

أقره المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

أقره المجلس في جلسته ١٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي:

تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم؛

(ج) المناقشة المواضيعية:

الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التعليم.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠.

٦ - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء، و ٢٦٥/٦٠.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي:

[يتقرر الموضوع لاحقا]

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ك) رسم الخرائط؛

(ل) المرأة والتنمية؛

(م) نقل البضائع الخطرة.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ط) خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز.

١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي[أ] للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٣)

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة ''اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى'': ''يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات''.

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)

رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)

رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)

السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)

شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)

الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)

الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)

صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)

فلسطين (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢)

الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)

لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)

لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)

المؤتمر الأيبيري – الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)

المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٢)

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)

مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٢)

مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)

مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٢)

مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)

مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)

مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)

المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)

المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)

مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)

مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)

مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٢)

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)

المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٢)

المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)

منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)

منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)

منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))

المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٥٦/٩٠)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٥١/١)

المنظمة الدولية للفرانكوفونية (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨)

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٧٤/٤)

منظمة التعاون الإسلامي[ب] (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))

المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٦٣/١٣٣)

منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٢)

منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٨)

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٥)

منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٠)

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣٥/٣)

منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢)

هيئة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٣)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦)

منظمات سمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٣٣)

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٢٥)

الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (مقرر المجلس ٢٠١١/٢٦٩)

الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٢٠٠١/٣١٨)

الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٠٠٥/٢٣٣)

(ب) في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت منظمة المؤتمر الإسلامي تغيير اسمها إلى منظمة التعاون الإسلامي.

لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)

مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)

المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)

مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)

معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠٠٦)

المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)

المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)

المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)

منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)

منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المشاركة لغرض مخصوص

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢[أ]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٢
أستراليا	أستراليا	٢٠١٣
جزر البهاما	جزر البهاما	٢٠١٢
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠١٢
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٢
الكاميرون	الكاميرون.....	٢٠١٣
كندا	كندا	٢٠١٢
شيلي	شيلي	٢٠١٢
الصين	الصين	٢٠١٣
جزر القمر	جزر القمر	٢٠١٢
كوت ديفوار	إكوادور	٢٠١٣
إكوادور	مصر	٢٠١٢
مصر	فنلندا	٢٠١٣
إستونيا	غابون	٢٠١٣
فنلندا	غانا	٢٠١٢
فرنسا	هنغاريا	٢٠١٣
غابون	العراق	٢٠١٢
ألمانيا	إيطاليا	٢٠١٢
غانا	لاتفيا	٢٠١٣
غواتيمالا	ملاوي	٢٠١٣

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢[أ]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غينيا - بيساو	المكسيك.....	٢٠١٣
هنغاريا	منغوليا.....	٢٠١٢
الهند	نيكاراغوا	٢٠١٣
العراق	النرويج	٢٠١٣
إيطاليا	باكستان	٢٠١٣
اليابان	الفلبين	٢٠١٢
لاتفيا	قطر	٢٠١٣
ملاوي	جمهورية كوريا.....	٢٠١٣
مالطة	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
موريشيوس	رواندا	٢٠١٢
المكسيك	السنغال.....	٢٠١٣
منغوليا	سلوفاكيا	٢٠١٢
المغرب	أوكرانيا	٢٠١٢
ناميبيا	المملكة المتحدة	٢٠١٣
نيكاراغوا		
النرويج	الولايات المتحدة	٢٠١٢
باكستان	زامبيا	٢٠١٢
بيرو		
الفلبين		
قطر		
جمهورية كوريا		
الاتحاد الروسي		
رواندا		
سانت كيتس ونيفيس		
المملكة العربية السعودية		

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢[أ]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السنغال		
سلوفاكيا		
إسبانيا		
سويسرا		
أوكرانيا		
المملكة المتحدة		
الولايات المتحدة		
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)		
زامبيا		

(أ) ستتولى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين ملء المقاعد الثمانية عشر المتبقية.

اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أرمينيا	أرمينيا	٢٠١٢
أستراليا	أستراليا	٢٠١٣
بيلاروس	بوتسوانا	٢٠١٣
بوتسوانا	الكاميرون	٢٠١٣
الكاميرون	الصين	٢٠١٢
الصين	كولومبيا	٢٠١٣
كولومبيا	كوبا	٢٠١٥
ألمانيا	الجمهورية التشيكية	٢٠١٥
هندوراس	ألمانيا	٢٠١٢
إيطاليا	هنغاريا	٢٠١٥
اليابان	إيطاليا	٢٠١٣
لبنان	اليابان	٢٠١٢
ليتوانيا	المكسيك	٢٠١٢
المكسيك	منغوليا	٢٠١٥
المغرب	المغرب	٢٠١٣
هولندا	هولندا	٢٠١٢
النرويج	النيجر	٢٠١٥
عمان	النرويج	٢٠١٣
الاتحاد الروسي	عمان	٢٠١٥
السودان	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
سورينام	سورينام	٢٠١٢
توغو	المملكة المتحدة	٢٠١٢
المملكة المتحدة		
الولايات المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٥
	الولايات المتحدة	٢٠١٥

لجنة السكان والتنمية[ب]

(٤٧ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

أعضاء الدورة الرابعة والأربعين	أعضاء الدورة الخامسة والأربعين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
أنغولا	الجزائر	٢٠١٥
بنغلاديش	أنغولا	٢٠١٤
بيلاروس	بنغلاديش	٢٠١٣
بلجيكا	بيلاروس	٢٠١٣
بنن	بلجيكا	٢٠١٣
البرازيل	البرازيل	٢٠١٣
الصين	الصين	٢٠١٤
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٢
كوت ديفوار	كوت ديفوار	٢٠١٣
كرواتيا	كرواتيا	٢٠١٢
كوبا	كوبا	٢٠١٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٣
غينيا الاستوائية	إكوادور[ج]	٢٠١٥
فنلندا	السلفادور[ج]	٢٠١٥
ألمانيا	فنلندا	٢٠١٢
غانا	غابون	٢٠١٥
غرينادا	جورجيا	٢٠١٥
غواتيمالا	ألمانيا	٢٠١٣
هايتي	غانا	٢٠١٤
هندوراس	غواتيمالا	٢٠١٤
هنغاريا	هايتي	٢٠١٣
الهند	هنغاريا	٢٠١٤
إندونيسيا	الهند	٢٠١٤

أعضاء الدورة الرابعة والأربعين	أعضاء الدورة الخامسة والأربعين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
إيران (جمهورية – الإسلامية)	إندونيسيا	٢٠١٣
إسرائيل	إيران (جمهورية – الإسلامية)[ب]	٢٠١٥
جامايكا	إسرائيل	٢٠١٣
اليابان	جامايكا	٢٠١٤
كازاخستان	اليابان	٢٠١٢
كينيا	كازاخستان	٢٠١٢
لكسمبرغ	كينيا	٢٠١٢
ملاوي	لكسمبرغ	٢٠١٤
ماليزيا	ملاوي	٢٠١٤
هولندا	ماليزيا	٢٠١٤
باكستان	هولندا	٢٠١٢
الفلبين	باكستان	٢٠١٣
بولندا	الفلبين	٢٠١٤
الاتحاد الروسي	البرتغال	٢٠١٥
رواندا	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
سانت لوسيا	رواندا	٢٠١٣
السنغال	سانت لوسيا	٢٠١٤
سري لانكا	السنغال	٢٠١٤
إسبانيا	سويسرا	٢٠١٣
سويسرا	تونس	٢٠١٢
تونس	تركمانستان	٢٠١٥
أوغندا	أوغندا	٢٠١٢
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	٢٠١٤
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٤

(ب) انتخب المجلس، في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الدول الأعضاء السبع التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام

٢٠١٢ وتنتهي في نهاية دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦: إسبانيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، مصر، النرويج، اليابان (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء). وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، أرجأ المجلس انتخاب عضو من مجموعة الدول الآسيوية، وعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي في ختام دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ جيم).

(ج) انتخبت في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥، لملء شواغر متبقية في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

(د) انتخبت في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٥، لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ جيم).

لجنة التنمية الاجتماعية[هـ]

(٤٦ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

أعضاء الدورة التاسعة والأربعين	أعضاء الدورة الخمسين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
ألبانيا	ألبانيا	٢٠١٣
أندورا	أندورا	٢٠١٥
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٢
أرمينيا	أرمينيا	٢٠١٢
بنن	البرازيل.....	٢٠١٣
البرازيل	بوركينا فاسو	٢٠١٥
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٥
الصين	الصين	٢٠١٣
كوبا	كوبا	٢٠١٥
مصر	مصر	٢٠١٥
السلفادور	السلفادور	٢٠١٢
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠١٣
فرنسا	فرنسا	٢٠١٢
غابون	غابون	٢٠١٣
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٢
غانا	غانا	٢٠١٢
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠١٢
هايتي	هايتي.....	٢٠١٣
الهند	إيران (جمهورية - الإسلامية) ..	٢٠١٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا	٢٠١٣
إيطاليا	اليابان	٢٠١٢
جامايكا	ليسوتو	٢٠١٣
اليابان	موريشيوس	٢٠١٣

أعضاء الدورة التاسعة والأربعين	أعضاء الدورة الخمسين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
ليسوتو	المكسيك	٢٠١٥
موريشيوس	هولندا	٢٠١٣
المكسيك	نيجيريا	٢٠١٢
ناميبيا	باكستان	٢٠١٢
نيبال	بيرو	٢٠١٥
هولندا	الفلبين	٢٠١٣
نيجيريا	قطر	٢٠١٣
باكستان	جمهورية كوريا	٢٠١٢
الفلبين	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
قطر	السنغال	٢٠١٢
جمهورية كوريا	إسبانيا	٢٠١٥
الاتحاد الروسي	السودان	٢٠١٢
السنغال	السويد	٢٠١٣
سلوفاكيا	سويسرا	٢٠١٣
إسبانيا	الولايات المتحدة	٢٠١٢
السودان	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ...	٢٠١٣
السويد		
سويسرا	زمبابوي	٢٠١٥
تركيا		
الإمارات العربية المتحدة		
الولايات المتحدة		
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)		

(هـ) انتخب المجلس، في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الدول الأعضاء الـ ١٢ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي في ختام دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١٦: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، بيلاروس، جمهورية كوريا، السودان، ليبريا، منغوليا، موريتانيا، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء). وفي نفس الجلسة، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٢، وتنتهي في ختام دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١١ باء). وفي الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية وعضو من دول أوروبا الشرقية وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ باء). في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من مجموعة دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٣ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

لجنة وضع المرأة[و]

(٤٥ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

أعضاء الدورة الخامسة والخمسين	أعضاء الدورة السادسة والخمسين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
أرمينيا	الأرجنتين	٢٠١٤
الأرجنتين	بنغلاديش	٢٠١٤
أذربيجان	بيلاروس	٢٠١٣
بنغلاديش	بلجيكا	٢٠١٥
بيلاروس	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
بلجيكا	الصين	٢٠١٢
كمبوديا	كولومبيا	٢٠١٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	جزر القمر	٢٠١٤
الصين	كوبا	٢٠١٢
كولومبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
جزر القمر		
كوبا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٢
الجمهورية الدومينيكية	السلفادور	٢٠١٤
السلفادور	إريتريا	٢٠١٢
إريتريا	إستونيا	٢٠١٥
غابون	غامبيا	٢٠١٤
غامبيا	جورجيا	٢٠١٥
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٣
غينيا	غينيا	٢٠١٣
هايتي	هايتي	٢٠١٢
الهند	الهند	٢٠١٢
العراق	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إسرائيل	العراق	٢٠١٣
إيطاليا	إسرائيل	٢٠١٣
اليابان	إيطاليا	٢٠١٣
الجماهيرية العربية الليبية	جامايكا	٢٠١٥

أعضاء الدورة الخامسة والخمسين	أعضاء الدورة السادسة والخمسين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
ماليزيا	اليابان	٢٠١٣
موريتانيا	ليبريا	٢٠١٥
منغوليا	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠١٤
ناميبيا	ماليزيا	٢٠١٤
نيكاراغوا	موريتانيا	٢٠١٣
النيجر	منغوليا	٢٠١٤
باكستان	هولندا	٢٠١٥
باراغواي	نيكاراغوا	٢٠١٣
الفلبين	الفلبين	٢٠١٤
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٤
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
رواندا	رواندا	٢٠١٣
السنغال	السنغال	٢٠١٢
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٥
سوازيلند	سوازيلند	٢٠١٤
السويد	السويد	٢٠١٢
تركيا	تايلند	٢٠١٥
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٢
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١٤
	زمبابوي	٢٠١٥

(و) انتخب المجلس، في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الدول الأعضاء التسع التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي في ختام دورتها الستين، في عام ٢٠١٦: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، البرازيل، الجمهورية الدومينيكية، الصين، فنلندا، كوبا، النيجر، الولايات المتحدة (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء). وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، انتخب المجلس ملاوي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢، وتنتهي في ختام دورتها الستين في عام ٢٠١٦، لمل شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ جيم).

لجنة المخدرات[ز]

(٥٣ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	أفغانستان	٢٠١٥
أستراليا	الجزائر	٢٠١٥
النمسا	أستراليا	٢٠١٣
بيلاروس	النمسا	٢٠١٥
بلجيكا	بيلاروس	٢٠١٣
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بلجيكا	٢٠١٣
بوتسوانا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٣
البرازيل	البرازيل	٢٠١٣
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٥
كندا	كندا	٢٠١٣
شيلي	شيلي	٢٠١٣
الصين	الصين	٢٠١٥
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٣
كوت ديفوار	كوت ديفوار	٢٠١٣
كوبا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
الجمهورية التشيكية		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الدانمرك	٢٠١٥
السلفادور	فرنسا	٢٠١٣
إثيوبيا	ألمانيا	٢٠١٥
فنلندا	غانا	٢٠١٣
فرنسا	غواتيمالا	٢٠١٥
ألمانيا	هنغاريا	٢٠١٥
غانا	الهند	٢٠١٣
الهند	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إسرائيل	٢٠١٥
إسرائيل	إيطاليا	٢٠١٥
إيطاليا	اليابان	٢٠١٥

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كازاخستان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠١٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		
ليتوانيا	المكسيك	٢٠١٥
المغرب	ميانمار	٢٠١٣
ميانمار	ناميبيا	٢٠١٥
هولندا	هولندا.....	٢٠١٥
باكستان	باكستان.....	٢٠١٥
بيرو	بيرو	٢٠١٥
جمهورية مولدوفا	بولندا	٢٠١٥
رومانيا	جمهورية كوريا	٢٠١٥
الاتحاد الروسي	رومانيا	٢٠١٣
المملكة العربية السعودية	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
سيراليون	سان فنسنت وجزر غرينادين..	٢٠١٥
إسبانيا	المملكة العربية السعودية.....	٢٠١٣
السودان	سيراليون.....	٢٠١٣
سوازيلند	إسبانيا.....	٢٠١٥
سويسرا	سورينام	٢٠١٥
تايلند	سوازيلند	٢٠١٣
ترينيداد وتوباغو	تايلند.....	٢٠١٥
أوغندا	تركيا.....	٢٠١٥
الإمارات العربية المتحدة	تركمانستان	٢٠١٥
المملكة المتحدة	أوكرانيا	٢٠١٥
الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	٢٠١٣
أوروغواي		
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٥
اليمن	الولايات المتحدة	٢٠١٥
	أوروغواي	٢٠١٥

(ز) في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من مجموعة الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[ح]

(٤٠ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الجزائر	أنغولا	٢٠١٢
أنغولا	الأرجنتين.....	٢٠١٢
الأرجنتين	النمسا	٢٠١٤
النمسا	بيلاروس	٢٠١٢
بيلاروس	بنن	٢٠١٢
بلجيكا	البرازيل	٢٠١٢
بنن	الكاميرون	٢٠١٢
البرازيل	كندا	٢٠١٢
الكاميرون	شيلي	٢٠١٢
كندا	الصين.....	٢٠١٤
شيلي	كولومبيا	٢٠١٤
الصين	كرواتيا.....	٢٠١٤
جزر القمر	كوبا	٢٠١٤
كوبا	جمهورية الكونغو الديمقراطية ..	٢٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية		
السلفادور	ألمانيا	٢٠١٤
ألمانيا	الهند	٢٠١٢
غانا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٢
الهند	إيطاليا.....	٢٠١٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	اليابان.....	٢٠١٤
اليابان	كينيا	٢٠١٤
كينيا	موريشيوس	٢٠١٤
ليسوتو	المكسيك	٢٠١٢

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الجماهيرية العربية الليبية	نيجيريا	٢٠١٢
المكسيك	باكستان	٢٠١٢
نيجيريا	الفلبين	٢٠١٢
باكستان	الاتحاد الروسي.....	٢٠١٤
الفلبين	سان فنسنت وجزر غرينادين..	٢٠١٢
جمهورية كوريا	المملكة العربية السعودية	٢٠١٢
رومانيا	سيراليون	٢٠١٤
الاتحاد الروسي	جنوب أفريقيا	٢٠١٤
المملكة العربية السعودية	تايلند	٢٠١٤
سان فنسنت وجزر غرينادين	تونس	٢٠١٤
السودان	تركيا	٢٠١٢
تايلند	أوغندا	٢٠١٤
تركيا	أوكرانيا	٢٠١٢
أوكرانيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٤
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة.....	٢٠١٢
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٢
أوروغواي	أوروغواي.....	٢٠١٤

(ح) في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أرجأ المجلس انتخاب عضو من مجموعة الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

لجنة التنمية المستدامة[ط]

(٥٣ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

أعضاء الدورة التاسعة عشرة	أعضاء الدورة العشرين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
الجزائر	الجزائر	٢٠١٣
أنتيغوا وبربودا	أنغولا	٢٠١٤
الأرجنتين	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٢
أستراليا	أرمينيا	٢٠١٤
جزر البهاما	أستراليا	٢٠١٢
بنغلاديش	جزر البهاما	٢٠١٣
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٣
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٤
بنن	بنن	٢٠١٣
البرازيل	بوتسوانا	٢٠١٤
كندا	البرازيل	٢٠١٤
الصين	الصين	٢٠١٢
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٢
كوت ديفوار	الكونغو	٢٠١٤
كوبا	كوت ديفوار	٢٠١٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوبا	٢٠١٢
الدانمرك	الدانمرك	٢٠١٣
إريتريا	السلفادور	٢٠١٤
إستونيا	غينيا الاستوائية	٢٠١٤
إثيوبيا	إريتريا	٢٠١٢
فرنسا	إثيوبيا	٢٠١٢
غابون	فرنسا	٢٠١٣
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٤

أعضاء الدورة التاسعة عشرة	أعضاء الدورة العشرين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
إسرائيل	إندونيسيا	٢٠١٤
كازاخستان	إيطاليا	٢٠١٤
قيرغيزستان	اليابان	٢٠١٤
لاتفيا	كازاخستان	٢٠١٣
الجماهيرية العربية الليبية	قيرغيزستان	٢٠١٢
لكسمبرغ	لاتفيا	٢٠١٣
ملاوي	لبنان	٢٠١٤
ماليزيا	ليسوتو	٢٠١٤
موريشيوس	لكسمبرغ	٢٠١٢
منغوليا	ماليزيا	٢٠١٣
ناميبيا	موريشيوس	٢٠١٢
هولندا	المكسيك	٢٠١٤
نيجيريا	منغوليا	٢٠١٣
النرويج	الجبل الأسود	٢٠١٤
باكستان	هولندا	٢٠١٣
بنما	نيكاراغوا	٢٠١٤
بيرو	نيجيريا	٢٠١٢
الفلبين	النرويج	٢٠١٣
رومانيا	بنما	٢٠١٣
الاتحاد الروسي	بيرو	٢٠١٣
المملكة العربية السعودية	الفلبين	٢٠١٢
سويسرا	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
تايلند	المملكة العربية السعودية	٢٠١٤
توغو	إسبانيا	٢٠١٤
أوكرانيا	تايلند	٢٠١٣

أعضاء الدورة التاسعة عشرة	أعضاء الدورة العشرين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
الإمارات العربية المتحدة	توغو	٢٠١٣
المملكة المتحدة	أوكرانيا	٢٠١٢
الولايات المتحدة	المملكة المتحدة.....	٢٠١٢
أوروغواي	الولايات المتحدة	٢٠١٢
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)		

(ط) انتخب المجلس، في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الدول الأعضاء الـ ١٦ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الحادية والعشرين للجنة في عام ٢٠١٢ وتنتهي في ختام دورتها الثالثة والعشرين، في عام ٢٠١٥: الأرجنتين، أستراليا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، بلغاريا، السودان، الصين، كوبا، كينيا، ليبريا، المملكة المتحدة، هايتي، هنغاريا، الولايات المتحدة (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء). وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة العشرين للجنة في عام ٢٠١١، وتنتهي في ختام دورتها الثانية والعشرين، في عام ٢٠١٤ (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ باء).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(٤٣ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢[ي]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النمسا	٢٠١٢
البرازيل	٢٠١٢
بلغاريا[ك]	٢٠١٤
شيلي	٢٠١٢
الصين	٢٠١٤
كوستاريكا	٢٠١٢
كوبا	٢٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٤
السلفادور	٢٠١٤
غينيا الاستوائية	٢٠١٢
فنلندا	٢٠١٢
فرنسا[ل]	٢٠١٤
غانا	٢٠١٢
هنغاريا[ك]	٢٠١٤
الهند	٢٠١٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
إسرائيل	٢٠١٢
جامايكا	٢٠١٢
الأردن	٢٠١٢
لاتفيا	٢٠١٤
ليسوتو	٢٠١٤
مالي	٢٠١٢
مالطة[م]	٢٠١٤
موريشيوس	٢٠١٤
عمان	٢٠١٢

الأعضاء في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢[ي]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
باكستان	٢٠١٢
بيرو	٢٠١٤
الفلبين	٢٠١٤
البرتغال	٢٠١٢
الاتحاد الروسي	٢٠١٢
رواندا	٢٠١٤
المملكة العربية السعودية[م]	٢٠١٤
سلوفاكيا	٢٠١٢
جنوب أفريقيا	٢٠١٢
سري لانكا	٢٠١٢
سويسرا	٢٠١٢
توغو	٢٠١٤
تونس	٢٠١٤
تركيا[م]	٢٠١٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٤
الولايات المتحدة	٢٠١٤

(ي) في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

(ك) انتخبت في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لملء الشواغر المتبقية (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ ألف).

(ل) انتخبت في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ زاي).

(م) انتخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لملء الشواغر المتبقية في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا[ن]

(٥٣ عضوا)

الجزائر	الجماهيرية العربية الليبية
أنغولا	مدغشقر
بنن	ملاوي
بوتسوانا	مالي
بوركينا فاسو	موريتانيا
بوروندي	موريشيوس
الكاميرون	المغرب
الرأس الأخضر	موزامبيق
جمهورية أفريقيا الوسطى	ناميبيا
تشاد	النيجر
جزر القمر	نيجيريا
الكونغو	رواندا
كوت ديفوار	سان تومي وبرينسيبي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	السنغال
جيبوتي	سيشيل
مصر	سيراليون
غينيا الاستوائية	الصومال
إريتريا	جنوب أفريقيا
إثيوبيا	السودان
غابون	سوازيلند
غامبيا	توغو
غانا	تونس
غينيا	أوغندا
غينيا – بيساو	جمهورية تنزانيا المتحدة

كينيا	زامبيا
ليسوتو	زمبابوي
ليبريا	

(ن) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا[س]

(٥٦ عضوا)

ألبانيا	ليختنشتاين
أندورا	ليتوانيا
أرمينيا	لكسمبرغ
النمسا	مالطة
أذربيجان	موناكو
بيلاروس	الجبل الأسود
بلجيكا	هولندا
البوسنة والهرسك	النرويج
بلغاريا	بولندا
كندا	البرتغال
كرواتيا	جمهورية مولدوفا
قبرص	رومانيا
الجمهورية التشيكية	الاتحاد الروسي
الدانمرك	سان مارينو
إستونيا	صربيا
فنلندا	سلوفاكيا
فرنسا	سلوفينيا
جورجيا	إسبانيا
ألمانيا	السويد
اليونان	سويسرا
هنغاريا	طاجيكستان
أيسلندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
أيرلندا	تركيا
إسرائيل	تركمانستان
إيطاليا	أوكرانيا

كازاخستان	المملكة المتحدة
قيرغيزستان	الولايات المتحدة
لاتفيا	أوزبكستان

(س) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[ع]

(٤٤ عضوا)

أنتيغوا وبربودا	هندوراس
الأرجنتين	إيطاليا
جزر البهاما	جامايكا
بربادوس	اليابان
بليز	المكسيك
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	هولندا
البرازيل	نيكاراغوا
كندا	بنما
شيلي	باراغواي
كولومبيا	بيرو
كوستاريكا	البرتغال
كوبا	جمهورية كوريا
دومينيكا	سانت كيتس ونيفيس
الجمهورية الدومينيكية	سانت لوسيا
إكوادور	سان فنسنت وجزر غرينادين
السلفادور	إسبانيا
فرنسا	سورينام
ألمانيا	ترينيداد وتوباغو
غرينادا	المملكة المتحدة
غواتيمالا	الولايات المتحدة
غيانا	أوروغواي
هايتي	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

(ع) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)

أنغيلا	الأنتيل الهولندية
أروبا	بورتوريكو
جزر فيرجن البريطانية	جزر تركس وكايكوس
جزر كايمان	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة
مونتسيرات	

اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ[ف]

(٥٣ عضوا)

أفغانستان	ناورو
أرمينيا	نيبال
أستراليا	هولندا
أذربيجان	نيوزيلندا
بنغلاديش	باكستان
بوتان	بالاو
بروني دار السلام	بابوا غينيا الجديدة
كمبوديا	الفلبين
الصين	جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الاتحاد الروسي
فيجي	ساموا
فرنسا	سنغافورة
جورجيا	جزر سليمان
الهند	سري لانكا
إندونيسيا	طاجيكستان
إيران (جمهورية – الإسلامية)	تايلند
اليابان	تيمور – ليشتي
كازاخستان	تونغا
كيريباس	تركيا
قيرغيزستان	تركمانستان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	توفالو
ماليزيا	المملكة المتحدة
ملديف	الولايات المتحدة
جزر مارشال	أوزبكستان
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	فانواتو

منغوليا	فييت نام
ميانمار	

(ف) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)

ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
كومنولث جزر ماريانا الشمالية	ماكاو، الصين
جزر كوك	كاليدونيا الجديدة
بولينيزيا الفرنسية	نيوي
غوام	

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(١٤ عضوا)

البحرين

مصر

العراق

الأردن

الكويت

لبنان

عمان

فلسطين

قطر

المملكة العربية السعودية

السودان

الجمهورية العربية السورية

الإمارات العربية المتحدة

اليمن

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢[ص]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الجزائر	الجزائر	٢٠١٣
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا.....	٢٠١٣
الأرجنتين	بنن.....	٢٠١٣
أرمينيا	الصين	٢٠١٣
بيلاروس	جزر القمر	٢٠١٢
بنن	إريتريا	٢٠١٣
البرازيل	فرنسا[ق]	٢٠١٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	هايتي	٢٠١٢
الصين	إسرائيل.....	٢٠١٢
جزر القمر	ناميبيا.....	٢٠١٢
كوبا	جمهورية كوريا.....	٢٠١٣
إريتريا	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
غينيا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٢
هايتي		
الهند		
إيران (جمهورية - الإسلامية)		
إسرائيل		
إيطاليا		
كازاخستان		
ناميبيا		
نيجيريا		
باكستان		

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢[ص]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية كوريا		
الاتحاد الروسي		
جنوب أفريقيا		
إسبانيا		
أوكرانيا		
أوروغواي		
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)		

(ص) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، رشح المجلس الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: الأرجنتين، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، زمبابوي، الكاميرون، كوبا، ماليزيا (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس ترشيح عضوين من مجموعة الدول الأفريقية، وعضو من مجموعة الدول الآسيوية، وخمسة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لكي تنتخبهم الجمعية أربع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء). وفي نفس الجلسة أيضا، أرجأ المجلس كذلك ترشيح ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب من جانب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعضو واحد من مجموعة الدول الآسيوية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب من جانب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

(ق) رشحت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب من جانب الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
بلجيكا
بلغاريا
بوروندي
الصين
كوبا
الهند
إسرائيل
قيرغيزستان
المغرب
موزامبيق
نيكاراغوا
باكستان
بيرو
الاتحاد الروسي
السنغال
السودان
تركيا
الولايات المتحدة
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٣٠ عضوا)

الأرجنتين	كينيا
أستراليا	المكسيك
النمسا	المغرب
بلجيكا	هولندا
البرازيل	النرويج
كندا	بولندا
الصين	البرتغال
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا[ر]
فنلندا	الاتحاد الروسي
فرنسا	جنوب أفريقيا
ألمانيا	إسبانيا
الهند	السويد
إيران (جمهورية – الإسلامية)	سويسرا
إيطاليا	المملكة المتحدة
اليابان	الولايات المتحدة

(ر) في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أيد المجلس قرار الأمين العام الموافقة على طلب مقدم من جمهورية كوريا للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ هاء).

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(٣٦ عضوا)

الأرجنتين
أستراليا
النمسا
بلجيكا
البرازيل
كندا
الصين
الجمهورية التشيكية
الدانمرك
فنلندا
فرنسا
ألمانيا
اليونان
إيران (جمهورية – الإسلامية)
أيرلندا
إيطاليا
اليابان
كينيا
هولندا
نيوزيلندا
نيجيريا
النرويج
بولندا
البرتغال
قطر
جمهورية كوريا
الاتحاد الروسي
السنغال
صربيا
جنوب أفريقيا
إسبانيا
السويد
أوكرانيا
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة
زامبيا

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

(٣٤ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢[ش]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بنن	الأرجنتين	٢٠١٤
	بنن	
بوتسوانا		٢٠١٢
البرازيل	بوتسوانا	٢٠١٤
الكاميرون	البرازيل	٢٠١٢
الصين	الكاميرون	٢٠١٢
كرواتيا	كرواتيا[ت]	٢٠١٢
مصر	إكوادور[ت]	٢٠١٤
إريتريا	مصر	٢٠١٢
فرنسا	قيرغيزستان	٢٠١٤
ألمانيا	نيجيريا	٢٠١٤
قيرغيزستان	بولندا	٢٠١٢
مالطة	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
ناميبيا	سانت كيتس ونيفيس	٢٠١٢
النيجر	سوازيلند	٢٠١٤
بولندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٢
البرتغال		
الاتحاد الروسي		
سانت كيتس ونيفيس		
جنوب أفريقيا		
سري لانكا		
السويد		
جمهورية تنزانيا المتحدة		

(ش) في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وأربعة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية وعضو واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ وعضوين من مجموعة الدول الأفريقية، وعضوين من مجموعة الدول

الآسيوية، وعضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتسعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(ت) انتخبت في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لملء شاغر متبق (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ زاي).

(ث) انتخبت في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لملء شاغر متبق (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١١ جيم).

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
بينا أغارفال (الهند)
ماري هيلينا اليجريتي (البرازيل)
خوسي أنطونيو ألونسو (إسبانيا)
آليس أمسدين (الولايات المتحدة)
لورديس أريزبي (المكسيك)
كويسي بوتشوي (غانا)
جيوفاني أندريا كورنيا (إيطاليا)
ريكاردو فرانش – ديفيس (شيلي)
ساكيكو فوكودا بار (اليابان)
نورمان غيرفان (جامايكا)
فيليب هاين (موريشيوس)
مولو كوتسيلا (إثيوبيا)
وحيد الدين محمود (بنغلاديش)
أمينة ماما (جنوب أفريقيا)
ثانديكا مكوانداويري (السويد)
عادل نجم (باكستان)
هانس أوبشور (هولندا)
باسوك فونغبايتشيت (تايلند)
باتريك بلين (فرنسا)[ن]
فيكتور بولتيروفيتش (الاتحاد الروسي)[ش]
فاطمة صديقي (المغرب)
فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة)
ميليتشا أوفاليتش (صربيا)
يو يونغدينغ (الصين)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

(٢٤ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

بيتر أنيانغ نيونغ أو (كينيا)

روينا ج. بيتيل (جزر البهاما)

فيتوريا دياز ديوغو (موزامبيق)

جوزيف ديونغوتي (الكاميرون)

ميخاييل دمتريف (الاتحاد الروسي)

ميريديث إدواردز (أستراليا)

والتر فوست (سويسرا)

هاو بين (الصين)

مشتاق خان (بنغلاديش)

بان سوك كيم (جمهورية كوريا)

فرانشيسكو لونغو مارتينيز (إسبانيا)

هيام نشاش (الأردن)

بول أوكويست (نيكاراغوا)

مارتا أويهانارتي (الأرجنتين)

أوديت رامسينغ (جنوب أفريقيا)

سيرييبرابو كيسافا راو (الهند)

مارغريت سانر (المملكة المتحدة)

فاليريا ترميني (إيطاليا)

لويس أغيلار فيلانويفا (المكسيك)

غويندولين ويليامس (ترينيداد وتوباغو)

سوزان ل. ووددوارد (الولايات المتحدة)

فيليب يو ليات كوك (سنغافورة)

نجاة رزوق (المغرب)

يان زيكوف (ألمانيا)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
آسلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)	٢٠١٤
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠١٢
كليمون أتانغانا (الكاميرون)	٢٠١٤
ماريا ديل روشيو باراحونا ريبرا (كوستاريكا)	٢٠١٢
يون كونغ (الصين)[خ]	٢٠١٢
شاندراشيخار داسغوبتا (الهند)	٢٠١٤
زديسلاف كدزيا (بولندا)	٢٠١٢
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠١٤
خايمه مارتشان روميرو (إكوادور)	٢٠١٤
سيرجي ن. مارتينوف (بيلاروس)	٢٠١٢
أريرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠١٢
ريناتو زيربيني لياو (البرازيل)	٢٠١٤
أييه ريدل (ألمانيا)	٢٠١٤
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠١٢
نيكولاس يان شرايفر (هولندا)	٢٠١٢
هيسو شن (جمهورية كوريا)	٢٠١٤
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠١٢
ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠١٤

(خ) انتخب في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ لملء شاغر نشأ عن استقالة داودي زان (لصين) (انظر المقرر ٢٠١٠/٢٠١ هاء).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء من ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الخبراء الثمانية الذين انتخبهم المجلس

إيفا بيوديه (فنلندا)

ميغان دافيس (أستراليا)

بايمانيه هاستيه (جمهورية إيران الإسلامية)

هيلين كاليولاتي (إستونيا)

سيمون ويليام مفيبودولو (الكونغو)

أندري أ. نيكيفوروف (الاتحاد الروسي)

الفارو إستيفان بوب آك (غواتيمالا)

بيرتي غزافيي (غيانا)[ذ]

الخبراء الثمانية الذين عينهم رئيس المجلس

ميرنا كننغهام كين (نيكاراغوا)

راجا ديفاشيش روي (بنغلاديش)

دالي سامبو دورو (الولايات المتحدة)

إدوارد جون (كندا)

آنا نايكاشينا (الاتحاد الروسي)

بول كانينكي سينا (كينيا)

فالماين توكي (نيوزيلندا)

ساول فنسنت فاسكيس (المكسيك)

(ذ) انتخب في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لملء شاغر نشأ عن استقالة ميريان ماساكويسا (إكوادور) (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ زاي).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

(٢٥ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣
كوامي أدجي – جان (غانا)
ساي جون آهن (جمهورية كوريا)
فريدة أمجد (باكستان)
كيجي أوياما (اليابان)
بيرنل ل. أريندیل (بربادوس)
نور الدين بنسودة (المغرب)
كلودين ديفيليه (بلجيكا)
الحاج إبراهيما ديوب (السنغال)
عمرو المنير (مصر)
جورج غيرودي (سويسرا)
منصور حسن (ماليزيا)
ليسلوت كانا (شيلي)
أنيتا كابور (الهند)
وولفغانغ كارل لازارس (ألمانيا)
تيزونغ لياو (الصين)
هنري جون لوي (الولايات المتحدة)
جوليا مارتنيس ريكو (إسبانيا)[ض]
إنريكو مارتينو (إيطاليا)
روبين أوليفر (نيوزيلندا)
إيفيكو أوميوغي أوكاورو (نيجيريا)
إيسكرا جورجييفا سلافتشيفا (بلغاريا)
ستيغ ب. سولند (النرويج)
ماركوس أوريليو بيريرا فالاداو (البرازيل)
رونالد بيتر فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)
أرماندو لارا يافار (المكسيك)

(ض) عينها الأمين العام لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، لملء شاغر نشأ عن استقالة ميغيل فيري نافاريتي (إسبانيا) (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٠ هاء).

الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٣٦ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٣
بنغلاديش	ألبانيا	٢٠١٤
بيلاروس	النمسا[أ][أ]	٢٠١٣
بلجيكا	بيلاروس	٢٠١٢
الرأس الأخضر	كندا[أ][أ]	٢٠١٢
الصين	الرأس الأخضر	٢٠١٢
كولومبيا	الصين	٢٠١٣
الكونغو	كولومبيا	٢٠١٣
كوبا	الكونغو	٢٠١٢
الدانمرك	كوبا	٢٠١٤
السلفادور	السلفادور	٢٠١٢
إستونيا	إستونيا	٢٠١٣
فرنسا	فنلندا[أ][أ]	٢٠١٣
ألمانيا	غامبيا	٢٠١٤
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠١٢
إيطاليا	هايتي	٢٠١٤
اليابان	الهند	٢٠١٤
كازاخستان	إندونيسيا	٢٠١٣
ليبريا	اليابان	٢٠١٤
ملاوي	كازاخستان	٢٠١٢
ناميبيا	كينيا	٢٠١٤
هولندا	ملاوي	٢٠١٢
نيوزيلندا	ناميبيا	٢٠١٣
باكستان	هولندا	٢٠١٣
قطر	النرويج	٢٠١٤
جمهورية كوريا	باكستان	٢٠١٢
الاتحاد الروسي	البرتغال[أ][أ]	٢٠١٢

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سلوفينيا	قطر	٢٠١٢
الصومال	جمهورية كوريا	٢٠١٤
إسبانيا	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
السودان	الصومال	٢٠١٢
السويد	إسبانيا	٢٠١٤
تونس	السويد	٢٠١٢
المملكة المتحدة	تونس	٢٠١٢
الولايات المتحدة	المملكة المتحدة	٢٠١٣
أوروغواي	الولايات المتحدة	٢٠١٤

(أ)(أ) انتخب المجلس، في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ البرتغال وفنلندا وكندا والنمسا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لملء الشواغر الناتجة عن استقالة نيوزيلندا وفرنسا وإيطاليا والدانمرك، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٨٥ عضوا)

الجزائر
الأرجنتين
أستراليا
النمسا
بنغلاديش
بلجيكا
بنن
البرازيل
بلغاريا[ب][ب]
الكاميرون[ب][ب]
كندا
شيلي
الصين
كولومبيا
الكونغو[ب][ب]
كوستاريكا
كوت ديفوار
كرواتيا[ب][ب]
قبرص
جمهورية الكونغو الديمقراطية
الدانمرك
جيبوتي
إكوادور
مصر
إستونيا
إثيوبيا
فنلندا
فرنسا
ألمانيا
غانا
اليونان
غينيا
الكرسي الرسولي
هنغاريا
الهند
إيران (جمهورية – الإسلامية)
أيرلندا
إسرائيل
إيطاليا
اليابان
الأردن
كينيا
لبنان
ليسوتو
لكسمبرغ
مدغشقر
المكسيك
الجبل الأسود
المغرب
موزامبيق
ناميبيا
هولندا
نيوزيلندا
نيكاراغوا
نيجيريا
النرويج
باكستان
الفلبين
بولندا
البرتغال

جمهورية كوريا

جمهورية مولدوفا

رومانيا

الاتحاد الروسي

صربيا

سلوفينيا

الصومال

جنوب أفريقيا

إسبانيا

السودان

السويد

سويسرا

تايلند

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

توغو[ب][ب]

تونس

تركيا

تركمانستان[ب][ب]

أوغندا

المملكة المتحدة

جمهورية تترانيا المتحدة

الولايات المتحدة

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

اليمن

زامبيا

(ب)(ب) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، انتخب المجلس بلغاريا وتركمانستان وتوغو والكاميرون وكرواتيا والكونغو لملء المقاعد الستة الجديدة في اللجنة التنفيذية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١١ باء).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

(٣٦ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٢
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٣
بنغلاديش	أستراليا[ج][ح]	٢٠١٢
بيلاروس	بنغلاديش	٢٠١٣
بوركينا فاسو	بيلاروس	٢٠١٣
الكاميرون	البرازيل	٢٠١٤
كندا	بوركينا فاسو	٢٠١٢
الصين	الكاميرون	٢٠١٢
كوبا	كندا	٢٠١٣
الجمهورية التشيكية	الصين	٢٠١٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية التشيكية	٢٠١٣
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٢
الدانمرك	الدانمرك	٢٠١٤
جيبوتي	جيبوتي	٢٠١٣
السلفادور	السلفادور	٢٠١٣
إستونيا	إستونيا	٢٠١٢
فنلندا	اليونان	٢٠١٤
ألمانيا	الهند	٢٠١٢
الهند	إندونيسيا	٢٠١٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إسرائيل	٢٠١٤
أيرلندا	إيطاليا	٢٠١٢
إيطاليا	اليابان	٢٠١٢
اليابان	ليبريا	٢٠١٤
لكسمبرغ	لكسمبرغ	٢٠١٣
موريتانيا	المغرب	٢٠١٤
المكسيك	نيكاراغوا	٢٠١٤
هولندا	النرويج[ج][ح]	٢٠١٣

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
باكستان	باكستان	٢٠١٢
قطر	قطر	٢٠١٢
الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا	٢٠١٤
رواندا	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
سيراليون	رواندا	٢٠١٢
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٢
السويد	السويد	٢٠١٤
المملكة المتحدة	سويسرا[ج][ج]	٢٠١٢
	الولايات المتحدة	٢٠١٣
الولايات المتحدة		
اليمن		

(ج)(ج) انتخب المجلس، في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ أستراليا وسويسرا والنرويج لفترات عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لملء الشواغر الناتجة عن استقالة أيرلندا وفنلندا وهولندا، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[د][د]

(٤١ عضوا؛ عضويتان مدتهما سنتان وثلاث سنوات، حسب الاقتضاء)

الأعضاء في الفترة من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

سبعة عشر عضوا منتخبون لفترة عضوية مدتها سنتان بدأت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الأرجنتين

بنغلاديش

البرازيل

كوت ديفوار

جمهورية الكونغو الديمقراطية

السلفادور

إستونيا

فرنسا

الهند

إيطاليا

ليسوتو

الجماهيرية العربية الليبية

ماليزيا

باكستان

الاتحاد الروسي

تيمور – ليشتي

جمهورية تنزانيا المتحدة

ثمانية عشر عضوا منتخبون لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات بدأت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

أنغولا

الرأس الأخضر

الصين

الكونغو

الدانمرك

الجمهورية الدومينيكية

إثيوبيا

غرينادا

هنغاريا

إندونيسيا

اليابان

كازاخستان

لكسمبرغ

نيجيريا

بيرو

جمهورية كوريا

السويد

أوكرانيا

الأعضاء في الفترة من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
أربع بلدان مساهمة منتخبة لفترة عضوية بدأت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤
النرويج
إسبانيا
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة
بلدان مساهمان منتخبان لفترة عضوية بدأت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤
المكسيك
المملكة العربية السعودية

(د)(د) لاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنفيذية، انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠ ومقرر المجلس ٢٦١/٢٠١٠.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[هـ][هـ]

(٣٦ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢			
الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنغولا	٢٠١١	البرازيل	٢٠١١
أستراليا	٢٠١٣	الكاميرون	٢٠١٣
بوركينا فاسو	٢٠١٢	كندا	٢٠١٣
الصين	٢٠١١	كولومبيا	٢٠١١
كوبا	٢٠١٣	الدانمرك	٢٠١١
الجمهورية التشيكية	٢٠١١	مصر	٢٠١١
فرنسا	٢٠١٢	ألمانيا	٢٠١٣
غواتيمالا	٢٠١١	هايتي	٢٠١٣
الهند	٢٠١٢	أيرلندا	٢٠١١
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٢	الأردن	٢٠١٢
اليابان	٢٠١١	كينيا	٢٠١٢
المغرب	٢٠١٣	المكسيك	٢٠١٢
النرويج	٢٠١٣	هولندا	٢٠١٢
جمهورية كوريا	٢٠١٣	الفلبين	٢٠١٢
الاتحاد الروسي	٢٠١٢	المملكة العربية السعودية	٢٠١٣
إسبانيا	٢٠١٢	سلوفينيا	٢٠١١
السودان	٢٠١٣	جنوب أفريقيا	٢٠١٣
المملكة المتحدة	٢٠١١	الولايات المتحدة	٢٠١٢

(هـ) (هـ) قررت الجمعية العامة في القرار ٢٢٣/٥٣، أن يجري استعراض توزيع مقاعد المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي قبل سنتين من نهاية دورة التناوب الكاملة التي تتألف من أربع فترات، وأن يبدأ نفاذ نتائج الاستعراض في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١/٢٠١١، باعتماد مشروع قرار معنون ''تنقيح القواعد العامة لبرنامج الأغذية العالمي''، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٦٥. وبما أن تنفيذ القرار كان رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته السابعة والثلاثين، الذي عقد في روما في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١١، فقد انتخب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عقب الإجراء الذي اتخذه المؤتمر.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٣ عضوا؛ عضوية مدتها خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في الهيئة كما شُكلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
حميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية	٢٠١٢
كميلو أوريبي غرانخا (كولومبيا)	٢٠١٥
غالينا الكساندروفنا كورشاغينا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٥
كارولا لاندر (ألمانيا)	٢٠١٢
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة)	٢٠١٢
مارك مونيار (فرنسا)	٢٠١٥
خورخي مونتانيو (المكسيك)	٢٠١٢
لوكان نايدو (جنوب أفريقيا)	٢٠١٥
راجات راي (الهند)	٢٠١٥
فيروج سومياي (تايلند)	٢٠١٥
سري سورياواتي (إندونيسيا)	٢٠١٢
رايمون يانس (بلجيكا)	٢٠١٢
زين يو (الصين)	٢٠١٢

الأعضاء من ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
حميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية	٢٠١٧
كميلو أوريبي غرانخا (كولومبيا)	٢٠١٥
واين هول (أستراليا)	٢٠١٧
ديفد ت. جونسون (الولايات المتحدة)	٢٠١٧
غالينا الكساندروفنا كورشاغينا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٥
مارك مونيار (فرنسا)	٢٠١٥
خورخي مونتانيو (المكسيك)	٢٠١٧
لوكان نايدو (جنوب أفريقيا)	٢٠١٥
راجات راي (الهند)	٢٠١٥
أحمد كمال الدين سمك (مصر)	٢٠١٧
فيرنر سيب (ألمانيا)	٢٠١٧
فيروج سومياي (تايلند)	٢٠١٥
رايمون يانس (بلجيكا)	٢٠١٧

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان(و)(و)

(١٠ أعضاء؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
بنغلاديش
الجمهورية التشيكية
مصر
غانا
غواتيمالا
جامايكا
ماليزيا
نيكاراغوا
النرويج
جمهورية تنزانيا المتحدة

(و)(و) للاطلاع على النظام الذي ينظم الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[ز][ز]

(٢٢ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠١٣
بوتسوانا	بوتسوانا	٢٠١٢
البرازيل	البرازيل	٢٠١٤
كندا	الصين	٢٠١٢
الصين	الكونغو	٢٠١٤
الكونغو	جيبوتي	٢٠١٣
جيبوتي	مصر	٢٠١٣
مصر	السلفادور	٢٠١٢
السلفادور	ألمانيا[ح][ح]	٢٠١٣
فنلندا	الهند	٢٠١٣
الهند	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠١٤
اليابان	اليابان	٢٠١٢
المكسيك	المكسيك	٢٠١٣
موناكو	بولندا	٢٠١٢
هولندا	البرتغال[ح][ح]	٢٠١٢
بولندا	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
الاتحاد الروسي	السويد	٢٠١٢
السويد	توغو	٢٠١٢
تايلند	المملكة المتحدة	
توغو		٢٠١٢
المملكة المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٣
الولايات المتحدة		

(ز)(ز) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

(ح)(ح) انتخب المجلس، في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ ألمانيا والبرتغال لفترتي عضوية تبدءان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لملء شاغرين نتجا عن استقالة موناكو وهولندا، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[ط][ط]

(٥٨ عضوا؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أفغانستان	أفغانستان	٢٠١٢
ألبانيا	ألبانيا	٢٠١٤
الجزائر	الجزائر	٢٠١٤
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٢
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٤
أرمينيا	أرمينيا	٢٠١٢
البحرين	البحرين	٢٠١٥
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠١٢
البرازيل	البرازيل	٢٠١٥
بوركينا فاسو	بوركينا فاسو	٢٠١٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
شيلي	شيلي	٢٠١٤
الصين	الصين	٢٠١٢
الكونغو	الكونغو	٢٠١٥
كوت ديفوار	كوت ديفوار	٢٠١٢
كوبا	كوبا	٢٠١٢
الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية	٢٠١٢
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠١٢
فنلندا	فنلندا	٢٠١٤
فرنسا	فرنسا	٢٠١٢
غابون	غابون	٢٠١٤
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٥
غرينادا	غرينادا	٢٠١٤
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠١٢

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
هندوراس	هندوراس	٢٠١٥
الهند	الهند	٢٠١٥
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠١٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
العراق	اليابان	٢٠١٤
إسرائيل	الأردن	٢٠١٥
جامايكا	ليسوتو	٢٠١٥
اليابان	مالي	٢٠١٤
كينيا	المكسيك	٢٠١٥
مالي	موزامبيق	٢٠١٤
موزامبيق	نيجيريا	٢٠١٤
نيجيريا	النرويج	٢٠١٢
النرويج	باكستان	٢٠١٤
باكستان	جمهورية كوريا	٢٠١٢
رومانيا	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
جمهورية كوريا	رواندا	٢٠١٢
الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية	٢٠١٥
رواندا	جنوب أفريقيا	٢٠١٥
المملكة العربية السعودية	إسبانيا	٢٠١٢
صربيا	السودان	٢٠١٢
إسبانيا	السويد[ك][ك]	٢٠١٤
سري لانكا	تايلند	٢٠١٥
السودان	تونس	٢٠١٢
سوازيلند	تركيا[ي][ي]	٢٠١٤
السويد	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٥
تونس	الولايات المتحدة	٢٠١٤
تركيا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٤

الأعضاء في عام ٢٠١١	الأعضاء في عام ٢٠١٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الولايات المتحدة		
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)		
زامبيا		

(ط)(ط) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من مجموعة دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء). وفي نفس الجلسة، أرجأ المجلس كذلك انتخاب أربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وفترتي عضوية تنتهيان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفترتي عضوية تنتهيان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

(ي)(ي) انتخبت في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لملء شاغر متبق (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ ألف).

(ك)(ك) انتخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لملء شاغر متبق (انظر المقرر ٢٠١١/٢٠١ باء).

هيئات فرعية أخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٣٥)

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام[ل][ل]

(٣١ عضوا؛ عضوية مدتها، حسب الاقتضاء)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
سبعة أعضاء يختارهم مجلس الأمن
الصين
كولومبيا
فرنسا
غابون
الاتحاد الروسي
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة
سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
مصر
غواتيمالا
جمهورية كوريا
رواندا
إسبانيا
أوكرانيا
زامبيا
خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)
كندا
ألمانيا
اليابان
النرويج
السويد
خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين والشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
بنغلاديش
الهند
نيبال
نيجيريا
باكستان
سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة
بنن
البرازيل
الجمهورية التشيكية
إندونيسيا
بيرو
تونس
أوروغواي

(ل)(ل) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).